

الفهرس

١٣	المقدمة
----------	---------

كتاب الطلاق / ١٥

القول في شروطه / ١٧

١٧	في اشتراط البلوغ والعقل في الزوج المطلق
٢٢	في طلاق ولي الصبي عنه
٢٥	في اشتراط القصد والاختيار
٢٨	في معنى الاكراه
٣١	فيما لو قدر على دفع ضرر الأمر
٣١	فيما لو أكرهه على طلاق احدى زوجتيه
٣٣	في عدم اعتبار اطلاع الزوجة في الطلاق
٣٤	فيما يشترط في المطلقة
٣٧	في موارد عدم اشتراط الخلو من الحيض
٤٢	فيما لو غاب الزوج
٤٤	في الحاضر الذي يتعدد أو يتعرّض عليه معرفة حال المرأة
٤٥	في موارد جواز الطلاق في ظهر المواقعة
٤٨	فيما لو وقعتها في حال الحيض
٤٩	في اشتراط تعين المطلقة

القول في الصيغة / ٥٣

في ايقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة ٥٨
في ايقاع صيغة الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات ٥٩
في جواز التوكيل في الطلاق ٦٢
في توكيل المرأة في طلاق نفسها ٦٤
في اشتراط التجيز ٦٤
فيما لو كرر صيغة الطلاق ثلاثةً ٦٧
فيما لو كان الزوج من العامة ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث ٦٩
في اعتبار الاشهاد ٧٥
في عدم الاكتفاء بشهادة الوكيل أو الموكل ٨٠
فيما لو كان الشاهدان فاسقين في نفس الأمر ٨١

القول في أقسام الطلاق / ٨٥

فيما لو طلّقها ثلاثةً مع تخلّل رجعتين ٨٧
في أن العقد الجديد بحكم الرجوع ٩٠
في بيان ما يوجب التحرير أبداً ٩٢
فيما اذا تزوّجت للغير بين الطلقات الثلاث ٩٦
فيما يشترط في المحل ٩٩
في تصديق المرأة في دعوى الخروج من العدة و التزوّيج بال محل ١٠٣
فيما لو ادّعت الدخول و لم يكذّبها المحل ١٠٥
في عدم الفرق في الوطء المعتبر في المحل بين المحرم و المحل ١٠٧

الفهرس

٧	الفهرس
١٠٩	فيما لو شك الزوج في ايقاع أصل الطلاق أو عدده

القول في أحكام الطلاق ١١١

١١١	في طلاق المريض
١١٤	فيما لو ادعى الرجل الطلاق في حال الصحة ثلاثة
١١٥	في أنه هل يثبت الارث مع سؤالها الطلاق من المريض
١١٦	فيما لو اختلفا في زمان وقوع الطلاق
١١٧	فيما اذا ادعى الزوج أنه طلقها وأنكرت الزوجة
١١٧	فيما لو ادعت المطلقة أن الطلاق وقع في حال المرض وأنكر الوارث ذلك
١١٨	في الموت بالحوادث المخوفة
١١٩	فيما لو طلقها بائناً ثم وطئها شبهة
١٢٠	فيما لو كان له زوجتان فطلق أحدهما المعينة، ثم نسبها
١٢١	فيما اذا كان الطلاق موجباً للضرر نفساً على الزوجة

القول في العدد ١٢٣

فصل في عدة الفراق ١٢٣

١٢٣	فيمن لاعدة عليه
١٢٦	فيما يتحقق الدخول به
١٢٩	في اليأس من الحيض
١٣١	فيما لو رأت الدم بعد الطلاق مرة أو مرتين ثم يئست
١٣٢	فرع فيما لو ادعت المرأة أنها يائسة
١٣٣	في عدة الحامل

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته	٨
في عدم العبرة بالوضع اذا لم يكن الحمل ملحاً بمن له العدة	١٣٨
فيما لو كانت حاماً باثنين	١٤٠
فيما لو وطئت شبهة ثم طلت	١٤٣
فيما لو ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت وأنكر الزوج	١٤٦
فيما لو اختلفا في المتقدم و المتأخر من الوضع و الطلاق	١٤٧
في عدة طلاق الحال	١٥٠
في أن المراد بالقروء الأطهار	١٥٧
في عدة المتعة	١٥٨
في أن المدار في الشهور هو الهلالي	١٦٠
فيما لو اختلفا في انقضاء العدة و عدمه	١٦١
في مسائل متعلقة بأحكام عدة المتعة	١٦١

فصل في عدة الوفاة / ١٦٤

في أن المراد بالأشهر هو الهلالي	١٦٧
فيما لو طلقتها ثم مات قبل انقضاء العدة	١٦٨
في وجوب الحداد	١٧٠
في أن الحداد ليس شرطاً في صحة العدة	١٧٣
في أنه لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية	١٧٤
في جواز الخروج من البيت للمعتدة بعدة الوفاة	١٧٧
في مبدأ عدة الوفاة	١٧٩
في عدم اعتبار كون الاخبار حجة شرعية	١٨٧
فيما لو علمت بالطلاق و لمتعلم وقت وقوعه	١٨٨

٩	الفهرس
١٩١	فيما لو فقد الرجل و غاب غيبة منقطعة
١٩٦	في مسائل متعلقة بالفحص وأحكامه

فصل في عدّة وطء الشبهة / ٢٠٩

٢١٢	في أنه لعدّة على المزني بها
٢١٥	في أن عدّة وطء الشبهة بعدة الطلاق
٢١٦	فيما لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل
٢١٨	فيما إذا كانت خلية
٢١٩	فيما لو كانت معتمدة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة
٢٢١	فيما لو طلق زوجته بإئن ثم وطأها شبهة
٢٢٢	فيما لو طلقها رجعياً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول

القول في الرجعة / ٢٢٥

٢٢٧	في أنه لا توقف حلية الاستمتعات على سبق الرجوع
٢٢٩	فيما لو أنكر أصل الطلاق و هي في العدّة
٢٣٠	في عدم اعتبار الأشهاد في الرجعة
٢٣٣	فيما لو اختلفا في المتقدم من الرجوع و انقضاء العدّة
٢٣٥	فيما لو طلق و راجع فأنكرت الدخول بها
٢٣٦	في أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي
٢٣٧	في أن المطلقة بالطلاق الراجعي بحكم الزوجة
٢٤١	في عدم جواز إخراج المطلقة الراجعة من بيتها
٢٤١	فرع في جواز كونهما في دار واحدة مع عدم غيرهما

كتاب الخلع و المبارأة / ٢٤٩

٢٥١ في صيغة طلاق الخلع
٢٥٣ في احتياج الخلع الى طرفين و انشاعين
٢٥٦ في أنه يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين انشاء البذل و الطلاق
٢٥٧ في جواز التوكيل في البذل و الطلاق
٢٥٨ في كيفية ايقاع الصيغة
٢٦٠ في بيان شرائط الفداء
٢٦٣ في صحة بذل الفداء منها و من وكيلها
٢٦٥ فيما لو قال أبوها: «طلّقها و أنت بريء من صداقها»
٢٦٦ فيما لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم
٢٦٧ في أنه يشترط في الخلع أن تكون كراهة الزوجة شديدة
٢٦٨ في عدم الفرق في الكراهة بين كونها ذاتية أو عرضية
٢٧٠ في أن طلاق الخلع بائن
٢٧١ في اشتراط امكان رجوع الزوج بعد رجوعها في المبذول
٢٧٦ في طلاق المبارأة
٢٧٧ في الفرق بين المبارأة و الخلع

كتاب الظهار / ٢٧٩

٢٨١ في صيغة الظهار
٢٨٣ فيما لو شبّهها باحدى المحارم النسبية غير الأم

الفهرس	١١
فِيمَا يُشْتَرِطُ فِي الظَّهَارِ	٢٨٥
فِي أَقْسَامِ الظَّهَارِ	٢٨٨
فِي حُكْمِ الظَّهَارِ	٢٨٨
فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا رَجُلًا ثُمَّ رَاجَعَهَا	٢٩١
فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ	٢٩٢
فِي وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُظَاهَرَةِ	٢٩٥
فِي اعْتِبَارِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الظَّهَارِ	٢٩٥
فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانُ فِي تَحْقِيقِ الظَّهَارِ	٢٩٥
فِيمَا لَوْ ظَاهِرٌ مِنْ وَاحِدَةِ مَرْأَةٍ	٢٩٥

كتاب الأيلاء / ٢٩٧

فِيمَا يُشْتَرِطُ فِي الْأَيْلَاءِ	٣٠٠
فِيمَا لَوْ تَمَّ الْأَيْلَاءُ بِشَرَائِطِهِ	٣٠١
فِي زَوَالِ حُكْمِ الْأَيْلَاءِ بِالْطَّلاقِ الْبَائِنِ	٣٠٦
فِي حُكْمِ الْأَيْلَاءِ	٣٠٦
فِي كَفَّارَةِ الْأَيْلَاءِ	٣٠٨
فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقَضَاءِ الْمَذَّةِ	٣٠٨
فِيمَا لَوْ وَطَئَ الْمَؤْلِي فِي حَالِ دُمُّ التَّكْلِيفِ	٣٠٨

كتاب اللعان / ٣٠٩

فِيمَا يُشْرِعُ فِيهِ الْلَّعَانِ	٣١٠
فِي دُمُّ جَوَازِ قَذْفِ الْزَّوْجَةِ بِالْزَّنَنِ إِلَّا مَعَ القَطْعِ	٣١١

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته	١٢
في أنه يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة	٣١٢
فيما يشترط في ثبوت اللعان في الزوجة المفروفة	٣١٣
في عدم جواز انكار ولدية من تولد في فراشه مع امكان لحوقه به	٣١٦
فيما لو نفى ولدية من ولد في فراشه	٣١٧
في اشتراط دوام العقد في اللعان لنفي الولد	٣١٨
في عدم سماع انكار الولد بعد الاقرار به	٣٢٠
في بيان صيغة اللعان و عدم وقوعه الا عند الحاكم الشرعي	٣٢١
في شرائط اللعان	٣٢٣
في أحكام اللعان	٣٢٤
في مسائل متعلقة باللعان	٣٢٧

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

أَمّا بَعْدُ، فَاعْلَمُ أَنَّ عِلْمَ الْفَقَهِ بَعْدَ عِلْمِ التَّوْحِيدِ وَعِلْمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ أَشْرَفِ الْعِلُومِ وَأَفْضَلِهَا وَتَعْلِمُهُ وَتَعْلِيْمُهُ مِنْ الْوَاجِبِ الْكَفَائِيِّ؛ لِشَّالَاتِنْدِرْسِ آثَارَ دِينِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ وَأَوْصِيَّاهُ ﷺ الَّذِينَ هُمْ مُفَسِّرُوا الشَّرِيعَةَ وَمُبَيِّنُوهَا.

وَأَنْتَ إِذَا تَأْمَلْتَ فِي الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ ﷺ فِي بَيَانِ تَكْلِيفِ الْأُمَّةِ زَمْنَ الْغَيْبَةِ تَجِدُ ارْجَاعَهُمْ إِيَّاكَ إِلَى رِوَايَةِ أَحَادِيثِهِمْ فِي الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ، وَأَنَّهُمْ حَجَّةُ الْمَعْصُومِ وَالْمَعْصُومِ حَجَّةُ اللَّهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِفَقِيهِ مُلْكَةُ الْعَدْلَةِ وَالْتَّقْوَى بِحِيثُ يُقَالُ لَهُ فَقِيهُ صَائِنُ لِنَفْسِهِ، حَافِظُ لِدِينِهِ، مُخَالِفٌ عَلَى هَوَاهُ، مُطِيعٌ لِأَمْرِ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ؛ وَهَذَا أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى رِفْعَةِ الْفَقَهِ وَمَحْبُوبِيَّتِهِ، وَبِهَذَا أَيْضًا يُظَهِّرُ مَا لِلْفُقَهَاءِ وَالْمُجَتَهِدِينَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُضَافًا إِلَى أَنَّهُمْ أَمْنَاءُ الرَّسُولِ وَأَوْلَيَاءُ أَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ مَرَاجِعُ الْخُلُقِ كَمَا هُوَ الْمُشَاهِدُ مِنَ الْمُجَتَهِدِ الْمَجَدِّدِ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْإِمَامِ الْخُمَيْنِيِّ رض الْمُحِبِّيِّ لِلْإِسْلَامِ فِي عَصْرِنَا هَذَا. فَحَرَّيَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُحِبِّينَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَصْرُفُوا أَعْمَارَهُمْ أَوْ أَغْلِبُ أَوْقَاتَهُمْ فِي طَلْبِ الْفَقَهِ وَالتَّفَحَّصِ فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ حَوْلَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا.

و أنا ب توفيق الملك العلام و تأييد أجدادى الطاهرين و اشارة بعض الاخوان
اشتغلت قبل حوالي خمس و عشرين سنة بمذكرة الفقه مع أصدقائي الطلاب من
ابتداء كتاب الصلاة من العروة الوثقى و كتبت هذه المذاكرات بحيث صارت كتاباً
فسمّيته «الهادى إلى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى».

و لمّا فرغنا من شرح كتاب العروة الذي لا يشتمل على بعض أبواب الفقه واصلنا
دراستنا الفقهية بشرح سائر الكتب لعلمائنا السلف.

و الذي بين يديك هو شرح كتاب الطلاق و ملحقاته من الظهار و الايلاء و
اللعان من تحرير الوسيلة للإمام الخميني قدس الله نفسه الزكية.

فأسأل الله الاخلاص و القبول فإنه كريم متن؛ و بزعمي القاصر ليست هذه
الأبحاث تكراراً للمكررات و لا مملة للخواطر بل ببركة زملائي الطالبين لمحبة
الله تعالى و معرفته تكون منورة للقلوب و الأفكار و لأجد من نفسي سوى بضاعة
مزاجة و أنها محل للخطأ و الزلات فأسأل الله المغفرة و الرضوان و أسأله
الدرجات المتعالية لشيخنا الأستاذ الفاضل المقداد العارف النحرير و المجتهد
البصير العلامة آية الله العظمى الشيخ حسن علي نجابت قدس سره الشريف بحقّ
محمد و آلـهـ الأـخـيـارـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ.

سيّد علي محمد دستغيب الحسيني

رمضان المبارك ١٤٣٤

كتاب الطلاق

و هو لغة - حلّ القيد و يطلق على الارسال و الترك، و يقال: ناقه طالق أي مرسلة ترعى حيث تشاء، و طلقت القوم اذا تركتهم. و شرعاً: ازالة قيد النكاح بصيغة طالق و شبهها. و يقال: طلق الرجل امرأته تطليقاً، و طلقت هي طلاقاً، فهي طالق و طالقة. كما في المسالك.^(١) و في الجوواهر: «الطلاق اسم لانشاء فراق الامرأة و ان اعتبر الشارع في الصحيح منه الصيغة الخاصة».^(٢)

ثم انه يقع الكلام فيه في شروطه و صيغته و أقسامه و أحکامه و القول في العدد

١ - مسالك الأفهام :٩

٢ - جواهر الكلام :٣٣٢

القول في شروطه

(مسألة ١): يشترط في الزوج المطلق البلوغ على الأحوط، و العقل، فلا يصح على الأحوط طلاق الصبي لا بال مباشرة و لا بال توکيل و ان كان مميّزاً و له عشر سنين. و لو طلق من بلغه فلا يترك الاحتياط، و لا طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه، و يلحق به السكران و نحوه ممّن زال عقله.

الشرح:

قال في الشرائع: «و يعتبر في المطلق شروط أربعة:
الأول: البلوغ، فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرة، و فيمن بلغ عشرة عاقلاً و طلق للسنة رواية بالجواز، فيها ضعف. و لو طلق ولائه لم يصح؛ لاختصاص الطلاق بمالك البضم و توقع زوال حجره غالباً.

الشرط الثاني: العقل، فلا يصح طلاق المجنون و لا السكران و لا من زال عقله باغماء أو شرب مرقد لعدم القصد. و لا يطلق الولي عن السكران؛ لأنّ زوال عذرته غالباً فهو كالنائم، و يطلق عن المجنون، و لو لم يكن له ولی طلق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك».^(١)

أقول:

من جملة شروط الطلاق البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي قبل عشر سنين اجماعاً كما في الجواهر، و تدل عليه صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس طلاق الصبي بشيء». ^(١)

و موثقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل». ^(٢)

و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه» ^(٣) أو الصبي أو مبرسم ^(٤) أو مجنون أو مكره». ^(٥)

و رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران». ^(٦)

و أمّا الصبي الذي بلغ عشر سنين فقد اختلفوا في صحة طلاقه و حكى عن الشيوخين و جماعة من القدماء القول بصحّته بخلاف المتأخرین فأنهم ذهبوا الى عدم صحته، و قبل بيان الحق لا بد من ذكر الروايات الواردة في ذلك:

فمنها مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين». ^(٧)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٨

٣ - المعتوه: ناقص العقل.

٤ - البرسم: مرض معروف يوجب الهديان في الكلام.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٣.

٦ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٤.

٧ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٢.

و منها موثقة سماحة قال:

«سألته عن طلاق الغلام ولم يحتمل، و صدقته؟ فقال: اذا طلق للسنة

و وضع الصدقة في موضعها و حقّها فلابأس و هو جائز». ^(١)

و منها رواية ابن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يجوز طلاق الغلام و وصيّته و صدقته و ان لم يحتمل». ^(٢)

ولعل من ذهب الى القول بصحة طلاق الصبي الذي بلغ عشر سنين استدلّ أولاً بالجمع بين الروايات فان العمدة فيها صحيحة أبي الصبّاح الكناني المتقدّمة آنفًا حيث حكم عليه السلام فيها بعدم نفوذ طلاق الصبي مطلقاً، فان اطلاقها يقيّد بمرسالته ابن أبي عمير القائلة بجواز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين، و ذلك لأنّ مرسلاته كالصالح و تؤيّدها موثقة سماحة و رواية ابن بكر.

و أمّا رواية الحسين بن علوان فانها و ان كانت موثقة الا أنه أعرض عنها القدماء.

و ثانياً بذهب مثل الشيخ و القاضي ابن البراج و ابن بابويه و ابن جنيد و غيرهم الى القول بالصحة، على ما في الحدائق. ^(٣)

و فيه أولاً: ان مرسلة ابن أبي عمير قد نقله في الكافي هكذا: «لايجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين». ^(٤)

و كذلك رواية ابن بكر فقد نقلها في الكافي هكذا: «لايجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل و وصيّته و صدقته و ان لم يحتمل». ^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٧٩ : الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٧٨ : الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٥.

٣ - الحدائق الناصرة ٢٥: ١٤٩ .

٤ - الكافي ٦: ١٢٤ : باب طلاق الصبيان / الحديث ٥.

٥ - المصدر نفسه / الحديث ٤.

و ان كان سياق الرواية -مع ملاحظة كونها مذيلة بـ«ان» الوصلية- يقتضي كون رواية «يجوز» أقرب الى الواقع، الا أن اختلاف النقلين يسقطها عن الحججية مع ضعفها سندًا.

فالنتيجة أن المعارضة تكون بين موثقة الحسين بن علوان و موثقة سماعة، فالترجح لموثقة الحسين بن علوان و ذلك لحمل موثقة سماعة على التقية مضافاً الى كونها مضمورة.

و ثانياً بأن القول بالصحة مخالف لأكثر الأمة كما في المسالك. و أما مخالفته للأصول الشرعية كما ذكرها الشهيد الثاني، فهي محل اشكال بل منع، لما ذكرنا في غير موضع من أن البلوغ ليس شرطاً في العبادات و أكثر المعاملات.

و في الجوادر: «حكي عن الشيختين و جماعة من القدماء العمل بروايات عشر سنين، الا أن المشهور بين المتأخرین بل لعل عليه عامتهم اعتبار البلوغ بالعدد أو بالاحتلام أو بغير ذلك من أماراته؛ لقوة الاطلاق السابق المؤيد بنصوص رفع القلم الشامل للوضعي و التكليفي، و بالأصول و بعدم الفرق بين الطلاق و غيره من العقود التي قد عرفت سلب عبارة الصبي فيها، و بالشهرة العظيمة و بخبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الأسناد -بل لا يبعد من ذلك ارادة بيان امكان صحة طلاق الصبي اذا بلغ عشرًا عاقلاً و لو لبعض الأمزجة في بعض البلدان التي ينبت فيها الشعر أو يحصل فيها الاحتلام- فلا ريب حينئذ في أن ذلك هو الأقوى و ان وسوس فيه بعض متأخری المتأخرین بتوهّم أنه مقتضى الجمع بين النصوص بعد حمل مطلقاتها على مقیدها، و فيه: انه فرع المكافئة على أنه غير تام في خبر قرب الأسناد منها كما هو واضح». (١)

هذا كله في طلاق الصبي مباشرة، و أما طلاق الوكيل فلا يصح أيضاً و ذلك لأن

فعل الوكيل فعل موكله و هو قائم مقامه و لم يجز طلاق الموكل فوكيله مثله.
 و في الجوادر: «لو طلق ولية عنه لم يصح بلا خلاف منا، بل الاجماع بقسميه
 عليه للنبي المقبول: «الطلاق بيد من أخذ بالساق». الدال بمقتضى الحصر على
 اختصاص الطلاق بمالك البعض على وجه ينافي الطلاق بالولاية دون الوكالة التي
 هي في الحقيقة طلاق من المالك عرفاً. مضافاً إلى توقيع زوال حجره غالباً».
 و لا يصح طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه و يلحق به السكران و
 نحوه ممن زال عقله، تدل على ذلك صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و
 أبي عبدالله عليه السلام:

«إن الموله ليس له طلاق، ولا عتقه عتق». ^(١)

و الموله من الوله و هو ذهاب العقل.

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبي عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران و عتقه فقال: لا يجوز، قال:
 و سأله عن طلاق المعتوه، قال: وما هو؟ قال: قلت: الأحمق الذاهب
 العقل، قال: لا يجوز، قلت: فالمرأة كذلك، يجوز بيعها و شراؤها؟
 قال: لا». ^(٢)

و صحيحة اسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أيجوز له ذلك و هو
 على حاله؟ قال: لا يجوز له». ^(٣)

و رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٨١: الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٨٢: الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٨٢: الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٦.

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته

«كُل طلاق جائز الا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو
مكره». ^(١)

و رواية زكريًا بن آدم قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران و الصبي و المعتوه و المغلوب
على عقله و من لم يتزوج بعد، فقال: لا يجوز». ^(٢)

و في الجواهر: «الشرط الثاني: العقل، بلا خلاف أجده فيه بينما بل الاجماع
بقسميه عليه فلا يصح طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه و لا السكران و
لامن زال عقله باغماء أو شرب مرقد أو نوم أو نحو ذلك؛ لعدم القصد الذي
يتربّ عليه الحكم بعد استفاضة النصوص على أنه لا طلاق لهم». ^(٣)

(مسألة ٢): لا يصح طلاق ولد الصبي عنه كأبيه و جده فضلاً عن الوصي
و الحاكم. نعم، لو بلغ فاسد العقل أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ طلاق عنه
وليه مع مراعاة الغبطة و الصلاح، فإن لم يكن له أب و جد فالأمر إلى الحاكم،
و إن كان أحدهما معه فالح祸 أن يكون الطلاق منه مع الحاكم و إن كان
الأقوى فهو ذ طلاقه بلا ضم الحاكم اليه.

الشرح:

لا يصح طلاق الولي عن الصبي أيضاً لما رواه العامة عن النبي ﷺ أنه قال:
«الطلاق بيد من أخذ بالساق». وللجماع، كما لا يصح طلاق الوصي و الحاكم عنه.

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٨١ / الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٨٣ / الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٧

٣ - جواهر الكلام .٨: ٣٢

و أَمّا لو بلغ فاسد العقل ففي الشرائع: «طلق وليه مع مراعاة الغبطة و منع منه قوم و هو بعيد». ^(١)

تدلّ على صحة طلاق ولـي المجنون عنه مطلقاً - أي سواء كان جنونه متصلـاً ببلوغه أو لا - صحـيحة أبي خالد القـمـاط قال:

«قلـت لأبي عبد الله عـلـيـهـ الـرـجـلـ الـأـحـمـقـ الـذاـهـبـ الـعـقـلـ يـجـوزـ طـلاقـ وـلـيـهـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ وـلـمـ لـاـ يـطـلـقـ هـوـ؟ـ قـلـتـ:ـ لـاـ يـؤـمـنـ اـنـ طـلاقـ هـوـ أـنـ يـقـولـ غـدـاـ:ـ لـمـ أـطـلـقـ اوـ لـاـ يـحـسـنـ أـنـ يـطـلـقـ،ـ قـالـ:ـ مـاـ أـرـىـ وـلـيـهـ إـلـاـ بـمـنـزـلـةـ السـلـطـانـ». ^(٢)

و صحـيـحةـ شـهـابـ بـنـ عـبـدـ رـبـهـ قـالـ:

«قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـمـعـتـوهـ الـذـيـ لـاـ يـحـسـنـ أـنـ يـطـلـقـ،ـ يـطـلـقـ عـنـهـ وـلـيـهـ عـلـىـ السـنـةـ». ^(٣)

و روـاـيـةـ أـبـيـ خـالـدـ الـقـمـاطـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـائـلـ فـيـ طـلاقـ الـمـعـتـوهـ قـالـ:

«طـلاقـ عـنـهـ وـلـيـهـ،ـ فـائـيـ أـرـاهـ بـمـنـزـلـةـ الـامـامـ عـلـيـهـ». ^(٤)

قال في المسالك: «المشهور بين الأصحاب المتقدمين منهم والمؤخرین و منهم الشيخ في النهاية و ابن الجنيد و ابن بابويه و أتباع الشيخ و المؤخرین - جواز طلاق الولي عن المجنون المطبق مع الغبطة؛ لأن مصلحة المجنون منوطـةـ بالـولـيـ عنهـ لـتـعـذرـ اـسـنـادـهـ إـلـيـهـ وـعـدـمـ تـوـقـعـ زـوـالـ عـذـرـهـ فـلـوـ لـمـ يـجـعـلـ لـلـولـيـ هـذـاـ التـصـرـفـ لـزـمـ تـضـرـرـ الـمـجـنـونـ بـتـقـدـيرـ اـسـتـغـنـائـهـ عـنـ الزـوـجـةـ وـكـوـنـ مـصـلـحـتـهـ فـيـ مـفـارـقـتـهـ،ـ وـ الضـرـرـ مـنـفـيـ بـالـآـيـةـ وـ الـرـوـاـيـةـ بـخـلـافـ الـطـفـلـ،ـ لـأـنـ نـكـاحـهـ مـنـوـطـ بـالـمـصـلـحـةـ وـ عـذـرـهـ

١ - شـرـائـعـ الـاسـلامـ ٣:٣.

٢ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٢:٨٤ / الـبـابـ ٣٥ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الطـلاقـ / الـحـدـيـثـ ١.

٣ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٢:٨٤ / الـبـابـ ٣٥ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الطـلاقـ / الـحـدـيـثـ ٢.

٤ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٢:٨٤ / الـبـابـ ٣٥ـ مـنـ أـبـوـبابـ مـقـدـمـاتـ الطـلاقـ / الـحـدـيـثـ ٣.

متوقع الزوال. و لصحىحة أبي خالد القمّاط و غيرها». ^(١)

و قد استشكل بِهِ في الاحتجاج بالأخبار المتقدمة، أولاً بأأن جعل الولي بمنزلة الامام أو السلطان لا يدل على جواز طلاقه عنه.

و ثانياً بأأن متن الحديثين لا يخلو من قصور؛ لأن السائل وصف الزوج بكونه ذاهب العقل ثم يقول له الامام: لم لا يطلق هو؟ مع الاجماع على أن المجنون ليس له مباشرة الطلاق و لأهلية التصرف، ثم يعلل السائل عدم طلاقه بكونه ينكر الطلاق أو لا يعرف حدوده، ثم يجيبه بكون الولي بمنزلة السلطان و كل هذا يضعف الاحتجاج بها.

و ثالثاً بأأن هذه الأخبار ليس فيها تقييد باشتراط طلاقه بالمصلحة و الغبطة للمجنون. و من ثم ذهب ابن ادريس الى عدم الجواز و قبله الشيخ في الخلاف محتاجاً باجماع الفرقة و بأصالة بقاء العقد و صحته.

أقول:

و فيه أولاً أن ظاهر قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: «ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان» أو «فاني أراه بمنزلة الامام عليه» أنه كما تثبت الولاية للامام على طلاق المجنون كذلك وليه وبالعكس.

و ثانياً أن معنى المعتوه في الروايتين الأخيرتين هو ناقص العقل كما هو المراد من الرواية الأولى حيث قال فيه: «الأحمق الذاهب العقل» فعندما يجوز طلاق ولية عنه، يجوز طلاق ولية المجنون عنه بطريق أولى.

و ثالثاً أن مراد الامام عَلَيْهِ الْكَفَافُ في السؤال من الراوي هو السؤال عن مقدار نقصان عقله، فأجاب بأأن نقصانه كان بحد يقرب من الجنون، و أنه كان ناقص العقل

بحيث ان طلاق هو فيحتمل أن ينكر بعد ذلك و ينسى ما فعله. و على هذا لا اشكال في العمل بالروايات المذكورة.

و أمّا عدم تقييد الطلاق في الروايات بكونه بالمصلحة و الغبطة فلأنّ الغالب أنّ الطلاق عن المجنون و شبهه لا يكون بدون المصلحة و الغبطة.

ثم إنّه كما يجوز طلاق الولي عن المجنون جاز للحاكم الطلاق عنه اذا لم يكن له ولد.

ثم إنّ الظاهر من الروايات عدم الفرق بين المتصل جنونه بالبلوغ و عدمه، و المراد بالمجنون الذي يطلق عنه الولي هو المطبق، و أمّا الأدواري فالظاهر كونه كالسکران لأنّ له أمداً يرتفع.

(مسألة ٣): يشترط في الزوج المطلق القصد و الاختيار بمعنى عدم الاكراه و الاجبار، فلا يصح طلاق غير القاصد كالنائم و الساهي و الغالط و الهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جداً، بل يتكلّم بلفظه هزاً، وكذا لا يصح طلاق المكره الذي قد ألزم على ايقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه.

الشرح:

قال في الشرائع: «القصد شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالتصريح، فلو لم ينوه الطلاق لم يقع كالساهي و النائم و الغالط. و لا يصح طلاق المكره». (١)

تدلّ على اشتراط صحة الطلاق بالقصد و اراده الطلاق و بطلانه عند عدم القصد و الارادة، عدّة روايات:

منها رواية يحيى عن أبي عبد الله عليهما السلام و عن عبد الواحد بن المختار عن أبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا:

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته

«لا طلاق الا لمن أراد الطلاق». ^(١)

و منها رواية زرارة عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«لا طلاق الا ما أريد به الطلاق». ^(٢)

و منها رواية ثانية عن اليسع قال:

«سمعت أبا جعفر عائلاً يقول (في حديث): و لو أنّ رجلاً طلق على سنة و على طهر من غير جماع و أشهد و لم ينبو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً». ^(٣)

و منها موقعة منصور بن يونس قال:

«سألت العبد الصالح عائلاً و هو بالعریض، فقلت له: جعلت فداك أني تزوجت امرأة و كانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي و قد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها أريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة أردت النظر الى ابنة خالي، فقالت أختي و خالي: لا تنظر اليها -والله- أبداً حتى تطلق فلانة، فقلت: ويحكم والله مالي الى طلاقها من سبيل. فقال لي: و هو من شأنك ليس لك الى طلاقها سبيل، فقلت: جعلت فداك، انه كانت لي منها بنت و كانت ببغداد و كانت هذه بالكوفة و خرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا علي الا تطليقها ثلاثة، و لا والله جعلت فداك ما أردت الله و ما أردت الا أن أداريهم عن نفسي و قد امتلأ نفسي من ذلك جعلت فداك، فمكث طويلاً مطريقاً ثم رفع رأسه و هو متبسّم، فقال: أمّا ما

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٠ / الباب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٠ / الباب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٠ / الباب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .١.

بينك و بين الله عزوجل فليس بشيء، ولكن اذا قدموك الى السلطان
أبانها منك».^(١)

هذا، و حكم المسألة لا يحتاج في اثباته الى رواية فان العمل و القول بدون
القصد و الارادة لا يترتب عليه اثر عقلاً.

و في الجواهر: «يشترط في الزوج المطلق القصد بمعنى كونه قاصداً بلفظ
الطلاق معناه، بلا خلاف أجده فيه بينما بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى قول
الباقي و الصادق عليه السلام في الأخبار المتعددة: «لا طلاق الا لمن أراد الطلاق» المعتضدة
بعموم «لا عمل الا بنية» و «انما الأعمال بالنيات» بناءً على ارادة القصد منها
لأشخاص القرابة و كان استفاضة النصوص في مقابل المحكي عن العامة من
عدم اعتبار القصد مع النطق بالتصريح - الى أن قال: - فلو لم ينبو الطلاق و ان نطق به،
لم يقع كالساهي المرفوع عنه حكم سهوه و النائم الذي هو أحد من رفع القلم عنه
حتى يفيق و الغالط الذي هو في الحقيقة لم يقصد اللفظ و لا المعنى. انتهى
ملخصاً».^(٢)

و من جملة شرائط صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره الذي قد ألزم
على ايقاعه مع التوعيد و التهديد على تركه، تدل على ذلك - قبل الاجماع -
صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن طلاق المكره و عتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه
بعتق. الحديث».^(٣)

و صحيحه اسماعيل الجعفي (في حديث) أنه قال لأبي جعفر عليه السلام:

١ - الكافي ٦: ١٢٧ / باب طلاق المضطر و المكره / الحديث .٣

٢ - جواهر الكلام ٣٢: ١٧ و ١٨ .

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٦ / الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .١

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته

«أمر بالعشّار فيحلفني بالطلاق (و العناق) ^(١)، قال: احلف له». ^(٢)

و ممدوحة يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعته يقول: لايجوز طلاق في استكراه ^(٣) و لا تجوز يمين في

قطيعة رحم -الى أن قال:- و إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير

استكراه و لا اضرار. الحديث».^(٤)

و كذا عموم قوله عليه السلام

«رفع عن أمّي تسعة أشياء: الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه.

الحديث».^(٥)

و ما رواه العامة عن النبي صلوات الله عليه و آله و سلم أنه قال: «لا طلاق في اغلاق».^(٦)

فأنه قد فسر بالاكراه.

(مسألة ٤): الاكراه هو حمل الغير على ايجاده ما يكره ايجاده مع التوعيد على تركه بايقاع ما يضرّ بحاله عليه أو على من يجري مجرى نفسه كأبيه و ولده نفسها أو عرضاً أو مالاً بشرط أن يكون الحامل قادراً على ايقاع ما توعد به مع العلم أو الظنّ بايقاعه على تقدير عدم امثاله، بل أو الخوف به و ان لم يكن مظنوناً، و يلحق به موضوعاً أو حكمًا ما اذا أمره بايجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته و الاضرار عليه لو خالفه و ان لم يقع منه توعيد و

١ - ما بين القوسين ليس في المصدر.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٦ / الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٣.

٣ - في المصدر: لايجوز عتق في استكراه.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٨٧ / الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ / الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس / الحديث ١.

٦ - مسند أحمد ٦: ٢٧٦.

تهديد. ولا يلحق به ما لو أوقع الفعل مخافة اضرار الغير عليه بتركه من دون الزام منه عليه، فلو تزوج بأمرأة ثم رأى أنه لو بقيت على حاله لوقعت عليه وقعة من بعض متعلقيها كأبيها وأخيها مثلاً فالتجأ إلى طلاقها فطلقتها، يصح طلاقها.

الشرح:

قال في الشرائع: «ولايتحقق الاكراه ما لم يكمل أمور ثلاثة: كون المكره قادرًا على فعل ما توعّد به وغلبة الظن بأنّه يفعل ذلك مع امتناع المكره وأن يكون ما توعّد به مضرًا بالمكره في خاصة نفسه أو من يجري مجرى نفسه كالأب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلاً أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً، ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الإهانة. ولابد من أن تتحقق الاكراه مع الضرر اليسير».^(١)

أقول:

معنى الاكراه لغة و عرفاً واضح، و المعنى الشرعي له هو معناه اللغوي و العرفي.

و هو - كما في المسالك^(٢) - حمل الغير على فعل أو توعّده بما يكون مضرًا بحاله ظلماً مع رجحان ايقاعه به لو لم يفعل مطلوبه و عجز عن دفعه، بشرط قدرة المكره على الفعل.

فإذا تحقق الاكراه بهذا المعنى فأيّ معاملة أو ايقاع وقع مع هذا الاكراه فهو باطل و من جملته الطلاق.

نعم، اذا ظهر ما يدلّ على اختيار الفاعل بأن خالف المكره و أتى بغير ما حمله

١ - شرائع الاسلام: ٣: ٤.

٢ - مسالك الأفهام: ٩: ١٩.

عليه حكم بوقوع الطلاق، لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به. كما اذا أكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلاق كلتيهما كما سيأتي الكلام فيه.
كما أن الاكراه اذا وقع بحق فلا يرتفع معه اثر الفعل.

و في المهدّب: «اصطلاح الفقهاء فيه ليس اصطلاحاً خاصاً و زائداً على معناه العرفي فيسائر الموارد، فكل ما هو معناه عرفاً يكون كذلك في الفقه من أوله الى آخره، فالاكراه الموجب لتبدل الطهارة المائية الى الترابية و الموجب لجواز الافطار في شهر رمضان و الموجب لتبدل الحج الى العمرة المفردة و الموجب لبطلان كل عقد الا مع الاجازة جميعها متّحد مع ما في المقام في المعنى من دون زيادة في أي منها على المعنى اللغوي و العرفي بشيء». ^(١)
ولايتحقق بالاكراه لا موضوعاً ولا حكماً ما لو أوقع الفعل مخافة اضرار الغير عليه بتركه من دون الزام عليه بتركه.

أما عدم الالحاق به موضوعاً، فلعدم تحقق الاكراه من المكره على المكره.
و أما عدم الالحاق به حكماً فلعدم الدليل على البطلان بل الاجماع على الصحة، و عليه فلو تزوج امرأة ثم رأى أنه لو بقيت في حاله لوقعت عليه وقيعة من بعض متعلقيها كأبيها أو أخيها، فالتجأ الى طلاقها فطلاقها، يصح طلاقها، فيكون كما اذا باع داره لأجل ايذاء جاره له بحيث اذا بقي في هذه الدار لوقع عليه ايذاء كثير و اضرار خطيرة، و المسألة سائلة في الفقه في جميع الموارد كما في المهدّب.

(مسألة ٥): لو قدر على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه كالفرار والاستغاثة بالغير لم يتحقق الاكراه، فلو أوقع الطلاق مثلاً حينئذ وقع صحيحاً. نعم، لو قدر على التورية وأوقعه من دون ذلك فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه و باطلأ.

الشرح:

أما صدر المسألة فيدلّ عليه ما تقدّم في تعريف الاكراه من أنه مشروط بأمور منها كون المكره مغلوباً عاجزاً عن الدفع بفرار أو مقاومة أو استغاثة بالغير، ولو قدر على دفع الضرر عن نفسه فلا يكون مكرهاً. نعم، لو قدر على التورية وأوقع الطلاق من دون تورية فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه و باطلأ.

قال في المسالك: «لا يعتبر في الحكم ببطلان طلاق المكره التورية و ان كان يحسنها عندنا؛ لأن المقتضي لعدم وقوعه هو الاكراه الموجب لعدم القصد اليه فلابيختلف الحال بين التورية و عدمها. ولكن ينبغي التورية للقادر عليه». ^(١)

(مسألة ٦): لو أكرهه على طلاق احدي زوجتيه فطلق أحدهما المعينة وقع مكرهاً عليه، ولو طلقهما معاً ففي وقوع طلاق أحدهما مكرهاً عليه فيعيّن بالقرعة أو صحة كليهما وجهان، لا يخلو أوالهما من رجحان، ولو أكرهه على طلاق كليهما فطلق أحدهما فالظاهر أنه وقع مكرهاً عليه.

الشرح:

لو أكرهه على طلاق احدي زوجتيه لا على التعين فطلق واحدة بعينها، فالظاهر عدم وقوع الطلاق؛ لأن متعلق الاكراه كما يتحقق في ضمن فرد غير معين،

يتتحقق أيضاً في ضمن فرد معين.

فلا يرد ما قيل من أنه مختار في تعينها وأنه لما عدل عن الابهام الى التعين فقد زاد على ما أكرهه عليه؛ لأنّ الاكراه على طلاق احدهما لا على طلاق هذه، و طلاق هذه طلاق احدهما مع زيادة. وذلك لما عرفت من أنّ متعلق الاكراه يتتحقق في ضمن كلّ فرد من الكلّ.

نعم، لو صرّح له بطلاق واحدة مبهمة فطلق واحدة معينة يقع الطلاق؛ لعدم صدق الاكراه عرفاً.

و أمّا لو أكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلّقهما معاً فتارة يريد واقعاً طلاق كليهما و يجعل الاكراه ذريعة فالظاهر وقوع طلاقهما صحيحاً.
و أخرى يطلّقهما للإكراه مع علمه بأنّ الاكراه لا يتعلّق الا بالواحدة فالحكم لا يخلو عن اشكال و لا يبعد القول بوقوع طلاق كليهما.

ثمّ انه لو أكرهه على طلاق كليهما فطلق احدهما، فقال في المسالك: «قيل:
يقع. و الوجه عدم الواقع كما قلناه فيما لو أكرهه على طلقات فطلق واحدة». (١)
والظاهر أنه وقع مكرهاً عليه؛ ضرورة كون الواحدة بعض المكره عليه وقد يقصد دفع المكره بالاجابة الى بعضه. و هذا كما لو أكرهه على ثلات طلقات فطلق واحدة فلائق؛ لأنّه يكون مكرهاً عليه.

(مسألة ٧): لو أكرهه على أن يطلق ثلاث تطليقات بينهما رجعتان فطلّقها واحدة أو اثنتين ففي وقوع ما أوقعه مكرهاً عليه اشكال الا اذا قصد تحمل ما أوعده عليه في ترك البقية أو كان ذلك بقصد احتمال التخلص عن المكره، و أنه لعل المكره اقتنع بما أوقعه وأغضض عمّا لم يوقعه.

قد تقدّم بيان ذلك في المسألة السابقة و قلنا بأنّ الطلاق يقع مكرهاً عليه.

(مسألة ٨): لو أوقع الطلاق عن اكراه ثمّ تعقبه الرضا لم يفده ذلك في صحته و ليس كالعقد.

الشرح:

و ذلك لأنّ الطلاق ايقاع و الایقاعات لا ينفعها لحقوق الرضا بها اجتماعاً، و هذا ليس كالعقد المكره عليه الذي تعقبه الرضا كما قلنا في البيع الفضولي من أنّ الرضا اللاحق يجب صحة العقد.

(مسألة ٩): لا يعتبر في الطلاق اطلاق الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

الشرح:

و ذلك -مضافاً إلى أنّ الطلاق ايقاع لا يعتبر فيه سوى رضى الزوج المنشئ- للروايات الواردة في طلاق الغائب.

فرع: لو افترى شخص على امرأة متزوجة ليطلقها زوجها فطلاقها و تزويجها المفترى، ثمّ بان الخلاف للزوج ففي صحة مثل هذا الطلاق وجهان: من تحقق قصد الطلاق و انشائه منه بحسب الظاهر و أنّ قول المفترى كالداعي للطلاق فيصبح حينئذ.

و من عدم تتحقق قصد الطلاق الواقع في الحقيقة و انما صدر منه القصد التقديرى أي على تقدير صدق الافتراء، و المفروض تبيّن الخلاف فلا أثر لمثل هذا الطلاق، والأظهر هو الأول.

(مسألة ١٠): يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع الطلاق على الممتنع بها، وأن تكون ظاهرة من الحيض والنفاس، فلا يصح طلاق الحائض والنساء، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلل في البين، ولو نقتا من الدمين ولم تغتسلان من الحدث صح طلاقهما، وأن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها.

الشرح:

قال في المسالك: «يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة؛ للنص و الاجماع فلا يقع الطلاق بالأمة المحللة ولا الممتنع بها ولو كانت حرّة؛ لأن التحليل في الأولى نوع اباحة فمتى شاء الزوج تركها بغير طلاق فلا حاجة اليه. و الممتنع بها تبين بانقضاء المدة و باسقاطه لها كما مرّ. وقد روى محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال: «قلت و تبين بغير طلاق؟ قال: نعم». و أن تكون ظاهراً من الحيض والنفاس. و يعتبر هذا في المدخل بها الحال الحاضر زوجها. و قال: اتفق العلماء من الأصحاب و غيرهم على تحريم طلاق الحائض و في معناها النساء. و اتفق أصحابنا على بطلان الطلاق على تقدير وقوعه و أخبارهم به كثيرة. و استثنى من العمومات ثلاثة: غير المدخل بها و الغائب زوجها في الجملة و الحامل على القول بأنها تحيض. انتهى ملخصاً».^(١)

أقول:

يشترط في المرأة المطلقة شروط خمسة:
الأول: أن تكون زوجة فلا طلاق في المملوكة وغير المتزوجة، تدل على ذلك مضافاً الى عدم موضوع للطلاق بدون الزواج - روایات خاصة، فمن جملتها

صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث):

«أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ امْرَأَ أَتْرَوْجُهَا مَا عَاشَتْ أَمْيَ فَهِي طَالِقٌ،

فَقَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عَنْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلْكٍ». ^(١)

الثاني: أن تكون دائمة فلا يقع الطلاق على المتمتع بها، تدل على ذلك عدّة

روايات:

منها صحيحة محمد بن مسلم في المتعة عن أبي جعفر عليهما السلام:

«لَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ لَأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ وَلَا تَرْثِ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةً». ^(٢)

و صحيحة محمد بن اسماعيل في المتعة عن الرضا عليهما السلام قال:

«قَلْتُ: وَ تَبَيَّنَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ». ^(٣)

الثالث: أن تكون ظاهرة من الحيض والنفاس؛ لعدّة روايات:

منها صحيحة بكير بن أعين و غيره عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعَدَّةِ فَلِيُسْ بَطْلَاقٌ وَأَنْ يَطْلُقُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي

دَمِ النَّفَاسِ أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيَضَ فَلِيُسْ طَلَاقُهُ بَطْلَاقٌ.

الحاديـث». ^(٤)

و صحيحة الفضلاء زرارـة و محمدـ بن مسلم و بكـير و بـريـد و فـضـيل و

اسمـاعـيل الأـزرـق و معـمـرـ بن يـحيـيـ كـلـهـمـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ أـنـهـمـاـ قـالـاـ:

«إـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ فـيـ دـمـ النـفـاسـ أـوـ طـلـقـهـ بـعـدـ مـاـ يـمـسـهـاـ فـلـيـسـ طـلـاقـهـ

أـيـاـهـاـ بـطـلـاقـ.ـ الحـادـيـثـ». ^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣١ / الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢١: ١٨ / الباب ٤ من أبواب المتعة / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٢١: ٥٨ / الباب ٢٥ من أبواب المتعة / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٢ / الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٩.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠ / الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٥.

و تدلّ عليه أيضاً الآية الشرفية: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتَهُنَّ﴾^(١)
أي استقبال العدة و كمالها، بمعنى أنه طلقهنّ بطلاق يمكن فيه الاعتداد كاماً و
هو لا يكون الا اذا كانت في طهر.

فإن المراد من الحائض و النفساء ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلّل
في البين. وقد تقدّم في كتاب الطهارة في الفصل المرتبط بالحيض و النفاس أن
النقاء المتخلّل حيض مع ما مرّ من الشرط.

ثُمَّ انه لو نقيت النساء من الدم أو الحائض كذلك و لم تغتسلا من الحدث
صح طلاقهما، يدلّ عليه - مضافاً الى الاجماع - ظاهر الروايات فإنّها معلقة على
من كان فيه دم الحيض أو النفاس موضوعاً أو حكماً.

الرابع: أن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها، تدلّ عليه صحيحه زراره عن
أبي جعفر علیه السلام (في حديث) قال:

«أَمَّا طلاق السَّنَةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ فَلِيَنْتَظِرْ بَهَا حَتَّى
تَطْمَثْ وَتَطْهَرْ، فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثَتْهَا طَلْقَهَا تَطْلِيقَةٌ مِّنْ غَيْرِ جَمَاعٍ
وَيَشْهُدْ شَاهْدَيْنِ ثُمَّ ذَكْرٌ فِي طلاقِ العَدَّةِ مُثْلِذَكَ».^(٢)

ورواية اليسع قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام يقول: لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على
طهر من غير جماع. الحديث».^(٣)

الخامس: تعين المطلقة بما يرفع الابهام و الاجمال بأن يقول: «فلانة طالق» أو
يشير اليها كذلك. وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية.

١ - الطلاق ٦٥: .١

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤ / الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٤ / الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٣.

(مسألة ١١): إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها العائل دون غير المدخل بها و دون الحامل بناء على مجامعة الحيض للحمل كما هو الأقوى، فيصح طلاقها في حال الحيض، وكذا يشترط ذلك فيما اذا كان الزوج حاضراً بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق، ولو كان غائباً يصح طلاقها و ان وقع في حال الحيض لكن اذا لم يعلم حالها من حيث الظاهر و الحيض و تعذر او تعسر عليه استعلامها، فلو علم أنها في حال الحيض و لو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر او تمكّن من استعلامها و طلقها فتبين وقوعه في حال الحيض بطل.

الشرح:

قال في الشرائع: «الثالث من شرائط المطلقة: أن تكون ظاهرة من الحيض و النفاس و يعتبر هذا في المدخل بها العائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها و هما في بلد واحد أو غائباً دون المدة المعتبرة وكانت حائضاً أو نفساء كان الطلاق باطلأً علم بذلك أو لم يعلم.

أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من ظهر الى آخر ثم طلق صح و لو اتفق في الحيض و كذا لو خرج في ظهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً و كذا لو طلق التي لم يدخل بها و هي حائض كان جائزأً.

و من فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملاً برواية يعتصدها الغالب في الحيض و منهم من قدرها بثلاثة أشهر عملاً برواية جميل عن أبي عبدالله عليه السلام و المحصل ما ذكرناه و لو زاد عن الأمد المذكور». ^(١)

أقول:

اذا كانت الزوجة حاملاً او غير مدخول بها فلاشكال في صحة طلاقها ولو في حال الحيض وذلك للروايات التي ستوافقك مضافاً الى عدم الخلاف في ذلك. و أمّا الغائب فان تمكّن من استعلام حال زوجته وأنّها في حال الحيض أو الطهر وجب عليه الاستعلام بأيّ سبب كان كارسال الرسالة أو بالأسباب الحديثة أو حتّى بالأهلة و الشهور كما سيأتي ذكر ذلك في الروايات، و حين اذ أمكنه الاستعلام فان طلّقها من غير استعلام ثمّ تبيّن وقوع الطلاق في حال الحيض فالطلاق باطل.

و أمّا ان لم يتمكّن من الاستعلام بأيّ وجه ولو بالأهلة و الشهور فالظاهر صحة الطلاق و ان انكشف بعد ذلك وقوعه في حال الحيض.

نعم، ان تمكّن من تحصيل العلم أو الظنّ بكونها في الحيض بالتربيص شهراً مثلاً أو ثلاثة أشهر أو غير ذلك فيجب عليه التربّص، كلّ ذلك للجمع بين طائفتين من الروايات لا بدّ من ذكرها:

الطائفة الأولى: ما تقدّم من الروايات التي دلت على اشتراط خلو المطلقة من الحيض.

الطائفة الثانية: ما ذكر فيه جواز طلاق خمس على كلّ حال، التي منها الغائب عنها زوجها و الحامل و غير المدخول بها:

منها صحيحة اسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال:
 «خمس يطلقن على كلّ حال: الحامل المتبنّين حملها و التي لم يدخل بها زوجها و الغائب عنها زوجها و التي لم تحضر و التي قد جلست عن الحيض».^(١)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٥٤ / الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .١

و منها صحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله عـلـيـهـالـحـلـمـاـنـ قال:

«لابأس بطلاق خمس على كلّ حال: الغائب عنها زوجها و التي لم تحض و التي لم يدخل بها زوجها و الحلبـي و التي قد يئـسـتـ منـ الحـيـضـ». ^(١)

و منها صحيحة محمدـ بنـ مـسـلـمـ وـ زـرـارـةـ وـ غـيرـهـماـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـ أـبـيـ عـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـحـلـمـاـنـ قال:

«خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤوا: الحامل المستين حملها و الجارية التي لم تحض و المرأة التي قد قعدت من الحـيـضـ وـ الغـائـبـ عنها زوجها و التي لم يدخل بها». ^(٢)

و منها صحيحة حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ عنـ أـبـيـ عـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـحـلـمـاـنـ قال:

«خمس يطلقن على كلّ حال: الحامل و التي قد يئـسـتـ منـ المـحـيـضـ وـ التيـ لمـ يـدـخـلـ بـهـاـ وـ الـغـائـبـ عنـهاـ زـوـجـهـاـ وـ التـيـ لمـ تـبـلـغـ الـحـيـضـ». ^(٣)
 فـاـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـاتـيـنـ الطـائـفـيـنـ يـقـضـيـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ طـلاقـ الـحـامـلـ وـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ وـ لـوـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ، وـ أـنـ الـغـائـبـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ بـحـيـضـ زـوـجـتـهـ وـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـعـلـمـ أـوـ يـتـعـسـرـ لـهـ الـاسـتـعـلـامـ فـيـصـحـ طـلاقـهـ وـ اـنـ عـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ كـانـ حـائـضاـًـ.

و تـؤـيـدـ هـذـاـ الـجـمـعـ الطـائـفـةـ الثـالـثـةـ وـ هـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ قال:

«قلـتـ: لأـبـيـ عـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـحـلـمـاـنـ: الرـجـلـ يـطـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـ هـوـ غـائـبـ فـيـعـلـمـ أـنـهـ يـوـمـ طـلـقـهـاـ كـانـ طـاماـنـاـ، قـالـ: يـجـوزـ». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٥٤ / الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٥٤ / الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٥٤ / الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٥.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٥٧ / الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٦.

٤٠ الهادي الى أحكام الطلاق و ملحقاته

و صحیحة محمد بن مسلم عن أحدھما عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب قال: يجوز طلاقه على

كل حال و تعتد امرأته من يوم طلقها».^(١)

و صحیحة محمد بن الحسن الأشعري قال:

«كتب بعض موالينا الى أبي جعفر عليه السلام: معی أن امرأة عارفة أحدث

زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال: اما

طلقت و اما رددتك فطلقها و مضى الرجل على وجهه فما ترى

للمرأة؟ فكتب بخطه: تزوجي يرحمك الله».^(٢)

الطائفة الرابعة: الروايات التي وردت في الباب السادس والعشرين من أبواب

مقدّمات الطلاق، وهي بين ما نطقت بلزموم الطلاق بالأهله و الشهور كصحیحة

بكير قال:

«اشهد على أبي جعفر عليه السلام أنني سمعته يقول: الغائب يطلق بالأهله و

الشهور».^(٣)

و ما اعتبر فيها مضى شهر كموثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهراً».^(٤)

و الظاهر أنهما تحملان على ما اذا تمكّن له أن يعلم حি�ضها بالأهله و الشهور

و كذا لو تركها شهراً.

و ما اشترط فيها الطلاق بمضي ثلاثة أشهر كصحیحة جميل بن دراج عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة: ٥٦: ٢٢ / الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٥٧: ٢٢ / الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة: ٥٦: ٢٢ / الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق / الحديث .٢

٤ - وسائل الشيعة: ٥٦: ٢٢ / الباب ٢٦ من أبواب مقدّمات الطلاق / الحديث .٣

«الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر».^(١)

و موثقة أخرى لاسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته؟ قال:

خمسة أشهر، ستة أشهر قلت: حد دون ذا؟ قال: ثلاثة أشهر».^(٢)

و الظاهر أن الحكم في هذه الروايات ليس تعبدياً بل تربص شهر أو ثلاثة أشهر أو خمسة أو ستة أو غير ذلك لمكان حصول العلم أو الظن في ذلك بحال الزوجة، فإن أمكن حصول العلم أو الظن فهو و الا فلا يجب عليه التربص بل يجوز له الطلاق كلما أراده و ان انكشف بعد ذلك وقوع الطلاق في حال الحيض.

قال في الوسائل: «حمله الشيخ على من لا تحيس الا في كل ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر أو ستة، لما تقدم في موثقة اسحاق بن عمّار من قوله عليه السلام: «الغائب اذا أراد أن يطلقها تركها شهراً» و يجوز حمله على الاستحباب والاستظهار كما يفهم من الصدوق، الاترى أنه اعتبر أو لا ستة أشهر فلما راجعه اكتفى بثلاثة أشهر؟ و لعله لو راجعه ثانياً اكتفى بشهر و قد تقدم في الباب التاسع من أبواب الحيض حديث «ان لكل شهر حيضه».

و في الروضة: «و قد اختلف في حد الغيبة الممحورة له على أقوال أجودها مضي مدة يعلم أو يظن انتقالها من الظهر الذي واقعها فيه الى غيره. و يختلف ذلك باختلاف عادتها فمن ثم اختلف الأخبار في تقديرها، و اختلف بسببها الأقوال، فاذا حصل الظن بذلك جاز طلاقها و ان اتفق كونها حائضاً حال الطلاق اذا لم يعلم بحيضها حينئذ و لو بخبر من يعتمد على خبره شرعاً، و الا بطل و في

١ - وسائل الشيعة: ٥٦ / الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٥٦ / الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٨

حكم علمه بحيضها علمه بكونها في طهر المواقعة على الأقوى. و في المسألة بحث عريض قد حققناه في رسالة مفردة من أراد تحقيق الحال فليقف عليها. و في حكم الغائب من لا يمكّنه معرفة حالها لحبس و نحوه مع حضوره، كما أنّ الغائب الذي يمكنه معرفة حالها، أو قبل انتهاء المدة المعتبرة، في حكم الحاضر. و يتحقق ظنّ انقضاء نفاسها بمضي زمان تلد فيه عادة و أكثر النفاس بعدها، أو عادتها فيه. و لو لم يعلم ذلك كله و لم يظنه تربص ثلاثة أشهر كالمستربة^(١). و مما ذكرنا يظهر ما في ذيل كلامه «و لو لم يعلم... تربص ثلاثة أشهر...» فانّ قد قلنا بأنه مع عدم امكان حصول العلم أو الظنّ فلا يجب التربص.

(مسألة ١٢): لو غاب الزوج فان خرج حال حيضها لم يجز طلاقها الا بعد مضي مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض أو كانت ذات العادة و مضت عادتها، فان طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان صح طلاقها و ان تبيّن وقوعه في حال الحيض. و ان خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه طلقها في أيّ زمان لم يعلم بكونها حائضاً و صح طلاقها و ان صادف الحيض. نعم، لو طلقها في زمان علم بأنّ عادتها أن تحيض فيه بطل ان صادفه، و لو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضي زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر الى طهر آخر، و يكفي تربص شهر و الأحوط أن لا ينقص عن ذلك، و الأولى تربص ثلاثة أشهر، هذا مع الجهل بعادتها، و الا فيتبع العادة على الأقوى، و لو وقع الطلاق بعد التربص المذكور لم يضر مصادفة الحيض في الواقع، بل الظاهر أنه لا يضر مصادفته للطهر الذي واقعها فيه بأن طلقها بعد شهر مثلاً أو بعد مضي مدة علم بحسب عادتها خروجها عن

الطهر الأول و الحيض الذي بعده ثم تبين الخلاف.

الشرح:

قد تقدم شرح هذه المسألة في المسألة السابقة، فلأن نكتفي بالإشارة الى دلائل الفروع التي عنونها هنا:

لو غاب الزوج فان خرج في حال حيضها لم يجز طلاقها الا بعد مضي مدة يقطع بانقطاع الحيض عنها، لما مر من أن الطلاق في الحيض و النفاس ليس بطلاق، فلا بد من نقض يقينه بحيضها باليقين بانقطاع الحيض.

فإذا علم بانقطاع حيضها و مضت مدة و أراد أن يطلقها و لم يعلم أنها كانت حائضاً أو لا، فيصح طلاقها و ان اتفق وقوعه في حال الحيض؛ لما تقدم من اطلاق دليل صحة طلاق الغائب على كل حال.

و يلحق به لو خرج في حال الطهر الذي لم ي الواقعها فيه، فإذا أراد أن يطلقها و لم يعلم بكونها حائضاً صح طلاقه و ان صادف الحيض. نعم، لو طلقها في زمان علم تحيضها فيه بطل ان صادفه.

ولو خرج في حال الطهر الذي واقعها فيه فلينتظر مضي زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر الى طهر آخر فيكتفي ترخيص شهر غالباً و قد مر قوله ما يليلا في موثقة اسحاق بن عمار: «إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً».

مع أن المتعارف في النساء المعتادة في انتقالهن من حالة الى حالة أخرى يتتحقق غالباً في مضي شهر فيحصل للزوج الاطمئنان العادي بالانتقال. وقد تقدم أن المستفاد من الروايات التي نطقت بمضي شهر أو ثلاثة أشهر أو خمسة أو ستة أشهر و التحديد بالأهله و الشهور، هو أنها بقصد احراز انتقالها من حالة فقدان شرط الطلاق الى حالة وجданه و هو قد يحصل بمضي أيام و قد يحصل بمضي شهر و قد يحصل بمضي ثلاثة أشهر.

(مسألة ١٣): الحاضر الذى يتعدّر أو يتعرّض عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهر والحيض كالغائب، كما أنّ الغائب لو فرض امكان علمه بحالها بسهولة بلا تعسر كالحاضر.

الشرح:

انّ الحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغائب فيجوز له أن يطلقها كما أنّ الغائب اذا كان قادرًا على معرفة حالها كالحاضر.

تدلّ على الأول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن عائلاً عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهلها و هي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها و ليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت و لا يعلم طهرها اذا ظهرت قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهلها يطلق بالأهله و الشهور، قلت: أرأيت ان كان يصل اليها الأحيان و الأحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ قال: اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و عليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعدد فيها». ^(١)

فإنّها تحمل على ما اذا كان يقدر على العلم بحيسها بالأهله و الشهور و كذلك لو تركها شهراً، كما تقدم في المسألة الحادية عشرة. و هكذا يكون الحال في رواية علي بن كيسان قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٦٠ / الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ١

«كتبت الى الرجل ^{عليه السلام} أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة و أراد أن يطلقها و قد كتمت حيضها و ظهرها مخافة الطلاق،

فكتب ^{عليه السلام}: «يعزلها ثلاثة أشهر و يطلقها».^(١)

و في الجوواهـر: «لأجـد خـلاـفاً فـي الـمـسـأـلةـ إـلـا مـنـ الـحـلـيـ فـيـماـ حـكـيـ عـنـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ مـنـ عـدـمـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ فـالـحـاـقـ الـحـاضـرـ حـيـثـنـدـ بـالـغـائـبـ قـيـاسـ،ـ وـ الـمـتـجـهـ بـقـاؤـهـ حـيـثـنـدـ عـلـىـ حـكـمـ الـحـاضـرـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ طـلاقـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ اـنـتـقـالـهـ مـنـ طـهـرـ الـمـوـاقـعـةـ وـ خـلـوـهـ عـنـ الـحـيـضـ حـينـ الـطـلاقـ،ـ وـ لـكـنـ كـمـاـ تـرـىـ».^(٢)

و أمـاـ الـحـاـقـ الـغـائـبـ الـمـتـمـكـنـ مـنـ الـاستـعـلامـ بـالـحـاضـرـ فـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـهـ مـرـارـاًـ.

(مسـأـلةـ ١٤ـ): يـجـوزـ الطـلاقـ فـيـ الطـهـرـ الـذـيـ وـاقـعـهـ فـيـ الـيـائـسـ وـ الـصـغـيرـةـ وـ الـحـاـمـلـ وـ الـمـسـتـرـابـةـ،ـ وـ هـيـ الـمـرـأـةـ التـيـ كـانـتـ فـيـ سـنـ مـنـ تـحـيـضـ وـ لـاتـحـيـضـ لـخـلـقـةـ أـوـ عـارـضـ،ـ لـكـنـ يـشـرـطـ فـيـ الـأـخـيـرـةـ مـضـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ زـمـانـ الـمـوـاقـعـةـ،ـ فـلـوـ طـلـقـهـاـ قـبـلـهـاـ لـمـ يـقـعـ.

(مسـأـلةـ ١٥ـ): لـاـ يـشـرـطـ فـيـ تـرـبـصـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـيـ الـمـسـتـرـابـةـ أـنـ يـكـونـ اـعـزـالـهـ لـأـجـلـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ،ـ فـلـوـ لـمـ يـتـفـقـ مـوـاقـعـهـاـ بـسـبـبـ الـمـضـيـهـاـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ طـلاقـهـ صـحـ فـيـ الـحـالـ.

الشرح:

قال في الشرائع: «فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه، ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ الحيض وفي الحامل والمستربابة بشرط

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٦٠ / الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٢.

٢ - جواهـرـ الـكـلـامـ: ٣٢: ٣٨ـ.

أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم تر دمًا معتزلاً لها. ولو طلق المستربة قبل مضيّ ثلاثة
أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق». ^(١)

تدلّ على ذلك عدّة روایات تقدّمت في المسألة الحادية عشرة:

منها صحيحة اسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«خمس يطلقن على كلّ حال: الحامل المستربة حملها و التي لم يدخل
بها زوجها و الغائب عنها زوجها و التي لم تحض و التي قد جلست
عن الحيض». ^(٢)

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
لابأس بطلاق خمس على كلّ حال: الغائب عنها زوجها و التي
لم تحض و التي لم يدخل بها زوجها و الحبلى و التي قد يئست من
الحيض». ^(٣)

و منها صحيحة محمد بن مسلم و زراره و غيرهما عن أبي جعفر و
أبي عبدالله عليه السلام قال:

«خمس يطلقهن أزواجاً هنّ متى شاؤوا: الحامل المستربين حملها و
الجارية التي لم تحض و المرأة التي قد قعدت من الحيض و الغائب
عنها زوجها و التي لم يدخل بها». ^(٤)

و منها صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«خمس يطلقن على كلّ حال: الحامل و التي قد يئست من المحيض

١ - شرائع الاسلام: ٦:٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٥٤ / الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٥٤ / الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٥٤ / الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٤.

و التي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها و التي لم تبلغ الحيض^(١).

و في الجوادر: «يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليائسة التي لا عدّ لها بخلاف أجرده فيه نصاً و فتوى، بل الاجماع بقسميه عليه أيضاً و فيمن لم تبلغ سن المحيض الذي هو التسع لذلك أيضاً و هي المراده بالتي لم تحضر في نصوص الخامس بخلاف أجرده فيه و لا اشكال. و كذا الحال أياضاً بخلاف فيه أيضاً بل الاجماع بقسميه عليه. انتهى ملخصاً»^(٢).

و أمّا طلاق المسترابة و هي المرأة التي لا تحيض لخلقة أو عارض و هي في سن من تحيض، فيشترط فيها مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة بخلاف كما في الجوادر.

تدل على ذلك صحيحة اسماعيل بن سعد الأشعري قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من الحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور»^(٣).

و مرسلة داود بن أبي يزيد العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة التي يسترّاب بها و مثلها تحمل و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها، كيف يطلقها اذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها»^(٤).

و ينجرى ضعفها بعمل الأصحاب.

و في الجوادر: «نعم، في المسالك و بعض من تأخر عنها أنه لا يلحق بالمسترابة من تعاد الحيض في كل مدة تزيد عن ثلاثة أشهر فإن تلك لاسترابة

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٥٤ / الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام: ٣٢: ٤١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٨٩ / الباب ٤ من أبواب العدد / الحديث ١٧.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٩١ / الباب ٤٠ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ١.

فيها بل هي من أقسام ذوات الحيض يجب استبراؤها بحية و ان توقف على ستة أشهر أو أزيد».^(١)

و الظاهر صحة ما ذهب اليه و أن هذه المرأة يجب في طلاقها الصبر الى أن تحيض و تطهر.

ثم اعلم أنه لا يشترط في ترخيص ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك و بقصد أن يطلقها بعده، فلو واقعها ثم لم يتفق له المواقعة بسبب من الأسباب الى أن مضت ثلاثة أشهر ثم بدا له أن يطلقها، صح طلاقها في الحال و لم يحتج الى تجديد الاعتزال، و ذلك لطلاق الروايتين المذكورتين و الأصل.

(مسألة ١٦): لو واقعها في حال الحيض لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحية، بل لا بد من ايقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، فما هو الشرط كونها مستبرأة بحية بعد المواقعة لا وقوعه في طهر غير طهر المواقعة.

الشرح:

يدل على ما في المتن أن الظاهر من الأخبار لزوم استبراء المرأة بحية بعد المواقعة فإذا طهرت جاز طلاقها و هذا معنى كلامه عليه في صحيحه زراره: «فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتظر بها حتى تطمت و تطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقتها تطليقة من غير جماع».^(٢) وهو القدر المتيقن من الاجماع مضافاً الى أن هذا مقتضى أصله بقاء الزوجية الى أن يتحقق العلم بالفرق.

١ - جواهر الكلام : ٣٢: ٤٤.

٢ - وسائل الشيعة : ٢٤: ٢٢ / الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٤.

(مسألة ١٧): يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة بأن يقول: «فلانة طالق» أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والاجمال، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: «زوجتي طالق» صحيح، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر و قال: «زوجتي طالق» إلا إذا نوى في نفسه معينة، فهل يقبل تفسيره بمعينة من غير يمين؟ فيه تأمل.

الشرح:

قال في الشرائع: «الخامس من شرائط المطلقة تعينها و هو أن يقول: فلانة طالق أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال: زوجتي طالق، صحيح لعدم الاحتمال. ولو كان له زوجتان أو زوجات فقال: زوجتي طالق، فان نوى معينة صحيح و يقبل تفسيره. و ان لم ينوه، قيل: يبطل الطلاق لعدم التعيين و قيل: يصح و يستخرج بالقرعة و هو أشبه». ^(١)

أقول:

يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة، اما لفظاً كقوله: «فلانة» باسمها المميّز لها عن غيرها، أو بالاشارة إليها الرافعة للاشتراك، أو بذكر الزوجة حيث لا غيرها، أو نية ك قوله «زوجتي» و له زوجات و نوى واحدة معينة.

ولو نوى في نفسه معينة صحيح و قبل تفسيره؛ لأنّه مقتضى القاعدة من أنّ الإنسان حجّة على نفسه كما هو عند العقلاء، و الشارع لم يغيره ولذا تسامم الفقهاء على قبول القاعدة المعروفة و هي قبول ما لا يعلم إلا من قبله من غير يمين. نعم، لو كان في مقام التنازع فيحتاج الأمر إلى اليمين كما أنّ طرفه يحتاج إلى البينة فان

جاء بالبيّنة فهو و الا حلف المنكر و كان الحق معه. نعم، لو علمنا بكذبه في تفسيره لم يصح.

أما لو لم يعین لفظاً و لا قصداً بطل، لأصالة بقاء النكاح فلايزول الا بسبب معلوم السببية. و لأن الطلاق أمر معين فلا بد له من محل معين، و حيث لا محل فلا طلاق و لرواية محمد بن أحمد بن مطهر قال:

«كتبت الى أبي الحسن صاحب العسكر عليهما السلام: اني تزوجت أربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهن ثم اني أردت طلاق احداهن و تزويج امرأة أخرى، فكتب عليهما السلام: انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول: اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا و كذا هي طالق ثم تزوج الأخرى اذا انقضت العدة». ^(١)

و ضعفها من جبر بعمل مشهور الأصحاب فأن الشهيد الثاني عليهما السلام ^(٢) قد نقل ذهاب جماعة الى القول باشتراط التعيين و البطلان عند عدم التعيين كالمرتضى و المفيد و ابن ادريس و الشيخ في أحد قوله و المحقق في أحدهما و العلامة في أحدهما و الشهيد في أحدهما و جماعة آخرون.

و في الجواهر: «هو المشهور نقاً و تحصيلاً بل في الانتصار و محكي الطبريات الاجماع عليه بل ظاهره في الأول اختصاص القول بالصحة بالعامّة، فعن أبي حنيفة و أصحابه و الثوري و الليث أنه يختار أيّتهن شاء و يجعلها المطلقة و عن الشافعي ذلك أيضاً، ولكنّه صرّح بأنه يمنع منها حتى يتبيّن و عن مالك تطلق عليه جميع نسائه». ^(٣)

و نقل الشهيد الثاني عن الشيخ في المبسوط القول بعدم اشتراط التعيين و

١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٥٢٠ / الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد / الحديث ٣.

٢ - مسالك الأفهام ٩: ٤٨ و ٤٩.

٣ - جواهر الكلام ٣٢: ٤٦.

اختاره المحقق في الشرائع كما عرفت كلامه و العالمة في أكثر كتبه و الشهيد في الشرح؛ لأصالة عدم الاشتراط، و عموم مشروعية الطلاق. و محل المبهم جاز أن يكون مبهمًا، و كما أن كل واحدة بخصوصها زوجة فاحداهما أيضًا زوجة، فيصح طلاقها للعموم، على ما في المسالك فراجع.

و قد استشكل فيه في الجواهر وقال: «ولا يخفى ما في دليل القول بالصحة؛ ضرورة عدم دليل لها سوى دعوى عموم الأدلة التي لم تسق لذلك على أن الطلاق لرفع قيد النكاح الذي لم يقع في الخارج إلا على شخص بعينه. و ليس الطلاق في الحقيقة إلا من توابع النكاح الذي قد عرفت عدم وقوعه إلا على معين، خصوصاً بعد اقتضاء ما يتربّب عليه من العدة و نحوها التعين، كاقتضاء ما يتربّب على النكاح ذلك».».

القول في الصيغة

(مسألة ١): لا يقع الطلاق الا بصيغة خاصة، وهي قوله: «أنت طالق» أو فلانة أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة. فلا يقع بمثل «أنت مطلقة» أو «طلقت فلانة» بل ولا «أنت الطالق» فضلاً عن الكنية كأن «خلية أو بريّة» أو «حبلك على غاربك» أو «الحقي بأهلك» و نحو ذلك. فلا يقع بها و ان نواه حتى قوله: «اعتدى» المنوي به الطلاق على الأقوى.

الشرح:

قال في الشرائع: «الركن الثالث في الصيغة، والأصل أن النكاح عصمة مستفادة من الشعع لا يقبل التفاصيل فيقف رفعها على موضع الأذن. فالصيغة المتلقاة لازلة قيد النكاح: «أنت طالق» أو فلانة أو هذه و ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة. فلو قال: «أنت الطالق أو طلاق أو من المطلقات» لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق. وكذا لو قال: «أنت مطلقة». و قال الشيخ عليه السلام: الأقوى أنه يقع اذا نوى الطلاق. وهو بعيد عن شبه الانشاء. ولو قال: طلقت فلانة؟ فقال: نعم، قال الشيخ: لا يقع، وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله: هل طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم. ولا يقع الطلاق بالكنية - الى أن قال: - ولو قال: هذه خلية أو بريّة أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك أو بائن أو حرام أو بتة أو بتلة لم يكن شيئاً، نوى الطلاق

أو لم ينوه. ولو قال: «اعتدى» و نوى به الطلاق، قيل: يصحّ و هي رواية الحلبى و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام و منعه كثير و هو الأشبہ». ^(١)

و في المسالك: «أشار المحقق رحمه الله بما ذكره من الأصل الى تمهيد قاعدة يرجع اليها في صيغ الطلاق المعتبرة في ازالة النكاح، لشدة ما قد وقع من الاختلاف في تعينها.

و حاصل الأصل في ذلك: أن النكاح بعد وقوعه و تحققه شرعاً يجب استصحاب حكمه و العمل بمقتضاه الى أن يثبت المزيل له شرعاً، فكلّ ما ادعى أنّ له أثراً في ازالة قيد النكاح من الصيغ يعرض على قانون الشرع، فان دلّ منه دليل معتمد على كونه مزيلاً لذلك الحكم الذي قد ثبت استصحابه حكم له بالازالة، و ما وقع الشك فيه يبقى النكاح معه على أصله. وقد ثبت بالنصّ و الاجماع أنّ قوله: «أنت طالق» مشيراً الى شخص معين صريح فيه موجب لرفع النكاح، فأماماً قوله: «أنت الطلاق أو طلاق» فأنه كناية لا صريح، لأنّهما مصدر و المصادر غير موضوعة للأعيان، و إنما تستعمل فيها على سبيل التوسيع، و الكنایات لا يستعملها الأصحاب في الطلاق. و أمّا قوله: «أنت من المطلقات» فأنه اخبار لانشاء، لأنّ نقل الاخبار الى الانشاء على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على محل النصّ أو الوفاق، و هما متفيان هنا». ^(٢)

أقول:

و لقد أجاد رحمه الله في تشریح الأصل الذي عنونه المحقق صاحب الشرائع كما ذكرناه.

و عليه فلا بدّ من الرجوع الى كلام الشارع في تعين صيغة الطلاق، فلنذكر الروايات الواردة في ذكر صيغة الطلاق:

١ - شرائع الاسلام ٣: ٨ و ٩

٢ - مسالك الأفهام ٩: ٦٣

فمنها صحيحة محمد بن مسلم:

«أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيِّ حِرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيلَةٌ؟ قَالَ: هَذَا كَلَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قَبْلِ الْعَدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يَجْمِعَهَا: أَنْ طَالَقَ أَوْ اعْتَدَى، يَرِيدُ بِذَلِكِ الطَّلاقِ وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ». ^(١)

و منها صحيحة الحلبـي عن أبي عبدالله عـلـيـهـ الـكـافـافـ قال:

«الطلاق أـنـ يـقـولـ لـهـاـ اـعـتـدـيـ أـوـ يـقـولـ أـنـ طـالـقـ». ^(٢)

و منها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال:

«سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـكـافـافـ عـنـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ اـمـرـأـ طـهـرـتـ مـنـ مـحـيـضـهـ فـجـاءـ إـلـىـ جـمـاعـةـ فـقـالـ: فـلـانـةـ طـالـقـ، يـقـعـ عـلـيـهـاـ الطـلاقـ وـ لـمـ يـقـلـ اـشـهـدـواـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ». ^(٣)

و منها صحيحة صفوان عن أبي الحسن الرضا عـلـيـهـ الـكـافـافـ قال:

«سـئـلـ عـنـ رـجـلـ طـهـرـتـ اـمـرـأـتـهـ مـنـ حـيـضـهـ فـقـالـ: فـلـانـةـ طـالـقـ وـ قـوـمـ يـسـمـعـونـ كـلـامـهـ وـ لـمـ يـقـلـ لـهـمـ: اـشـهـدـواـ، أـيـقـعـ الطـلاقـ عـلـيـهـاـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ، هـذـهـ شـهـادـةـ». ^(٤)

و منها موثقة زرارـةـ قال:

«قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـكـافـافـ: مـاـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ أـحـضـرـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ وـ أـحـضـرـ اـمـرـأـتـيـنـ لـهـ وـ هـمـاـ طـاهـرـتـانـ مـنـ حـيـضـ ثـمـ قـالـ: اـشـهـدـاـ أـنـ

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤١ / الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٣.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٤١ / الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٤.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٠ / الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .١.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥٠ / الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٢.

امرأتي هاتين طالق و هما طاهرتان، أيقع الطلاق؟ قال: نعم.^(١)
 فاعلم أنّ اللفظ الصريح الذي لا يختلف فيه أحد من الأصحاب هو قوله: «أنت
 أو هذه أو فلانة - بذكر اسمها أو ما يفيد التعيين - أو زوجتي طالق».
 و الأقوى أنّ قوله: «اعتدى» لا يقع به الطلاق و ان أراد بذلك الطلاق. و ما في
 الروايات المتقدمة من أنّ «اعتدى» يقع به الطلاق محمول على التقيّة و ذلك
 لكونها كناية في الطلاق و ليست بصرحية و العامة قائلون بوقوع الطلاق
 بالكتنایات.

و لا يقع الطلاق بغير لفظة «طالق» فلو قال أنت الطالق أو طلاق أو من
 المطلقات لم يقع و لو نوى به الطلاق بلا خلاف فيه بين الامامية، لما تقدم.
 و أمّا لو قال: مطلقة فالظاهر أيضاً عدم الواقع و ان حكى عن الشيخ في
 المبسوط القول بواقعه بها؛ لما عرفت من أنّ النصّ المعهوم به بين الطائفتين قد يمّا
 و حديثاً هو «طالق» في مقابلة ما أبدعه مخالفوهم من التوسيعة في ذلك، حتّى
 أوقعوه بالكتنایة المراد بها الطلاق، كما في الجوادر سيأتي كلام الشهيدين من
 الروضه.

و أمّا الروايات التي ذكرت غير الصيغة المجمع عليها، فإنّها تحمل على التقيّة
 كما عرفت في «اعتدى».

كما في مرسلة عثمان بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:
 «ايّاكم و ذوات الأزواج المطلقات على غير السنة قال: قلت له:
 فرجل طلق امرأة من هؤلاء و لي بها حاجة، قال: فتلقاءه بعد ما طلقها
 و انقضت عدّتها عند صاحبها فتقول له: أطلقتك فلانة؟ فاذا قال: نعم،
 فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة

حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها وقد صارت تطليقة بائنة^(١).

و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثة فأراد
رجل أن يتزوجها، كيف يصنع؟ قال:

«يدعها حتى تحيض و تظهر ثم يأتيه و معه رجلان شاهدان فيقول:

طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها». ^(٢)

ورواية السكوني عن الصادق عن أبيه عن علي عليهما السلام:

«في الرجل يقال له: أطلقك امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: قد طلقتها
حينئذ». ^(٣)

و هذه الروايات تحمل على التقيّة ولذا لم يستدل بها أحد في المقام.

مع أنه يتحمل أن يكون المراد به الحكم عليه بالطلاق للأقرار، لا أنه انشاء طلاق.

و في الجوادر -بعد ذكر هذه الأخبار وما ذكرنا من التوجيه- قال: «فمن الغريب ما في الحدائق من التزام الطلاق به حتى مع قصد الاخبار راداً على الأصحاب بهذه النصوص التي يجب حملها على ارادة الاشهاد على اقراره والاستظهار بمضي العدة من حين الاقرار لكونه من المخالفين كما هو واضح. و كيف كان فقد بان لك الوجه في أنه لا يقع الطلاق بالكتابية عندنا التي هي اللفظ المحتمل للطلاق وغيره و ان أريد به بلا خلاف أجده، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص في الصيغة، بل قد عرفت عدم وقوعه بالصریح من غير الصيغة المخصوصة فضلاً عنها، نحو «طلقت» و «أنت مطلقة» و ان اختلاف فيها». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٤٩٦ / الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٤٩٦ / الباب ٣٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٤٢ / الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٦

٤ - جواهر الكلام: ٣٢ - ٥٧ .٥٩

و في الروضة: «و ينحصر عندنا في هذه اللفظة فلا يكفي أنت طلاق و ان صحّ اطلاق المصدر على اسم الفاعل و قصده فصار بمعنى طلاق؛ وقوفاً على موضع النصّ و الاجماع و استصحاباً للزوجية، و لأنّ المصادر انما تستعمل في غير موضوعها مجازاً و ان كان في اسم الفاعل شهيراً. و هو غير كافٍ في استعمالها في مثل الطلاق. و لا من المطلقات ولا مطلقة و لا طلقت فلانة، على قول مشهور لأنّه ليس بتصريح فيه، و لأنّه اخبار و نقله الى الانشاء على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق و هو صيغ العقود فاطرده في الطلاق قياس، و النصّ دلّ فيه على طلاق، و لم يدلّ على غيره فيقتصر عليه. و منه يظهر جواب ما احتاج به القائل بالوقوع و هو الشيخ في أحد قوله استناداً الى كون صيغة الماضي في غيره منقوله الى الانشاء و نسبة المصنف البطلان الى القول مشعر بميله الى الصحة.

و لا عبرة عندنا بالسراح و الفراق و ان عبّر عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله: ﴿أو تسرّح باحسان﴾ أو ﴿فارقوهنّ بمعرفة﴾ لأنّهما عند الاطلاق لا يطلقان عليه فكانا كناية عنه، لا صراحة فيهما. و التعبير بهما لا يدلّ على جواز ايقاعه بهما. و كذا الخلية و البرية و غيرهما من الكنيات كالبتة، و البتلة و حرام و بائن و اعتدّي و ان قصد الطلاق لأصالحة بقاء النكاح الى أن يثبت شرعاً ما يزيله». ^(١)

(مسألة ٢): يجوز ايقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة فلو قال: «زوجتاي طالقان» أو «زوجاتي طوالق» صحّ طلاق الجميع.

الشرح:

تدلّ على ذلك موثقة زراراة المتقدّمة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين و أحضر امرأتين له و هما طاهرتان من الحيض ثم قال: أشهد أأن امرأتي هاتين طالق و هما طاهرتان، أيقع الطلاق؟ قال: نعم». ^(١)
 هذا مضافاً إلى عدم الدليل على البطلان مع شمول الاطلاق له فيؤثر الطلاق أثره كما في المذهب.

(مسألة ٣): لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات مع القدرة. و مع العجز يصحّ، و كذا لا يقع بالاشارة و لا بالكتابة مع القدرة على النطق، و مع العجز يصحّ ايقاعه بهما، و الأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة.

الشرح:

لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات مع القدرة و ذلك لما مرّ من الروايات و الاجماع على البطلان في بعض الصيغ غير الصيغة المزبورة، و المشهور شهرة عظيمة في بعضها الآخر.
 و من المعلوم أنّ ما يرادف الصيغة من سائر اللغات ليس نفسها.
 و كذا لا يقع بالكتابة لما في صحيحه زراره قال:

«سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكة و لم ينطق به لسانه، قال: ليس بشيء حتى ينطق به». ^(٢)

و صحيحته الأخرى قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدأ

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٥١ / الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦ / الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ١.

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته

له فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلّم به». ^(١)

و أمّا صحيحة أبي حمزة الثمالي قال:

«سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: أكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها أو أكتب الى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً و لا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطّه بيده و هو يريد الطلاق أو العتق و يكون ذلك منه بالأهله و الشهور و يكون غائباً عن أهله». ^(٢)

فقال صاحب الوسائل بأنّه لا بدّ من حملها على التقيّة أو على التلفظ مع الكتابة أو على أنّ علم الزوجة بالطلاق و المملوك بالعتق يكون أمّا بسماع النطق أو بالكتابه أو على من لا يقدر على النطق كالآخرين، و الله أعلم.

و كذا لا يقع الطلاق بالاشارة مع القدرة على التلفظ و قد تقدّم أنّ الطلاق بالكنية لا يصحّ فضلاً عن الاشارة.

و أمّا لو لم يكن قادراً على النطق بالصيغة المزبورة فيصحّ بسائر اللغات لرواية وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

«كُلْ طلاق بِكُلِّ لسان فَهُوَ طلاق». ^(٣)

بحملها على صورة تعذر التلفظ بالعربية كما قال صاحب الوسائل بأنّ جماعة من علمائنا قد قيدوا هذه الرواية بتعذر العربية لما تقدّم من أنه لا يصحّ الطلاق إلا بصيغة خاصة وهي عربية و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في القراءة في الصلاة. و لو كان عاجزاً عن النطق يصحّ ايقاعه الطلاق بالكتابه أو الاشارة، و الأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة.

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٤٣ / الباب ١٧ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ١.

تدلّ على ذلك صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«طلاق الأخرس أنيأخذ مقنعتها و يضعها على رأسها ثم

يعترض لها». ^(١)

و صحّيحة محمد بن أبي نصر البزنطي:

«أنه سأله أبا الحسن الرضا عليهما السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت

ولايتكلّم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، و يعلم منه بغض لامرأته و

كرابه لها أيجوز أن يطلق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب و يشهد

على ذلك قلت: أصلحك الله فأنه لا يكتب و لا يسمع كيف يطلقها؟

قال: بالذى يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراحته و بغضه

لها». ^(٢)

قال في الجواد: «و لا يقع بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص وفقاً للمشهور؛ لظاهر النصوص السابقة، بل الظاهر عدم الاجتناء بالملحون منها للقادر على الصحيح و لو بالتعلم فضلاً عنها للأصل و ظاهر النص بل لعله أولى بالمعنى؛ لخروجه عن سائر اللغات. نعم، يكفي في صحة الطلاق بغير العربية لو كان عاجزاً عنها بلا خلاف و لاشكال فيه؛ لخبر وهب بن وهب و لفحوى الاكتفاء باشارة الأخرس. وكذا لا يقع بالاشارة قوله واحداً للأصل و ظاهر النصوص السابقة الا مع العجز عن النطق فيقع حينئذ بالاشارة المفهمة لارادة الانشاء و ذلك لأنّه لا خلاف و لاشكال في أنه يقع طلاق الأخرس و عقده و ايقاعه بالاشارة الدالة على ذلك على نحو غيره من مقاصده بل قد عرفت الاجتناء بها في عباداته فضلاً عن معاملاته، و النصوص بها مستفيضة و منها صحّيحة

١ - وسائل الشيعة: ٤٨ / الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة: ٤٨ / الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ١.

البزنطي المحمولة على أن الكتابة أيضاً من جملة أفراد الاشارة بل لعلها أقواها؛ لأنها أضبط وأدلى على المراد و لعله لذا قدّمها ابن ادريس على غيرها من أفراد الاشارة، لكن لا دليل عليه سوى الصحيحه المزبورة التي لا دلالة فيها على اعتبار الترتيب وأقصاه الدلالة على ذكر أفراد الاشارة؛ لخبر يونس: «في رجل كتب في الأرض بطلاق امرأته قال: فاذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم من مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة». انتهى ملخصاً^(١).

(مسألة ٤): يجوز للزوج أن يوكل غيره في طلاق زوجته بال المباشرة أو بتوكيل غيره، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، بل وكذا له أن يوكل زوجته فيه بنفسها أو بالتوكيل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم توكيلاها.

الشرح:

قال في الشرائع: «ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعاً، وللحاضر على الأصح. ولو وكلها في طلاق نفسها، قال الشيخ: لا يصح ووجه الجواز»^(٢). لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بل تصح الوكالة فيه و ذلك لصحيحه سعيد الأعرج عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل، فقال: أشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان (فيطلقها)^(٣) أيجوز ذلك للرجل؟ فقال: نعم»^(٤).

١ - جواهر الكلام: ٣٢: ٦٠ و ٦١.

٢ - شرائع الاسلام: ٣: ٤.

٣ - ما بين القوسين ليس في المصدر. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٨٨ / الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ١.

و رواية السكوني عن أبي عبدالله ع قال:

«قال أمير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق
أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين ع أن يجيز ذلك حتى
يجتمعوا جميعاً على طلاق». ^(١)

و رواية أبي هلال الرazi قال:

«قلت لأبي عبدالله ع: رجل وكل رجلاً يطلق ^(٢) امرأته اذا حاضرت و
طهرت و خرج الرجل فبداله فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه
قد بدا له في ذلك، قال: فليعلم أهله و ليعلم الوكيل». ^(٣)

و أمّا رواية زرارة عن أبي عبدالله ع قال:

«لاتجوز الوكالة في الطلاق». ^(٤)

فإنها - مع ضعفها سندًا - تحمل على التقيّة أو على الكراهة جمّعاً أو على عدم
علم الوكيل بظهور الزوجة أو على عدم جوازه بمجرد دعوى الوكالة.
قال في الجواهر: «تجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعاً بقسميه، وللحاضر
على الأصحّ وفاقاً للمشهور لاطلاق أدلة الوكالة فيما لا غرض للشارع في اعتبار
المباشرة فيه كالعقود والايقاعات التي منها الطلاق، واطلاق النصوص في المقام
التي منها صحيح سعيد الأعرج وقد ترك الاستفصال فيه. خلافاً للشيخ في النهاية
والمبسوط وأتباعه فلا يجوز بل نسبة في الثاني منهمما إلى أصحابنا جمّعاً بين ما
سمعت و بين خبر زرارة عن الصادق ع: «لاتجوز الوكالة في الطلاق» بحمل
الأول على الغائب والثاني على الحاضر. وفيه - مع عدم الشاهد له - أنه فرع

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٨٨ / الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٢

٢ - في المصدر: بطلاق.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٨٨ / الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٣

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٨٨ / الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٥

التكافؤ المفقود في المقام بل لا حجّة في الثاني؛ للضعف في السنّد مع عدم الجابر بل قد عرفت الشّهرة على خلافه^(١).

وكذا له أن يوكل نفس الزوجة في تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها؛ لطلاق أدلة الوكالة وأخبار المقام والاجماع كما في المهدب^(٢).

(مسألة ٥): يجوز أن يوكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور مثلاً أو سامح في اتفاقها أزيد من شهر مثلاً طلقت نفسها، لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه لتعليقها في الوكالة.

الشرح:

يجوز أن يوكلها على أنه لو طال سفره أزيد من ثلاثة أشهر مثلاً وسامح في اتفاقها أزيد من شهر مثلاً طلقت نفسها؛ لطلاق الأدلة. نعم، يشترط في الوكالة التنجيز بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة بشيء كأن يقول مثلاً: إن طال سفري أزيد من ثلاثة أشهر فأنت وكيلي في طلاق نفسها و الظاهر أن الدليل عليه الاجماع. ثمَّ هل يجوز توكيل الزوجة في تطليق نفسها متى شاءت دون شرط و قيد؟ مقتضى الاطلاق الجواز لو لم يرجع ذلك الى جعل أصل الطلاق اليها و هو غير مشروع؛ لأنَّ «الطلاق بيد من أخذ بالساق» و الظاهر أنه كذلك.

(مسألة ٦): يشترط في صيغة الطلاق التنجيز، فلو علّقه على شرط بطل سواء كان مما يتحمل وقوعه كما اذا قال: «أنت طلق ان جاء زيد» أو مما يتيقن حصوله، كما اذا قال: «ان طلعت الشمس». نعم، لا يبعد جواز تعليقه

١ - جواهر الكلام :٣٢:٣٢

٢ - مهدب الأحكام :٣٢:٢٥

على ما يكون معلقاً عليه في الواقع كقوله: «ان كانت فلانة زوجتي فهي طالق» سواء كان عالماً بأنها زوجته أم لا.

الشرح:

قال في الشرائع: (و يشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط و الصفة في قول مشهور، لم أقف فيه على مخالف منا).^(١)

و في الجواده: «يشترط في الصيغة تجريدها عن التعليق سواء كان التعليق على الشرط المحتمل و قوعه نحو «ان جاء زيد» أو على الصفة المعلوم حصولها نحو «اذا طلعت الشمس» في قول مشهور بل لم أقف فيه على مخالف منا، بل في الانتصار و الايضاح و التنقيح و الروضة و محكي السرائر و غيرها الاجماع عليه و هو الحجّة بعد ظهور نصوص الحصر». ^(٢)

و في المسالك: «نبه المحقق صاحب الشرائع بقوله: «على قول مشهور» على ضعف مستنده فأنه ليس عليه نسق و ائماً أوردوا عليه أدلة ظاهرية كقولهم: ان النكاح أمر متحقق فلا يزول الا بسبب متحقق و وقوعه مع الشرط مشكوك فيه. و قولهم: انه مع عدم الشرط اجماعي و لا دليل على صحته بالشرط و نحو ذلك. فان هذا كله يندفع بعموم الأدلة الدالة على ثبوت حكم الطلاق حيث يقع، اعم من كونه منجزاً أو معلقاً على شرط. و قول المصنف: «لم أقف فيه على مخالف» يخرج به عن دعوى الاجماع عليه فان عدم الوقوف على المخالف لا يكفي في تتحقق الاجماع الذي يصير حجّة من حيث دخول المعصوم في جملة أقوالهم؛ لجواز أن يكون هناك قائل بوقوعه كذلك و لم يقف المصنف على قوله. و من الأصحاب من اعتقد بمثل ذلك في ثبوت الاجماع و حجيته بل صرّح ابن ادريس

١ - شرائع الاسلام :٣:٩

٢ - جواهر الكلام :٣٢:٧٨

هنا بثبوت الاجماع - الى أن قال:- و في تعليقه حكمة لاتحصل بالمنجز». ^(١)

أقول:

و في كلامه عليه السلام موقع للنظر:

الأول: انه عليه السلام قد بين الأصل في الاستدلال على أنّ صيغة الطلاق تنحصر في «أنت طالق» الأصل و قد شرحه ببيان حسن مع أنّ هذا الذي ردّه هنا كان مبنيًّا على الأصل الذي تقدّم شرحه منه.

فإنَّ من جملة ما قال في شرح الأصل أنَّ غير الصيغة المعينة مشكوك فيه فلا يصحُّ معه الطلاق و هنا أيضًا نقول بأنَّ وقوعه مع الشرط مشكوك فيه.

الثاني: قال عليه السلام: «هذا كلُّه يندفع بعموم الأدلة الدالة على ثبوت حكم الطلاق حيث يقع».

و فيه: إنَّ الأدلة المذكورة لم تسق لبيان العمومية من هذه الجهة بل كانت لبيان الصيغة الخاصة فقط.

الثالث: إنَّ قول المحقق عليه السلام: «لم أقف فيه على مخالفٍ منّا» يكون دليلاً لنا على عدم الدليل على صحة اجراء صيغة الطلاق مع تعليقها على الشرط أو الصفة.

الرابع: إنَّ قوله عليه السلام: «و في تعليقه حكمة لاتحصل بالمنجز» لا يمكن أن يكون دليلاً على الجواز بعد اعراض الأصحاب عن ذلك و ما تقدّم من آنفاً.

ثمَّ إنَّ لو علّقه على ما يكون معلقاً عليه في الواقع كما اذا قال: «ان كانت فلانة زوجتي فهي طالق» فقد نفى المصنف عليه السلام بعد عن جوازه و صحة الطلاق سواء كان عالماً بأنّها زوجته أو جاهلاً بها.

و قد تكلّمنا عن ذلك في كتاب النكاح عند البحث عن لزوم التنجيز في

الصيغة و قلنا هناك بأنّ من أقسام التعليق أن يكون التعليق على أمر يكون انشاء العقد معلقاً عليه قهراً، سواء ذكره المنشئ أو لم يذكره، كالزوجية في الطلاق والملكية في البيع، فهو لا يضر بالانشاء فان وجوده و عدمه سينان.

و قد علل الجواز في المهدب^(١) بأنّ الانشاء معلق عليه في حاق الواقع، و التعليق لفظي لايزيد ذلك الا توضيحاً و بياناً، و مع الشك في كونه من التعليق المبطل يكفي فيه في الرجوع الى أصل الصحة و عدم صحة الرجوع الى الأدلة المانعة؛ لكونه حينئذ من الرجوع الى الدليل في الموضوع المشكوك. انتهى.
و كلامه عليه محل نظر أولاً من جهة أنه لا يكون هنا مجرى أصل الصحة كما حقق في محله.

و ثانياً من جهة أنه اذا شك في كونه من التعليق المبطل أم لا، يرجع الى الشك في ازالة قيد النكاح و الأصل عدمها.

هذا، و ان لم يعلم أنها زوجته فالاشكال يصير آكد، و كيف كان فالظاهر أنّ هذا التعليق خلاف الاحتياط. ولا ينبغي ترك الاحتياط و ان قلنا بعدم الاشكال في هذا النوع من التعليق عند البحث في كتاب النكاح.

(مسألة ٧): لو كرر صيغة الطلاق ثلاثة ف قال: «هي طالق هي طالق هي طالق» من دون تخلل رجعة في البين قاصداً تعدده تقع واحدة و لغت الآخريان، و لو قال: «هي طالق ثلاثة» لم يقع الثلاث قطعاً، و الأقوى و قوع واحدة كالصورة السابقة.

الشرح:

لو كرر صيغة الطلاق ثلاثةً فقال: «هي طلق هي طلق هي طلق» من دون تخلّق
رجعة في بين قاصداً تعدده، تقع واحدة و لغت الآخريان، تدلّ على ذلك عدّة
روايات:

منها صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثةً في مجلس واحد، وهي ظاهرة،
قال: هي واحدة». ^(١)

و منها صحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن الذي يطلق في حال ظهر في مجلس ثلاثةً، قال: هي
واحدة». ^(٢)

و منها صحيحته الثالثة عن أحدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال ظهر في
مجلس ثلاثةً قال: «هي واحدة». ^(٣)

و منها صحيحة شهاب بن عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام (في حديث) قال:
«قلت: فطلاقها ثلاثةً في مقعد، قال: ترد إلى السنة فإذا مضت ثلاثة
أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة». ^(٤)

و اطلاق هذه الروايات يشمل ما لو كرر الصيغة ثلاثةً و ما لو قال: «هي طلق
ثلاثةً» ولذا كان الأقوى وقوع الواحدة في الصورتين، و لا يقع الثلاثة قطعاً.

و في الجواهر: «لو كرر الصيغة مرتين أو ثلاثةً قاصداً لتعدد الطلاق لم يقع ذلك
عندنا بالخلاف، بل الاجماع بقسميه عليه بل كأنه من ضروري مذهب الشيعة.

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٦١ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٦٤ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .١١

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٤

نعم، لا خلاف بيننا في وقوع الواحدة كما أنه لا شکال فيه أيضاً بل الاجماع
بقسميه عليه».^(١)

(مسألة ٨): لو كان الزوج من العامة ممّن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث
مرسلة أو مكررة وأوقعه بأحد النحوين ألمز عليه سواء كانت المرأة شيعية أو
مخالفة، ونرتّب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثةً، فلو رجع إليها حكم ببطلانه
الا اذا كانت الرجعة في مورد صحيحة عندهم، فنزوج بها في غير ذلك بعد
انقضاء عدتها، وكذلك الزوجة اذا كانت شيعية جاز لها التزويج بالغير، و
لا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثةً و غيره مما هو صحيح عندهم فاسد عندنا
كالطلاق المعلق والحلف به و في طهر المواقعة و الحيض و بغير شاهدين
فحكم بصحته اذا وقع من المخالف القائل بالصحة، و هذا الحكم جاري في
غير الطلاق أيضاً، فنأخذ بالقول و التعصيّب منهم الميراث مثلاً مع بطلانهما
عندنا، و التفصيل لا يسع هذا المختصر.

الشرح:

تدلّ على ما في المتن حسنة ابراهيم بن محمد الهمданى قال:
«كتبت الى أبي جعفر الثاني علیه السلام مع بعض أصحابنا فأتاني الجواب
بخطه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها -الى أن قال:- و من
حشه بطلاقها غير مرّة فانظر فان كان ممّن يتولّنا و يقول بقولنا
فلا طلاق عليه؛ لأنّه لم يأت أمراً جهله و ان كان ممّن لا يتولّنا و
لا يقول بقولنا فاختلعوا منه فأنه إنما نوى الفراق بعينه». ^(٢)

١ - جواهر الكلام ٣٢: ٨١

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٧٢ / الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ١

و مضمرة عبدالله بن سنان قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدّة، ثمّ أمسك عنها حتّى انقضت عدّتها، هل يصلح لي أن أتزوجها؟ قال: نعم، لا تترك المرأة بغير زوج». ^(١)

ثمّ اعلم أنّ المقام من موارد قاعدة الالزام، فلا يأس بالاشارة اليها و البحث عنها من جهات أوردها في المذهب: ^(٢)

الأولى: في مدركتها. واستدلّ عليها أولاً بالاجماع.

و نوقش فيه: بأنّه معلوم المدرك؛ لأنّ مدركه الأخبار الواثقة اليانا من المعصومين عليهم السلام، فلا اعتبار به كما ثبت في الأصول.

و فيه: أنّ غالب الاجماعات بل جميعها يكون في موردها حديث معتبر، بل أحاديث كذلك، ولو اعتمدنا على هذه المناقشة لسقط اعتبار الاجماع مطلقاً، بل

ظاهر الاجماع هو الاعتبار الا اذا ثبت استناده الى خبر معتبر بقرائن معلومة.

هذا ما ذكره في المذهب، و نحن قد تكلّمنا في مباحث الأصول عن حجّية الاجماع و قلنا هناك بأنّ الاجماع ان كان دليلاً مستقلاً في المسألة فلابدّ من أن لا يكون مدركيّاً و أمّا ان كان دليلاً بعد الآيات و الروايات و غيرها فلا ضير في الاستدلال به و تأييد المطلب به.

و ثانياً: بأنّها من القواعد التسهيلية النظامية في جميع الملل والأديان، فتعتبر ما لم يردع عنها الشرع، فإذا دفع أهل ملة الى أهل ملة أخرى مالاً مثلاً و قال الدافع: إنّ ديني و ملتي يقتضي أن أدفع إليك هذا المال، يقبل منه مع وجود المقتضي و فقد المانع عن القبول، و هذا في الجملة مسلم في المرتكزات. و آئماً البحث في

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٧٣ / الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٤.

٢ - مذهب الأحكام: ٢٦: ٣٧ - ٤١.

تعيم حكمه لـكـل مورد أو تخصيصه، و يأتي البحث عنه.

و ثالثاً: بالأخبار الواردة في المقام، وهي كثيرة:

فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«يجوز على أهل كل دين ما يستحلون»

و منها قول أبي الحسن عليهما السلام في رواية عبد الله بن جبلة:

«في المطلقة على غير السنة، أيتزوجها الرجل؟ فقال عليهما السلام: ألزموه

من ذلك ما أرموه أنفسهم، وتزوجوهن فلا بأس بذلك».

و منها قول الصادق عليهما السلام:

«خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم».

و عنه عليهما السلام أيضاً في حديث آخر: «خذهم بحقك في أحکامهم و سنتهم، كما يأخذون منكم فيه».

و منها ما ورد في تقرير نکاحهم، مثل قوله عليهما السلام: «لـكـل قوم نـکـاح»، و طلاقهم
كما مرّ و معاملاتهم مثل رواية منصور قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام لي على رجل ذمـي دراهم، فبيع الخمر و
الخنزير و أنا حاضر، فيحـلـ لي أخذـهاـ؟ فقال: إنـماـ لكـ عـلـيـهـ درـاـهـمـ
فقضـاكـ درـاـهـمـكـ».

و كذلك في الدين و المواريث.

و الحالـلـ: «إنـهـ منـ دـانـ بـدـيـنـ قـوـمـ لـرـمـتـهـ أحـکـامـهـ».

و لو لا ذلك لما استقر للمسلمين سوق، ولا قام لهم عمود، خصوصاً في هذه
الأعصار التي صارت الدنيا بأسرها كبلد واحد احتلـتـ أـبـنـاءـ غـربـهاـ بـشـرقـهاـ وـ جـنـوبـهاـ
بـشـمالـهاـ. فـهـذهـ الـقـاعـدـةـ منـ أـحـسـنـ الـقـوـاـدـ النـظـامـيـةـ التيـ قـرـرـهاـ الشـارـعـ تسـهـيلـاـ عـلـىـ
الـأـمـةـ وـ تـخـفـيـفاـ عـلـيـهـمـ.

و خلاصة ما في سياق تلك الأخبار تقرير المذاهب الفاسدة في ترتيب آثار الصحة -الملتزمة عندهم- عليها تسهيلاً و امتناناً من الشارع الأقدس على الأمة و تأليفاً بينهم مهما أمكن السبيل اليه.

الثانية: في مفادها، يعني أنّ القاعدة عامة تشمل جميع الموارد الا ما خرج بالدليل المخصوص، أو أنها مخصصة بكلّ مورد ورد فيه الدليل بالخصوص؟ مقتضى كونها من القواعد التسهيلية الامتنانية هو الأول، فتتسع القاعدة و تعمّ ما لم يدلّ دليل على الخلاف، وما ذكر في بعض الموارد المتقدمة، إنما هو من باب المثال و الغالب.

فيكون مفاد القاعدة من الأحكام المجاملية، و من سخ الأحكام الشانوية الاضطرارية التي يكون الاضطرار النوعي حكمة الجعل لاعلة المجعل، فتعمّ القاعدة جميع ما ألزموا به أنفسهم الا ما خرج بالدليل.

الثالثة: هل القاعدة تختصّ بخصوص المخالفين من المسلمين على اختلاف فرقهم، أو تعمّ غيرهم أيضاً من جميع الملل غير المسلمة؟ مقتضى الاطلاقات والعمومات، بل صريح بعض الروايات كما مرّ، هو الأخير. و ما يظهر منه الأول كما تقدم يكون من الغالب في تلك الأعصار، فلا وجہ للتقييد حينئذ.

الرابعة: لا يعتبر أن يكون مفاد القاعدة يعني «ما ألزموا به أنفسهم» متفقاً عليه بين جميع المذاهب الأربع المشهورة أو غيرهم، بل يصحّ جريانها و لو كان الازام عند مذهب واحد دون غيره من المذاهب، للعموم و الاطلاق الشامل لكلّ من القسمين، ما لم يكن المذهب من الأقلّ الذي يصحّ دعوى انصراف الأدلة المتقدّمة عنه. نعم، في مثل النكاح لابدّ من الحكم بما حكموا و التزام نكاحهم لقولهم عليهم السلام: «لكلّ قوم نكاح».

الخامسة: اختلفوا في هذه القاعدة أنها من الأمارات أو من الأصول، و ذكرروا

أنّ الشمرة تظهر في حجّية اللوازم، فتعتبر بناء على أنّها من الأمارة، و لا تكون كذلك لو كانت من الأصول.

و قد ذكر السبزواري رحمه الله «أنّ هذه الشمرة ساقطة مطلقاً لأنّ اعتبار اللوازم مطلقاً يدور مدار القرائن المعتبرة و لو كانت من الدلالات السياقية، فمع وجودها تعتبر مطلقاً و لو كان المورد أصلاً، و مع عدمها لا تعتبر و لو كانت أمارة».

أقول: الظاهر أنّها من القواعد الفقهية و أنّ البحث عن ثبوت اللوازم في الأمارات و عدم ثبوتها في الأصول كان مع صرف النظر عن وجود القرائن و عدمها و قد تكلّمنا في الأصول عن ذلك و قلنا بأنّ اللوازم تثبت بالأamarات و لاثبت بالأصول مع صرف النظر عن القرائن.

السادسة: لفرق في الزامهم بما ألزموا به على أنفسهم بين ما اذا كان المورد مستندًا إلى حديث من طرقوهم عن النبي ﷺ أو فتوى فقيههم أو حكم حاكمهم لشمول اطلاق الأدلة للجميع.

نعم، ان كان ذلك من جور الجائر أو صار عادة لهم من غير انتساب الى التزام ديني، فلا يشمله الدليل.

السابعة: لو شك في مورد أنه فيما التزموا به على أنفسهم أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم ترتب الأثر على الالتزام بعد عدم صحة التمسك بالاطلاقات و العمومات لأجل الشبهة الموضوعية، فلامجرى للقاعدة أصلاً.

الثامنة: هل يختص مورد جريان القاعدة بما اذا انطبق عليه عنوان التقى أو يعمّها و غيرها؟ الظاهر هو الثاني، للاطلاقات و العمومات الواردة في مقام البيان، و لو كان شيء معتبراً لظهور و بان.

النinth: لا يشترط في مورد جريانها عدم المندوبة، فتجري و لو مع وجودها، لما تقدم من اطلاق و العموم الواردين مورد التسهيل و الامتنان، و أنّ

سياق تلك الروايات المتقدمة سياق التأليف و الائتلاف المنافيين لاعتبارها.

العاشرة: لاما لازمة بين الزاما لهم بما ألزموا على أنفسهم في مقابل الزامهم بما ألزمنا على أنفسنا، بحيث لو لم يكن مورد للثاني لا يكون مورد للأول، لما مرّ من اطلاق الدليل من غير ما يصلح للتقييد و التعليل. نعم، قد يكون كذلك في بعض الموارد، و ذلك من باب التقريب للحكم لا من باب الارتباط.

الحادية عشرة: مورد جريان هذه القاعدة فيما اذا كان المورد معلوم البطلان عندنا و مفروغ الصحة عندهم، وأما لو شك في البطلان عندنا فهل تجري القاعدة حينئذ؟ الظاهر ترتب آثار الصحة في مثل المورد، اما لقاعدة الالزام ان كان في الواقع باطلاً عندنا مع فرض الصحة عندهم، أو لقاعدة الصحة لو بقي الموضوع على الشك و لم يتبيّن البطلان، فحينئذ لا مورد لجريان قاعدة الالزام، و قد تقدم أيضاً عدم جريانها لو لم تحرز الصحة عندهم.

اذا عرفت ذلك فنقول: لو كان الزوج من العامة ممّن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسلة أو مكررة و أوقع الطلاق ثلاثة بأحد النحوين، ألم بذلك سواء كانت المرأة شيعية أو مخالفه؛ لاطلاق الدليل الشامل لكل واحدة منهم، و نرتّب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثة؛ لفرض أنّ الصحة في دينهم تلازم الصحة عندنا أيضاً، كما مرّ في سائر أمورهم الدينية كما هو مفاد القاعدة. فلو رجع اليها حكم ببطلانه؛ لبطلان الرجوع اليها قبل أن تنكح زوجاً آخر عندنا و عندهم. نعم، لو صحّ هذا الرجوع عندهم شملته قاعدة الالزام كما مرّ. و كذلك حكم بجواز التزويج بها بعد انقضاء العدة لوجود المقتضي و فقد المانع فتشملها عمومات صحة التزويج و اطلاقاتها بلا محدود. و كذلك الزوجة اذا كانت شيعية جاز لها التزويج بالغير لما مرّ في سابقه من غير فرق.

و لا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثة بغير تخلّل الرجوع و غيره مما هو صحيح

عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلق و الحلف بالطلاق و الطلاق في ظهر المواقعة و الحيض و بغير شاهدين، فأنّ هذه المذكورات و ان كانت فاسدة عندنا فاذا وقعت من رجل ممّا لانرتب على زوجته آثار المطلقة ولكن اذا وقعت من أحد المخالفين القائلين بصحتها نرتب على طلاقه بالنسبة الى زوجته آثار الطلاق الصحيح فتزوج بها بعد انتهاء العدة. و هذا الحكم جاري في غير الطلاق أيضاً فنأخذ بالعول و التعصيب منهم الميراث مثلاً مع أنهما باطلان عندنا.

فرع: لو كان المطلق من الخاصة فطلق زوجته بطريق العامة أي فاقداً لشرط من شرائط الصحة عندنا، لا يصح؛ لعدم الدليل على الصحة بل الدليل على بطلانه. و لو كان بالعكس و حصل منه قصد الانشاء جامعاً للشرائط صح؛ لعدم الدليل على البطلان بل الدليل على صحته و هو وجود المقتضي و فقد المانع. و لو كان من العامة فطلق زوجته على حسب مذهبـه صحيحـاً و باطلـاً عندـنا ثم استبصر بعد العدة فهل له الرجوع حينـئذ؟ الظاهر عدم جواز الرجوع له؛ لأنـ الطلاق وقع جامعاً للشرائط عندـه في حال وقـوعـه.

(مسألة ٩): يشترط في صحة الطلاق زائداً على ما مرّ الاشهاد بمعنى ايقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الانشاء، سواء قال لهما اشهدا أم لا، و يعتبر اجتماعهما حين سماع الانشاء، فلو شهد أحدهما و سمع في مجلس ثم كرر اللفظ و سمع الآخر بانفراده لم يقع. نعم، لو شهدا باقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لافي تحمل الشهادة و لافي أدائها، و لا اعتبار بشهادة النساء و سماعيـنـ لا منفردـاتـ و لا منضمـاتـ بالرجالـ.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء، سواء قال لهما: اشهادا أو لم يقل، و سماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق. حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع، ولو كملت شروطه الآخر. وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلاً ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرا هما العدالة. و من فقهائنا من اقتصر على الاسلام فيهما والأول أظهر. ولو شهد أحدهما بالانشاء، ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق. أما لو شهدا بالاقرار لم يستلزم الاجتماع. ولو شهد أحدهما بالانشاء والآخر بالاقرار، لم يقبل». ^(١)

أقول:

يشترط في صحة الطلاق زائداً على ما مرّ الاشهاد، بمعنى ايقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الانشاء.
يدلّ على ذلك الكتاب و السنة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوي عدلٍ مِّنْكُم﴾ ^(٢).

قال في مجمع البيان: «معناه: أشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي عن أمّتنا ﷺ». ^(٣)

و في تفسير الصافي: «و أشهدوا ذوي عدل منكم على الطلاق، معطوف على قوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتَهُنَّ﴾. و في الكافي عن الكاظم عليه السلام قال لأبي يوسف القاضي: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرٌ فِي كِتَابِهِ بِالطلاقِ وَأَكَّدَ فِيهِ بِشَاهْدَيْنِ وَلَمْ يُرْضِ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَأَمْرٌ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شَهْدَهُ

١ - شرائع الاسلام ٣: ١٢.

٢ - الطلاق ٦٥: ٢.

٣ - مجمع البيان ٥: ٦٣.

فأثبّتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد». ^(١)

و من الثاني عدّة روايات:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

« جاءَ رجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَتَى طَلَقْتَ امْرَأَتِي،

قَالَ عليه السلام: أَلَكَ بَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَعْزِبُ». ^(٢)

بناءً على حملها على بيان لزوم الشاهدين في صحة الطلاق. أمّا ان حملناها على صورة التنازع بين الزوج والزوجة في وقوع الطلاق و عدمه -كما سيأتي- فاستفاده حكم ما نحن فيه منها مشكل.

و منها صحيحة بكير بن أعين وغيره عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«إِنْ طَلَقَهَا لِلْعَدْدَةِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلِيُسْ فَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلاقٍ وَ

إِنْ طَلَقَهَا بِغَيْرِ شَاهِدٍ عَدْلٌ فَلِيُسْ طَلاقُهُ بِطَلاقٍ وَ لَا يُجُوزُ فِيهِ

شَهَادَةُ النِّسَاءِ». ^(٣)

و منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام (في حديث) أتّه قال:

«وَ إِنْ طَلَقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عَدَّتْهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشَهِّدْ عَلَى

ذَلِكَ رِجْلِيْنِ عَدْلِيْنِ، فَلِيُسْ طَلاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلاقٍ». ^(٤)

و منها صحيحة أبي الصّبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«مَنْ طَلَقَ بِغَيْرِ شَهْوَدٍ فَلِيُسْ بِشَيْءٍ». ^(٥)

و يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة، فلو تفرقا بطل الطلاق

١ - تفسير الصافي: ١٨٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٥ / الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٢

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٣

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٧ / الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٦

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته

ولو طلق و لم يشهد ثم أشهد كأن الأول باطلأ، تدلّ عليه صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

«سألت أبا الحسن عائلاً عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع
وأشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر، فقال: إنما
أمر أن يشهدوا جمياً». ^(١)

ولاتعارضها صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عائلاً قال:

«سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق، فقال: نعم، وتعتذر من أول
الشاهدين وقال: لا يجوز حتى يشهدوا جمياً». ^(٢)

لأنّ الظاهر أنّ المراد من التفريق، التفريق في مقام الاستشهاد لافي الاشهاد
كما عن الشيخ رحمه الله

لا يشترط في صحة الطلاق أن يقال للشهود: أشهدوا، بل يكفي اسماعهم الصيغة.

تدلّ على ذلك صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

«سألت أبا الحسن عائلاً عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها،
فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طلاق، يقع عليها الطلاق و لم يقل:
أشهدوا؟ قال: نعم». ^(٣)

و صحيحه صفوان عن أبي الحسن الرضا عائلاً قال:

«سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طلاق، و قوم
يسمعون كلامه و لم يقل لهم: أشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم،
هذه شهادة». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٤٩ / الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٤٩ / الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٥٠ / الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة: ٥٠ / الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث .٢

ولا اعتبار بشهادة النساء و اسماعهن في الطلاق لامنفردات ولا منضمات الى الرجال، وكذا شهادة غير العادل.

و ذلك لما تقدم من قوله عليهما السلام في صحیحة بکیر بن أعین و غيره:
«و ان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز
فيه شهادة النساء».

و صحیحة البزنطی قال:

«سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشیها بشهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقاً، قلت: فكيف طلاق السنة؟ فقال: يطلقها اذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عزوجل في كتابه، فان خالف ذلك رد الى كتاب الله. قلت: فان طلق على ظهر من غير جماع بشاهد و امرأتين؟ قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه، قلت: فان أشهد رجلي ناصبيين على الطلاق أ يكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطرة أجيزة شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيرا». (١)

فإن هذه دلت على عدم قبول شهادة الناصب.

قال في الجواهر: «لابد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء أو يريانه في اشارة الآخرين و كتابة العاجز، سواء قال لهما «أشهدنا» أو لم يقل، ضرورة عدم توقيف صدق شهادتهما بل و لاشهادهما على ذلك. و لاشكال و لا خلاف في أن سماعهما التلقيظ بإنشاء الطلاق أو ما يقوم مقامه شرط في صحة الطلاق كما عليه الكتاب و السنة و الاجماع بقسميه. يعتبر التعدد و الاجتماع بلا خلاف و العدالة

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٧ / الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ٤

على الأظهر. و ظاهر الكتاب و السنة و الفتاوى اعتبار كون الشاهدين ذكرين فلاتقبل شهادة النساء في انشاء الطلاق بل و لا الختامي لامفردات و لامنضمّات الى الرجال، و الظاهر الاتفاق عليه. انتهى ملخصاً»^(١).

(مسألة ١٠): لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر.

لأنه يلزم اختلاف المطلّق مع الشاهدين كما هو ظاهر الأدلة، و عليه فيجب أن يكون الشاهدان غير الوكيل و الموكل، فإن الوكيل بمنزلة موكله، و الأصل في كلّ منهما عدم الاكتفاء.

وبعبارة أخرى: يجب أن يكون الشاهدان غير المجرى للصيغة و غير الزوج.

(مسألة ١١): المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غيره مما رتب عليه بعض الأحكام كما مر في كتاب الصلاة.

الشرح:

قد فصّلنا البحث عن العدالة في مواضع مختلفة من جملتها كتاب الصلاة، و الآن نقول: من كانت له حالة رادعة عن ارتكاب الكبائر و عدم الاصرار على الصغار و هي التي تسمى بالملكة فهو عادل، و الكاشف عنها حسن الظاهر بمعنى كونه عند الناس حسن الأفعال بحيث لو سئل عن حاله قالوا في حقه هو رجل خير لم تر منه إلا خيراً.

(مسألة ١٢): لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلّق -أصيلاً كان أو وكيلاً- و فاسقين في الواقع بشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما، و كذلك اذا كانوا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكّل، فأنه يشكل جواز ترتيب آثار الصحة عليه، بل الأمر فيه أشكال من سابقه.

الشرح:

قال في المسالك: «و هل يقدح فسقهما في نفس الأمر بالنسبة اليهما حتى لا يصح لأحدهما أن يتزوج بها أم لا؛ نظراً إلى حصول شرط الطلاق و هو العدالة ظاهراً؟ وجهان. و كذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهم، ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة إليه حتى تسقط عنه حقوق الزوجية و يستبيح أختها و الخامسة، الوجهان. و الحكم بصحته فيهما لا يخلو عن قوّة».^(١)

أقول:

قد فصّلنا الكلام في بيان معنى العدالة في مواضع مختلفة ككتاب الصلاة و القضاء و الشهادات و غيرها و قلنا بأنّ حسن الظاهر كاشف عن العدالة لأنّه العدالة نفسها، فإنّ العدالة مملكة باطنية يستكشف بحسن الظاهر.

و على هذا فلما اعتبر في صحة الطلاق و قوته عند شاهدين عادلين فالأصل في هذا الشرط كسائر الشرائط المعتبرة في العبادات و المعاملات هو أن يكون المعتبر وجوده الواقعي لا الظاهري و أنه لو انكشف خلافه لم يؤثّر المعاملة أثرها و لم يسقط عن المكلّف أمر العبادة المشروط به، و هنا و ان اكتفى في صحة الطلاق ظاهراً بحسن ظاهر الشاهدين الا أنّه مراعي بعدم كشف الخلاف، فإذا انكشف الخلاف فانكشف بطلان الطلاق.

هذا حال انكشاف الحال بعد ذلك، و منه يعلم حكم ما لو علم الزوج أو غيره أو الشاهدان أنفسهما بفسقهما من أول الأمر، فإنه أولى ببطلان الطلاق فيه بالنسبة إلى من علم ذلك كما لا يخفى.

و عليه فلا وجہ لما ذهب اليه الشهید في المسالك من القول بصحة الطلاق والاكتفاء بالظاهر، فإن الاكتفاء بتحقيق الشرط ظاهراً يحتاج إلى دليل مفقود هنا.

و في الجوادر -بعد ذكر كلام الشهید بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في المسالك- قال: «و قد تبع بعض ذلك الفاضل في القواعد: «و لو أشهد من ظاهره العدالة وقع و ان كان في الباطن فاسقين أو أحدهما و حلّت عليهما على اشكال -لكن قال-: أما لو كان المطلق ظاهراً -أي مطلاعاً- على فسقهما فالوجہ البطلان».

و لعله لما في كشف اللثام من أن ظهور العدالة ان أفاد إنما يفيد في نظر المطلق، فهما حينئذ ليسا بظاهري العدالة.

قلت: قد يقال أن مقتضى قاعدة وضع اللفظ للواقع بطلان الطلاق لكل من هو مطلع على فسقهما فيه، حتى هما أيضاً و الاجتزاء بالظاهر للنص و الفتوى إنما هو لغير منكشف الحال. نعم، لو قلنا أن العدالة هي نفس حسن الظاهر واقعاً اتجه الصحة حينئذ حتى مع علم الزوج اذا فرض على وجه لا ينافي صدق حسن الظاهر، لكن لا يخفى ما فيه من بعد.

و دعوى ظهور ما دلّ على الاجتزاء بالظاهر من النص و الفتوى في ترتب الحكم المتعلق عليه و ان باع بعد ذلك خلافه كما في الائتمام و نحوه ان لم نقل انه عدالة لا دليل عليها، بل ظاهر الأدلة في الشهادات و غيرها خلافها، و الائتمام مداره على الصلاة خلف من وثق به، فلا يقدح في صدق الامتنال ظهور الفسق بعد ذلك، على أن الكلام هنا في علم الشاهدين بأنفسهما أو الزوج أو غيرهما المقارن لحال الطلاق.

فالتحقيق حينئذ اتّحاد حكم هذا الموضوع مع غيره من الموضوعات و ان
اجتزئ في الحكم بتحقّقه بظاهر الحال، لكن ما دام الأمر مستوراً فمتى انكشف
الحال ولو بعد ذلك لم يحكم بصحة الطلاق، فضلاً عمن كان الحال مكشوفاً لديه
من الزوج أو الشاهدين أو غيرهم».^(١)

١ - جواهر الكلام ١١٢:٣٢ و ١١٣.

القول في أقسام الطلاق

الطلاق نوعان: بدعى و سني فالاول هو غير الجامع للشرائط المتقدمة، و هو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا. و الثاني ما جمع الشرائط في مذهبنا، و هو قسمان: بائن و رجعي.

فالبائن ما ليس للزوج الرجوع اليها بعده، سواء كانت لها عدّة أم لا، و هو ستة: الأول: الطلاق قبل الدخول، الثاني: طلاق الصغيرة أي من لم تبلغ التسع و ان دخل بها، الثالث: طلاق اليائسة، و هذه الثلاث ليست لها عدّة كما يأتي، الرابع و الخامس: طلاق الخلع و المبارأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، و الا كانت له الرجعة، السادس: الطلاق الثالث اذا وقع منه رجوعان الى الزوجة في البين بين الأول و الثاني و بين الثاني و الثالث و لو بعقد جديد بعد خروجها عن العدّة.

الشرح:

في المسالك: «المشهور في كلام الأصحاب و غيرهم انقسام الطلاق الى السنّي و البدعى. و المراد بالبدعى المحرّم ايقاعه نسبة الى البدعة، و هي تقابل السنة النبوية، و بالسنّي ما يجوز بالمعنى الأعمّ نسبة الى السنة النبوية، و يعبر عنه بالشرعى، سواء كان مع ذلك واجباً كطلاق المؤلي و المظاهر، فإنه يؤمر بعد المدة

بأن يفيء أو يطلق، فالطلاق واجب تخيراً، أم محبوباً كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق و اذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الغراش، أم مكروهاً كالطلاق عند التيام الأخلاق و سلامه الحال، روى أنّه ﷺ قال: «أبغض المباحثات الى الله تعالى الطلاق» و عنه ﷺ قال: «أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس لم تر رائحة الجنة». و للتحرير أسباب ثلاثة: أحدها: الحيض مع الدخول، و حضور الزوج أو حكمه، و كون المرأة حائلاً. و في معناه النفاس. و ثانيها: عدم استبرائها بظهور آخر غير ما مسّها فيه. و هذان سبيان للتحرير عند جميع العلماء.

و ثالثها: طلاقها أزيد من واحدة بغير رجعة متخللة بين الطلقات، أعمّ من يقعها بلفظ واحد أو مترتبة. و تحريم هذا النوع مختص بمذهبنا. و وافقنا أبو حنيفة و مالك في بدعيّة الجمع بين الطلقات بلفظ واحد. و اتفق الجمهور على صحة طلاق البدعة مع الاثم. و أصحابنا على بطلانه الا فيما زاد على الواحد، فانه مع وقوعه مترتبًا يقع واحد اجتماعاً، و مع وقوعه بلفظ واحد يقع واحد على ما سبق^(١).

و قال في الشرائع: «و السنت تنقسم أقساماً ثلاثة: بائن و رجعي و طلاق العدة. فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة و هو ستة: طلاق التي لم يدخل بها و اليائسة و من لم تبلغ المحيض و المختلعة و المبارأة ما لم ترجعا في البذر و المطلقة ثلاثة بينهما رجعتان»^(٢).

و سيوافيك ما يدلّ على كلّ واحد من هذه ان شاء الله.

١ - مسالك الأفهام ٩: ١١٩ و ١٢٠.

٢ - شرائع الاسلام ٣: ١٣.

(مسألة ١): لو طلقها ثلاثةً مع تخلّل رجعتين حرمت عليه و لو بعقد جديد، و لاتحلّ له الا بعد أن تنكح زوجاً غيره، فإذا نكحها ثم فارقها بموته أو طلاق و انقضت عدتها جاز للأول نكاحها.

الشرح:

يدلّ على ما في المتن الكتاب والسنة، قال الله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير باحسان» - إلى أن قال سبحانه: «فإن طلقها فلاتحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا»^(١)

و في تفسير العياشي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عائلاً قال:
 «المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة، فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، إن الله يقول: «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرير باحسان» و التسرير هو التطليقة الثالثة». ^(٢)

و في صحيحة أبي بصير يعني المرادي، قال:
 «قلت لأبي عبد الله عائلاً: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره و يذوق عسيلتها». ^(٣)

و في الجواهر: «لاشكال ولا خلاف معنده به في أن كلّ امرأة حرة استكملت

١ - البقرة: ٢٢٩ و ٢٣٠.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٢ / الباب ٥ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١١٨ / الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١.

الطلاق ثلثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق، سواء كانت مدخولأً بها أو لم تكن، راجعها في العدة و واقعها أو لم يواعدها ثم طلقها ثم راجعها كذلك ثم طلقها أو لم يراجعها فيها بل تركها الى أن انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها و هكذا ثلثاً. وبالجملة لا فرق في ذلك بين العدّي و السنّي بالمعنى الأخصّ والأعمّ». ^(١)

(مسألة ٢): كل امرأة حرّة اذا استكملت الطلاق ثلثاً مع تخلّل رجعتين في البين حرمت على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كل رجعة و طلقها في طهر آخر غير طهر المواقعة - وهذا يقال له: طلاق العدة - أو لم يواعدها، و سواء وقع كل طلاق في طهر أو وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عما اذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتّى حاضت و طهرت ثم طلقها و هكذا.

الشرح:

كل امرأة حرّة اذا طلقت ثلثاً مع تخلّل رجعتين في البين حرمت على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره، دلّ عليه الكتاب و السنة المستفيضة بل المتواترة كما تقدّم بعض ما يدلّ عليه في المسألة السابقة، و يشمل اطلاق الأدلة ما لو كانت الحرّة تحت عبد و يأتي ما يدلّ عليه بالخصوص.

ولا فرق في ذلك بين كون الطلاق طلاق عدّة أو طلاق سنة بالمعنى الأخصّ كما في المتن.

و تدلّ على طلاق العدة بالمعنى المذكور في المتن صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«و أَمّا طلاق العدة الذي قال الله عزّ وجلّ: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ وَأَحْصُوا العَدَةَ» فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ طلاق العدة فَلَا يَتَرَاجَعُ إِلَيْهَا حَتَّى تُحِيسَّ وَتَخْرُجَ مِنْ حِيْضَهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَيَرْجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تُحِيسَّ وَيَشْهَدَ عَلَى رَجْعِتِهَا وَيَوْقَعُهَا حَتَّى تُحِيسَّ فَإِذَا حَاضَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ حِيْضَهَا طَلْقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُهَا أَيْضًا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تُحِيسَّ وَيَشْهَدَ عَلَى رَجْعِتِهَا وَيَوْقَعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تُحِيسَّ الْحِيْضَةُ الْثَالِثَةُ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حِيْضَتِهَا ثَالِثَةً طَلْقَهَا التَطْلِيقَةُ الْثَالِثَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحَلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ، قِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ مَمْنَنْ لَا تُحِيسَّ؟ فَقَالَ: مِثْلُ هَذِهِ تَطْلُقُ طَلاقَ السَّنَةِ». ^(١)

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى رَجْوِعِهِ إِلَيْهَا لَيْسَ وَاجِبَةً بَلْ مُسْتَحْبَةً جَمِيعًا بَيْنَ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ وَبَيْنَ صَحِيحَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (في حديث) قال:

«وَأَمّا طلاقُ الرَّجُوعِ فَإِنْ يَدْعُهَا حَتَّى تُحِيسَّ فَتَطَهَّرَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُهَا وَيَوْقَعُهَا ثُمَّ يَتَرَاجَعُ إِلَيْهَا طَهْرَتْ أَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةِ أُخْرَى ثُمَّ يَرْجِعُهَا وَيَوْقَعُهَا ثُمَّ يَتَرَاجَعُ إِلَيْهَا طَهْرَتْ أَشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَطْلِيقَةِ

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٠٨ / الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١.

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته

الثالثة ثم لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره. الحديث)^(١)
أما الأمة فإذا طلقت طلاقين بينهما رجعة حرمت على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره و ان كانت تحت حر.

تدل على ذلك صحيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال:

«سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حر كم طلاقها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرّة فطلاقها ثلاثة و عدتها ثلاثة أقراء، و ان كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقات و عدتها قراءان»^(٢)

و صحیحة عیض بن القاسم قال:

«ان ابن شبرمة قال: الطلاق للرجل فقال أبو عبدالله ع: الطلاق للنساء و تبیان ذلك: أن العبد تكون تحته الحرّة فيكون تطليقها ثلاثة و يكون الحر تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقات»^(٣).
و غيرهما من الروایات الآتی بعضها في المسائل الآتیة.

(مسألة ٣): العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، ولو طلقتها ثلاثة بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره سواء لم تكن لها عدّة كما اذا طلقتها قبل الدخول، أو كانت ذات عدّة و عقد عليها بعد انقضاء العدّة.

الشرح:

تدل على ما في المتن موثقة الحلبي عن أبي عبدالله ع:
«في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٥٩ / الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٥٩ / الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٥٩ / الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث .١

طلّقها من غير أن يدخل بها حتّى فعل ذلك بها ثلاثة، قال: لا تحلّ له

حتّى تنكح زوجاً غيره». ^(١)

و صحّيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدّتها فإذا

طلّقها الثالثة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجّها غيره و

لم يدخل بها و طلقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأول حتّى يذوق

الآخر عسيتها». ^(٢)

و غيرهما من الروايات.

قال في الشرائع: «إذا طلّقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفاً و تركها حتّى

قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلّقها ثالثة حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره

فإذا فارقها و اعتدّت جاز له مراجعتها و لا تحرم هذه في التاسعة و لا يهدم استيفاء

عدّتها تحريرها في الثالثة». ^(٣)

و في الجوواهر: «بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك بيننا إلا في الأخير من ابن

بكير و الصدوقي فجعلنا الخروج من العدة هادماً للطلاق، فله حينئذ نكاحها بعد

الثلاث بلا محلّ، ولكن قد سبقهما الاجماع و لحقهما بل يمكن دعوى توادر

النصوص بالخصوص بخلافهما، منها ما تقدّم في تفسير السنّي و العدّي، فضلاً

عن اطلاق الكتاب و السنة. نعم، روى أولهما الذي ليس من أصحابنا عن زرارة

في الصحيح». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١١١ / الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث .٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١١٣ / الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث .٩.

٣ - شرائع الإسلام: ٣: ١٤.

٤ - جواهر الكلام: ٣٢: ١٢٩.

أقول:

قد ذهب ابن بکير و الصدوق -كما ذكر صاحب الجوادر- الى عدم الحاجة الى المحلل بعد التطليقة الثالثة اذا نکحها مستأنفاً بعد انقضاء العدة في كلّ تطليقة، و قد روی ابن بکير ما يدلّ على مذهبه في الصحيح عن زرار، و رواها الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بکير عن زرار عن أبي عيين عن أبي جعفر ع قال:

«سمعته يقول: الطلاق الذي يحبه الله و الذي يطلق الفقيه و هو العدل بين المرأة و الرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين و ارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فاذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة و هو آخر القراء -لأن الأقراء هي الأطهار- فقد بانت منه و هي أملك نفسها، فان شاءت تزوجته و حلّت له بلازوج فان فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله و حلّت بلازوج و ان راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرّات يراجعها و يطلقها لم تحل له الا بزوج». ^(١)

قال الشيخ ع: «هذه الرواية طريقها ابن بکير وقد قدمنا أنه قال حين سئل عن هذه المسألة: هذا مما رزق الله من الرأي، ولو كان سمع ذلك من زرار لكان يقول: نعم، روایة زرار. و يجوز أن يكون أنسد ذلك الى زرار نصرة لمذهبة لما رأى أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه و قد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو أعظم من ذلك».

و لا يخفى أنّ الشيخ ع و غيره قد عدوا ابن بکير من الثقات و تلقّوا روایاته بالقبول، الا أنّ هذه الرواية لما كانت خلاف اتفاقهم ردّوه أو أسلّوه و احتملوا فيها

١ - وسائل الشيعة ١١٦: ٢٢ / الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١٦.

احتمالات كما احتمل صاحب الوسائل احتمالات آخر في الرواية فراجع.

و من ذلك يظهر الحال في روايتي معلى بن خنيس و عبدالله بن سنان اللتين ذكرهما في الجوادر فراجع.

هذا مضافاً إلى أن اطلاق الآية الشريفة الدالة على حكم الطلاق ثلاثة، يكون حجّة على ابن بکير و لا يصلح هذه الروايات لتقديرها و لا أقلّ من الشك.

(مسألة ٤): المطلقة ثلاثة اذا نكحت زوجاً آخر و فارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأول و جاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني فإذا طلقها ثلاثة حرمت أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر و ان كان ذلك الزوج هو الثاني في الثلاثة الأولى، و هكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث، و تحل بنكاح الغير بعده و ان طلقت مائة مرة. نعم، لو طلقت تسعاً طلاق العدة بالتفصير الذي أشرنا اليه حرمت عليه أبداً، و ذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر ثم راجعها ثم طلقها في طهر آخر، فإذا حلّت للمطلق بنكاح زوج آخر و عقد عليها ثم طلقها كالثلاثة الأولى ثم حلّت بمحلّ ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثة كالأوليين حرمت عليه أبداً، و يعتبر فيه أمران: أحدهما: تخلّل رجعتين، فلا يكفي وقوع عقددين مستأنفين و لارجعة و عقد مستأنف في البين. الثاني: وقوع المواقعة بعد كل رجعة، فطلاق العدة مركب من ثلاث طلقات: اثنان منها رجعية و واحدة بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسعة طلقات حرمت عليه أبداً، هذا والأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً و ان لم تكن الجميع طلاق عدة.

الشرح:

أمّا صدر المسألة فقد تقدّم ما يدلّ عليه و هو اطلاق قوله تعالى: ﴿الطلاق مرّتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾ -إلى أن قال سبحانه:- «فإن طلقها فلاتحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظننا أن يقيما حدود الله و تلك حدود الله يبيّنها لقوم يعلمون﴾^(١). و كذا اطلاق الروايتين المتقدّمتين في المسألة السابقة و اطلاق صحّحة

محمد بن قيس قال:

«سمعت أبا جعفر علیه السلام يقول: من طلق امرأته ثلاثة و لم يراجع حتى تبين فلاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجت زوجاً و دخل بها حلّت لزوجها الأول»^(٢).

فإن اطلاق هذه كلّها يشمل ما لو وقع التطليقات الثلاث و لو مائة مرّة.

هذا مضافاً إلى ما تقدّم من دعوى عدم الخلاف فيه من صاحب الجواهر. و أمّا ذيل المسألة -و هو ما لو وقع تسع تطليقات بالطلاق العدّي- فقد ادعى صاحب الجواهر عدم الخلاف بل الاجماع بقسميه على ثبوت الحرمة الأبدية فيه.

و استدلّ على ذلك برواية أبي بصير عن أبي عبدالله علیه السلام (في حديث) قال: «سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق، قال: لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة (ثم ترجع الى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجاً غيره، ثم ترجع الى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح، فتلك التي لاتحلّ له أبداً و الملاعنة لاتحلّ له أبداً)»^(٣)^(٤).

١ - البقرة: ٢٢٩ و ٢٣٠ .

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٩ / الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٢.

٣ - ما بين القوسين ورد في هامش المسوّدة ولم يظهر في المصوّرة و هو ثابت في المصادر. هامش الوسائل

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١١٨ / الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٢.

و رواية داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:
 «و الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له التي تنتح زوجاً غيره ثلاث
 مرات و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبداً». ^(١)

و رواية محمد بن سنان عن الرضا عليهما السلام فيما كتب اليه في العلل:
 «و علة الطلاق ثلاثة لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث،
 لرغبة تحدث أو سكون غضبه ان كان و يكون ذلك تخييفاً و تأدبياً
 للنساء و زجراً لهن عن معصية أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقه و
 المباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها، و علة تحريم
 المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة لثلاثيات لاعب بالطلاق
 فلا يستضعف المرأة و يكون ناظراً في أمره متيقظاً معتبراً و ليكون
 ذلك مؤيضاً لهم عن الاجتماع بعد تسع تطليقات». ^(٢)

و رواية جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليهما السلام و ابراهيم بن عبد الحميد عن
 أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام قال:

«اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الأول ثم
 طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج
 الأول فاذا طلقها على هذا ثلاثة لم تحل له أبداً». ^(٣)

و هذه الأخبار كلها ضعيفة السند، مضافاً الى عدم صراحتها في اشتراط
 التحريم الأبدى بالتسعة بالطلاق العدى بالمعنى المذكور، بل ظاهره الاطلاق و
 عليه فالعمدة في المسألة هو الاجماع كما في الجواهر.

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٠ / الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢١ / الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٨

٣ - وسائل الشيعة: ٢٠: ٥٢٩ / الباب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد / الحديث ٢.

نعم، في رواية معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجعها ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال: له أن يتزوجها أبداً ما لم يرجع و يمسّ. الحديث».^(١)

فإن الظاهر من هذه الرواية اعتبار أمرين في تحرير التاسعة أبداً: التخلل برجعتين والموافقة. إلا أن هذه الرواية قد أشرنا إلى ردّها و ضعفها و عدم جواز الاستناد إليها في المسألة الثالثة فإنّها هي التي كانت موافقة لمذهب ابن بكير الذي قال بعدم لزوم المحلل في الطلاق الثالث اذا كان التطليقان المتوضطان بعد التزويج الجديد لا بعد الرجعة، و عليه فالدليل في المسألة ليس إلا الاجماع.

(مسألة ٥): إنما يوجب التحرير الطلقات الثلاث اذا لم تنكح في البين زوجاً آخر، و أمّا ان تزوجت للغير انهدم حكم ما سبق و تكون كأنّها غير مطلقة، و يتوقف التحرير على ايقاع ثلاث طلاقات مستأنفة.

الشرح:

تدل على المسألة موثقة رفاعة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدتها ثم تزوجت آخر طلقها أيضاً ثم تزوجت زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم».^(٢)

و رواية عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١١٥ / الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٥ / الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١.

«اختلف رجلان في قضية علي عليهما السلام و عمر في امرأة طلقها زوجها
تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر طلقها أو مات عنها فلما انقضت
عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق وقال
امير المؤمنين عليهما السلام: سبحان الله يهدم الثالث ولا يهدم واحدة؟!».^(١)

و رواية اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
«سأله بعض أصحابنا - و أنا حاضر - عن رجل طلق امرأته تطليقة
واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الأول قال: فقال:
نكاح جديد و طلاق جديد و ليس التطليقة الأولى بشيء هي عنده
على ثلاث تطليقات مستأنفات. الحديث».^(٢)

و رواية فضالة و القاسم جميعاً عن رفاعة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
«سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجاً غيره، قال: انهدم
الطلاق».^(٣)

و بازائهما روايات:
منها صحيحة الحلبى قال:
«سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها
حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها
فراجعتها زوجها الأول، قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين».^(٤)

و منها صحيحة منصور عن أبي عبد الله عليهما السلام:
«في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٥ / الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٨ / الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٨ / الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١٣.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٦ / الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٦.

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته

فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فتزوجها الأول، قال: هي عنده على
ما بقي من الطلاق». ^(١)

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا
بَعْدَ زَوْجٍ: إِنَّهَا عَنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقَهَا». ^(٢)

و منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ نَكِحَتْ بَعْدِهِ رَجُلًا غَيْرَهُ ثُمَّ
طَلَقَهَا فَنَكِحَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، قَالَ: هِيَ عَنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ». ^(٣)

قال الشيخ رحمه الله: «هذه الروايات تحتمل وجهين: أحدهما: أنه اذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها أو كان يتزوج متعدة أو لم يكن بالغاً؛ لما يأتي. و الثاني: أن تكون محمولة على التقية لأنَّه مذهب عمر، و استدلَّ بما مرّ».

و ان كان بعض ما ورد به الروايات غير وجيه.

و على أي حال فلاريب في أن مقتضى أصول المذهب و قواعده ترجيح الطائفة الأولى على الثانية.

فإن اعراض الأصحاب عن الطائفة الثانية موجب لوهنها خصوصاً مع صراحتها و صحتها و كثرة عددها و موافقتها لاطلاق الكتاب و السنة في وجه، و لاسيما بعد اشارة النصوص السابقة الى أن مضمونها قول عمر و ان خالقه بعض أوليائه بعد ذلك، بل عن الخلاف حكايته عن عمر و أبي هارون و الشافعي و الأوزاعي و ابن أبي ليلى و زفر و الشيبان و غيرهم كما في الجواهر.

و في الجواهر: «و هل يهدم نكاح غير الزوج ما دون الثلاث على وجه تكون

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٧ / الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٧ / الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٨ / الباب ٦ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١١.

المرأة لو رجعت الى زوجها كما اذا لم تكن مطلقة؟ فيه روایتان أشهرهما عملاً بين الأصحاب أنه يهدم، فلو طلق مرأة و تزوجت المطلقة ثم تزوج بها الأول بقيت معه على ثلاث مستأنفات، وبطل حكم السابقة بل لم يعرف القائل بالأولى و ان أرسله في محكي الخلاف عن بعض أصحابنا -الى أن قال بعد ذكر الطائفتين و ترجيح الطائفة الأولى بالذى قلنا آنفأا:- فمن الغريب غرور المحدث البحرياني بها و اطنانه في المقام بما لا طائل تحته، بل مرجعه الى اختلال الطريقة. وأغرب منه تردد الفاضل في التحرير مع نزاهته عن هذا الاختلال». ^(١)

(مسألة ٦): قد مرّ أنّ المطلقة ثلثاً تحرم حتى تنكح زوجاً غيره، و تعتبر في زوال التحرير به أمور ثلاثة: الأول: أن يكون الزوج محلّ بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ و ان كان مراهقاً. الثاني: أن يطأها قبلًاً وطنًاً موجباً للغسل بغيوبية الحشمة أو مقدارها من مقطوعها، بل كفاية المسمى في مقطوعها لا يخلو من قوّة، و الاحتياط لainbighi تركه، و هل يعتبر الانزال؟ فيه اشكال، و الأحوط اعتباره. الثالث: أن يكون العقد دائمًاً لامتعة.

الشرح:

يشترط في المحلّ أمور ثلاثة:

الأول: البلوغ، فلا يكفي ترويج الصبي غير المراهق لعدم الخلاف بل الاجماع عليه، و كذا ان كان مراهقاً لما في روایة علي بن الفضل الواسطي قال: «كتبت الى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتنزوجها غلام لم يحتمل قال: لا، حتى يبلغ، فكتب

الى: ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب الله على المؤمنين الحدود». ^(١)

المنجبر ضعفها بعمل المشهور.

ففي الجوادر: «يشترط في المحلّ أن يكون بالغاً فلايكتفى غير المراهق من الصبيان الذين لا يلتذون بالنكاح ولا يلتذّ بهم قوله واحداً بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين و هو الحجّة. نعم، في المراهق للبلوغ منهم تردد و خلاف، أشبهه أنه لا يحلّ وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة؛ للأصل و مكاتبة علي بن الفضل الواسطي المنجبرة بما عرفت - إلى أن قال: - فما عن أبي علي و الشیخ في أحد قوله من الاكتفاء به كما عن العامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم، واضح الضعف». ^(٢)

الثاني: الدخول بالزوجة في قبلها وطناً موجباً للغسل؛ لموثقة زراة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«فإذا طلقها ثلاثة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجها غيره
و لم يدخل بها و طلقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأول حتى
يذوق الآخر عسيتها». ^(٣)

و صحيحه محمد بن قيس قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طلق امرأته ثلاثة و لم يراجع حتى
تبين فلاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجت زوجاً و دخل
بها حلّت لزوجها الأول». ^(٤)

و موثقة سماعة قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر و لم يصل اليها حتى

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٣٠ / الباب ٨ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام: ٣٢: ١٥٩ و ١٦٠.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٩ / الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٢٩ / الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٢.

طلّقها، تحلّ للأول؟ قال: لا، حتّى يذوق عسيلتها».^(١)

فإنّا قد فصلنا الكلام في اعتبار هذا الشرط في الجزء الأول من كتاب النكاح^(٢) وقلنا هناك بأنّ الظاهر من هذه الروايات اعتبار الدخول في القبل، فإنّ المراد من عسيلتها في كلامه عائلاً أمّا مني المرأة أو مذيها، فهذا قرينة ظاهرة على اعتبار الدخول في القبل، هذا مضافاً إلى عدم الخلاف فيه، ولو شكّ في أنّ الدخول في الدبر كافٍ أم لا، فالأسأل عدم حصول التحليل به وبقاء الزوجة على الحرمة. أمّا اعتبار الانزال فالظاهر من قوله عائلاً: «حتّى يذوق عسيلتها» وان كان هو ذوق لذّة الجماع، الا أنّ الاحتياط حسن لاحتمال ارادة لذّة الجماع و الانزال.

و في الجوواهر: «و الثاني: أنيطأها، اجماعاً من المسلمين ممّن عدا سعيد بن المسيّب فاكتفى بالعقد، و نصوصاً من الطرفين بل و كتاباً ببناءً على أنّ النكاح الوطء أو المراد به هنا ذلك، بل المعتبر الوطء في القبل بلا خلاف لأنّه المنساق من ذوق العسيلة بل لا بدّ أن يكون وطئاً موجباً للغسل بغيوبية الحشفة أو مقدارها من مقطوعها؛ لأنّ ذلك مناط أحكام الوطء و الدخول في كلّ مقام اعتبرا فيه و لانتفاء ذوق العسيلة من الجانيين بدونه غالباً و لأنّه لم يعهد في الشرع اعتبار ما دونه فوقو عه بمنزلة العدم، مضافاً إلى أصالة بقاء الحرمة. نعم، ظاهرونهم الاتّفاق على الاكتفاء بذلك و ان لم يحصل تكرار منه و لانزال، فان تمّ اجماعاً كان هو الحجّة و الا فهو محلّ للنظر، لظهور نصوص ذوق العسيلة في خلافه حتّى على تفسيره بلذّة الجماع الذي قد عرفت ما فيه. - ثمّ انه بعد نقل أخبار الباب قال:- و لا أقلّ من الشكّ في شمولها لمحلّ البحث ان لم يكن اجماعاً و الأصل الحرمة، و الاحتياط لا ينبغي تركه».^(٣)

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٠ / الباب ٧ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٣.

٢ - الهادي ٢٣: ١٧٧ و ١٧٨.

٣ - جواهر الكلام ٣٢: ١٦٠.

أقول: ولا يخفى أن اطلاق الآية الشريفة يقيّد بالروايات المتقدمة وأن حمل النكاح في الآية على الوطء خلاف ظاهرها، والاحتياط لainbighi تركه.

الثالث: دوام العقد، فلاتحلّ ان تزوجها متعة، تدلّ على ذلك أولاً: ظهور قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا» بل صراحته في اعتبار دوام العقد فان المتعة لا طلاق فيها كما سيأتي في الروايات.

و ثانياً: عدّة روايات:

منها صحيحة محمد بن سلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سأله عن رجل طلق امرأته ثلاثة ثم تمتع فيها رجل آخر، هل تحل للأول؟ قال: لا». (١)

و منها موقعة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى تدخل فيما خرجت منه». (٢)

و منها رواية الحسن الصيقيل عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة، أتحل للأول؟ قال: لا، لأن الله يقول: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا مَرَّةً ثَالثَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا»». (٣)

و منها غيرها.

و في الجوادر: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص -إلى أن قال:-نعم، لا فرق في المحل بين الحر و العبد؛ لطلاق الأدلة. و

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣١ / الباب ٩ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣١ / الباب ٩ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٢ / الباب ٩ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٤.

خصوص قوله عليه السلام في خبر اسحاق بن عمار: «يقول الله عز وجل في كتابه: **«حتى تنكح زوجاً غيره»** و هو أحد الأزواج». ^(١)

وكذا لا يعتبر فيه العقل فيصح أن يكون مجنوناً؛ لطلاق الأدلة الشامل للجنون أيضاً اذا كان العقد باذن الولي أو وقع في حال الصحة و وقع الدخول في حال الجنون، ولكن لا يصح منه الطلاق الا بعد مراجعة الحاكم الشرعي؛ لما تقدم في المسألة الثانية من الفصل الأول فراجع.

(مسألة ٧): لو طلقها ثلاثة و انقضت مدة و ادعت أنها تزوجت و فارقها الزوج الثاني و مضت العدة و احتمل صدقها، صدقت و يقبل قولها بلا يمين، فللزوج الأول أن ينكحها، و ليس عليه الفحص، و الأحوط الاقتصار على ما اذا كانت ثقة أمينة.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو انقضت مدة فادعْتَ أَنْهَا تزوجتْ وَ فَارَقَهَا وَ قَضَتْ العَدَّةُ وَ كَانَ ذَلِكَ ممكناً فِي تَلْكَ الْمَدَّةِ قَبْلَ؛ لَأَنَّ فِيهِ مَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهَا كَالْوَطَءِ. وَ فِي رَوَايَةِ: إِذَا كَانَتْ ثَقَةً صَدِيقَةً». ^(٢)

أقول: لاشكال ولا خلاف في أن تصدق قولها يتوقف على امكان ذلك في حقيقها بأن مضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة من الطلاق الثالث والتزويج الجديد و انقضاء العدة من الثاني، فان لم تمض من الرمان مدة يمكن ذلك فيها فلاتصدق في قولها.

و مع امكان صدقها تصدق في قولها و ذلك -مضافاً الى أن بعض ما ادعت مما

١ - جواهر الكلام: ٣٢ و ١٦٢.

٢ - شرائع الاسلام: ٣: ١٩.

يقبل قول المرأة فيها في غير هذا المقام أيضاً كدعوى انقضاء العدة لما ورد من أن العدّة و الحيض و الحمل للنساء - لصحيحه حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل طلق امرأته ثلاثة فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها: أني

أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري فقالت له: قد تزوجت زوجاً

غيرك و حللت لك نفسى أصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟

قال: اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قوله». ^(١)

و هل يعتبر مع ذلك كونها ثقة أم لا؟

قال في المسالك: «القول بقبول قولها مع امكان صدقها مطلقاً هو المشهور بين الأصحاب و عليه العمل؛ لأنها مؤتمنة في انقضاء العدّة، و الوطء مما لا يمكن اقامة البينة عليه و ربما مات الزوج أو تعذر مصادقته بغيبة و نحوها، فلو لم يقبل منها ذلك لزم الاضرار و الحرج المنفيان. و المراد بالثقة في صحيحه حمّاد من تسكن النفس الى خبرها و ان لم تكن متّصفة بالعدالة المعتبرة في قبول الشهادة، و يمكن حمل الرواية على استحباب مراعاة الثقة في قبول خبرها». ^(٢)

و في الجوواهر: «لو انقضت مدة فادعْتَ أَنْهَا تزوجت و فارقها و قضت العدّة و كان ذلك ممكناً في حقّها في تلك المدة يقبل قولها على المشهور بل لم أجده فيه خلافاً محققاً؛ لصحيحه حمّاد بناءً على عدم ارادة الشرطية في قوله عليه السلام: «إذا كانت المرأة ثقة» لعدم القائل به و لأنّه لا مدخلية لوثاقة المدعى من حيث كونه كذلك في تصديقه و لغير ذلك، فيحمل على الندب و نحوه فتكون حينئذ دليل المسألة. - ثم انه عليه بعد أن احتاط في مراعاة الشرط قال: - خصوصاً بعد ظهور عبارة المصنف و النافع في التوقف في الحكم المزبور». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٣٣ / الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام: ٩: ١٨٠.

٣ - جواهر الكلام: ٣٢: ١٧٣ و ١٧٤.

أقول: الظاهر أنّ ما ذهب اليه المشهور هو الوجه، و مراده ^{اعتقلا} من قوله: «اذا كانت ثقة» هو سكون النفس الى خبرها و ان لم تكن متصفه بالعدالة المعتبرة في قبول الشهادة. او فقل: اذا لم تكن متهمة ولم تظهر منها آثار الكذب.

ثم انه لا يختص قبول قول المرأة في هذا المقام بالمطلق بل يقبل في حق غيره، وكذا الحكم في كل امرأة كانت مزوجة و أخبرت بمorte أو فراقه و انقضاء العدة في وقت محتمل. و لافرق بين أن تعين الزوج و عدمه و لا بين امكان استعلامه و عدمه و ان كان الطريق لمن أراد الورع غير خفي.

(مسألة ٨): لو دخل المحلّ فادعـت الدخول و لم يكذبها صدقـت و حلـت للزوج الأول، و ان كذبـها فالاحوط الاقتـصار في قبول قولـها على صورة حـصول الاطـمئنان بـصدقـها، و لو ادـعـت الاـصـابة ثم رجـعت عن قولـها فـانـ كانـ قبلـ أنـ يـعـقدـ الأولـ عـلـيـهاـ لمـ تـحـلـ لهـ، وـ انـ كانـ بـعـدهـ لمـ يـقـبـلـ رـجـوعـهاـ.

الشرح:

اذا تزوجـتـ بالـ محلـ فـ اـ دـعـتـ الاـصـابـةـ فـ انـ صـدـقـهاـ حلـتـ لـ الـ اـولـ بلاـ خـالـفـ وـ لاـ شـكـالـ كـمـاـ فيـ الجـواـهـرـ.ـ لـ كـوـنـهـ اـمـرـاـ لـ اـيـعـلـمـ الاـ منـ قـبـلـهاـ وـ كـذـاـ الحـالـ لـوـ لمـ يـكـذـبـهاـ.

وـ اـمـاـ انـ كـذـبـهاـ فـ الـاحـوطـ الـاقـتصـارـ فيـ قـبـولـ قولـهاـ عـلـىـ صـورـةـ حـسـولـ الـاطـمـئـنانـ بـصـدـقـهاـ؛ـ لـمـ مـرـ منـ صـحـيـحةـ حـمـادـ فيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ فـيـجـتـنـبـ عـنـهـاـ معـ عدمـهـ؛ـ لأـصـالـةـ بـقـاءـ التـحرـيمـ السـالـمـةـ عـنـ المـعـارـضـ.

وـ قالـ فيـ الشـرـائـعـ:ـ «اـذـاـ دـخـلـ المـحلـ فـ اـ دـعـتـ الاـصـابـةـ فـ انـ صـدـقـهاـ حلـتـ لـ الـ اـولـ وـ انـ كـذـبـهاـ قـيلـ:ـ يـعـملـ الـ اـولـ بـمـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ منـ صـدـقـهاـ اوـ صـدـقـ المـحلـ.ـ وـ لـوـ

قيل: يعمل بقولها على كل حال كان حسناً، لتعذر اقامة البينة بما تدعى به^(١).
و الظاهر أن القائل بعمل الأول على ما يغلب على ظنه هو شيخ الطائفة^(٢)
حيث قال في المبسوط: «و ان قال الزوج الثاني: ما أصبتها فان غلب على ظنه
صدقها قبل قولها و ان غلب كذبها تجنبها و ليس بحرام. و ان كذبها في هذه
الدعوى ثم صدقها جاز أن يتزوج بها لجواز أن لا يعلم صدقها و كذبها ثم بان له
صدقها فصدقها فتحل له أن يتزوج بها». ^(٣)

و في المسالك -بعد الاشارة الى كلام الشيخ في المبسوط- قال: «و وجهه
تعذر اقامة البينة، و الظن مناط الأحكام الشرعية غالباً فيرجع اليه. و الأقوى ما
اختاره المحقق لما ذكره من تعذر اقامة البينة مع أنه تصدق في شرط و هو انقضاء
العدة، فكذا سببه، و لأنّه لواه لزم الحرج و الضرر. و إنما يقبل قولها فيما يتعلق بها
من حل النكاح و نحوه لافي حقه فلا يلزم المهر حتى لو أنكر أصل
العقد لم يلزم المهر و ان قبل قولها في التزويج». ^(٤)

و في الجوادر -بعد نقل كلام الشيخ و الشهيد الثاني و شبهه عن القواعد و
مناقشة صاحب الحدائق و جوابها- قال: «نعم، قد يناقش بالشك في قبول قولها
في الفرض باعتبار اشتراكهما في الائتمان عليه، و لذا يصدق كلّ منهما فيه مع عدم
معارضة الآخر، و أمّا مع التعارض فيشكل ترجيح أحدهما على الآخر من دون
مرجح، و لعله لذا كان المحكى عن الشيخ الترجيح بغلبة الظن في قول أحدهما و
مقتضاه عدم الجواز مع عدم الترجيح، و لا ينافي ذلك قبول قولها مع عدم معارضة
الزوج باعتبار كونها مؤتمنة عليه. نعم، قد يقال: لا دليل على الترجيح بغلبة الظن إلا
أن يراد بها الطمأنينة التي هي علم في العرف في مقابلة العلم عند أهل الميزان،

١ - شرائع الاسلام: ٣: ١٨.

٢ - المبسوط: ٥: ١١١.

٣ - مسالك الأفهام: ٩: ١٨١ و ١٨٢.

فيتّجه حينئذ وجوب الاجتناب مع عدمها؛ لأصلّةبقاء التحرير السالمة عن المعارض حتّى الصحيح المزبور الظاهر في كون المراد تصديق قولها اذا كانت ثقة

في مفروض السؤال الذي هو حالٍ عن تكذيب الزوج لها، فتأمّل جيداً^(١).

ولو رجعت عن دعواها الاصابة قبل العقد عليها من الزوج الأول فلم تحلّ له لاقرارها المؤاخذة به، و ان لم ترجع الا بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها؛ لكونه اقراراً في حقّ الغير، ولو رجع هو أو هي عن التكذيب الى التصديق حلّت؛ لأصلّة صحة قول المسلم.

(مسألة ٩): لا فرق في الوطء المعتبر في المحلّ بين المحرّم والمحلّ، فلو وطئها محرّماً كالوطء في الاحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض و نحو ذلك كفى في التحليل.

الشرح:

قال في الشرائع: «ولو وطئها محرّماً كالوطء في الاحرام أو في الصوم الواجب، قيل: لاتحلّ؛ لأنّه منهي عنه فلم يكن مراداً للشارع. و قيل: تحلّ؛ لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح»^(٢).

أقول:

اذا وطئها محرّماً - كالوطء في احرام أحدهما أو صوم واجب من أحدهما كصوم رمضان أو حيضها أو على ظنّ أنها أجنبية أو بعد ما حرمت عليه بالظهور أو في العدّة عن وطء شبهة وقع في نكاحه ايّها أو وطئها لدون تسع سنين - ففي

١ - جواهر الكلام ٣٢: ١٧٦ و ١٧٧.

٢ - شرائع الاسلام ٣: ١٨.

افادته الحلّ قولان: أحدهما: ما ذهب اليه الشيخ و ابن الجنيد من عدم الحلّ على ما في المسالك.

و قد استدلّ لهم بأمور:

منها أنّ الوطء المذكور منهى عنه فلا يكون مراداً للشارع حيث علق عليه الحلّ بقوله تعالى: **﴿حتّى تنكح زوجاً غيره﴾** و قوله تعالى: **﴿حتّى يذوق عسيلتها﴾** كما تقدم، فإنّ المراد به الوطء المحلّل؛ لأنّ الله لا يبيح المحرّم و كذا حججه **باليقنة**. و منها أنّ النهي يدلّ على فساد المنهي عنه فلا يترتب عليه أثره.

و منها أنّ الاباحة تعلقت بشرطين: النكاح و الوطء و اذا كان النكاح محرّماً لم يفدي الحلّ للأول و كذا الوطء.

و قد استشكل الشهيد الثاني **رحمه الله** في الأول بأنّ الوطء بالنسبة الى حلّها للأول من قبيل الأسباب، و الحال لا يفترق فيها بين اباحتها و عدمها، و الآية و الرواية لانقاضياب اباحة الوطء بل تعليق الحلّ عليه و أحدهما غير الآخر.

و في الثاني بمنع دلالة النهي على فساد غير العبادة.

و في الثالث بأنّ الحق الوطء باباحة النكاح قياس و أنّ النكاح اذا أطلق لا يحمل الا على الصحيح و ذلك يقتضي كونه جائراً بخلاف الوطء.

القول الثاني: ما ذهب اليه المشهور من القول بالاباحة لشمول قوله تعالى: **﴿حتّى تنكح زوجاً غيره﴾** له حيث جعل تعالى غاية التحرير نكاح الغير و قد حصل و الوطء أعمّ من المباح و غيره كما مرّ.

و القول الثاني هو الأقوى و ما أجاب به الشهيد الثاني عمّا استدلّ به المانعون و جيه و قد أتى به صاحب الجواهر بنحو آخر، فنسأل الله أن يهدينا سواء السبيل.

(مسألة ١٠): لو شك الزوج في ايقاع أصل الطلاق لم يلزمه و يحكم ببقاء علقة النكاح، ولو علم بأصله و شك في عدده بنى على الأقل، سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع، فلا يحكم بالحرمة في الأول وبالحرمة الأبدية في الثاني، بل لو شك بين الثلاث و التسع يبني على الأول و تحل بالمحلل على الأشبه.

الشرح:

اذا شك الرجل في طلاق امرأته لم يحكم بوقوع الطلاق؛ لاستصحاب بقاء علقة النكاح و عدم وقوع الطلاق، كما أنه اذا شك في وقوع النكاح يستصحب عدم وقوعه.

ولو شك في عدده بعد العلم بأصل الطلاق أخذ بالأقل و استصحب عدم وقوع الزيادة كما يستصحب عدم الواقع عند الشك في أصل الطلاق.

و في الجواهر -بعد الحكم ببقاء النكاح لو شك في أصله- قال: «ولو علم و شك في عدده لزم اليقين وهو الأقل من غير فرق بين الثلاث و التسع، هذا للأصل و لأن الشك في شرط التوقف على المحلل و عدد الحرمة المؤبدة شك في المشروع. ولو شك في المطلقة من نسائه وجب اجتناب الجميع مقدمة، نحو اجتناب المشتبهة بالأخت كما هو واضح في جميع أفراد المسألة».^(١)

و قال في المهدب: «نعم، لو شك بين الثلاث و التسع يشكل البناء على الأول بحيث تحل له بالمحلل و ذلك لوجود الأصل الموضوعي في البين -الحاكم على الأصل الحكمي- و هو استصحاب الحرمة. و ما يقال من أن الأول مقطوع العدم بعد أن تنكح الزوجة زوجاً غيره و فارقها، و الثاني مشكوك العدوى رأساً فيرجع

فيه الى الأصل، باطل؛ لما أثبتوه في الأصول من جريان الاستصحاب الكلّي في المقام، و مقتضى ذلك الفتوى بعدم الجواز».^(١)

أقول:

الظاهر صحة ما ذهب اليه الماتن رحمه الله و كذا صاحب الجوهر و غيرهما من عدم الفرق في جواز الأخذ بالمتيقن و هو الأقل بين الشك في الثلاث و التسع أو غيره فكما أنه لو شك بين الاثنين و الثالث يبني على الأقل كذلك لو شك بين الثالث و التسع يبني على الأقل.

فإن ما أورده في المهدّب من الاشكال على نفسه بقوله: «و ما يقال من أنَّ الأوَّل...» لا دافع له؛ لعدم الفرق بين صور المسألة. فأنَّه رحمه الله قد ذكر قبل ذلك في وجه الأخذ بالأقل: «لما أثبتوه في الأصول من أنَّه عند دوران الأمر بين الأقل و الأكثر أنَّ الأوَّل هو المتيقَّن فلابدَ من الأخذ به الا أن يثبت الثاني بدليل معتبر و المفروض انتفاءه».

كل ذلك مضافاً إلى أنَّه غير خفي أنَّ الأصل الموضوعي في المقام هو الأصل الجاري في عدد الطلاق و هو أصلالة عدم الأكثر و اذا كان هذا الأصل جارياً فلا يصل الى الأصل الحكمي و هو استصحاب الحرمة.

فرع: لو ارتدى المحلل فان كان ذلك قبل الوطء فلا يتحقق التحليل؛ لأنفساخ النكاح و ظهور الأدلة في لزوم كون الزوجية باقية حين الوطء، و ان كان بعده حصل التحليل؛ لوقوعه جاماً للشرائط و حصول الانفساخ بعده فتشمله الاطلاقات و العمومات.

القول في أحكام الطلاق

ثم إن للطلاق أحكاماً ذكرها في ضمن مسائل لم يذكرها في تحرير الوسيلة، و
نحن نذكرها تتميماً للبحث على ترتيب ذكرها في المهدّب.^(١)

(مسألة ١): تقدّم كراهة أصل الطلاق و تأكّد الكراهة للمريض، و ان طلاق
صحّ و يتّبع عليه جميع أحكامه، و هو يرث زوجته ما دامت في العدة
الرجعية و ترثه هي -سواء كان طلاقها بائنا أم رجعياً- ما بين الطلاق و سنة ما
لم يتزوج و لم يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه، فلو برأ بعده ثمّ مرض ثمّ مات
لترثه الا في العدة الرجعية.

الشرح:

يكره طلاق المريض و يجوز تزويجه و ذلك لموثّقة عبيد بن زراة عن
أبي عبدالله عليه السلام قال:
«ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج».^(٢)

١ - مهدّب الأحكام ٢٦: ٦٨

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٥٠ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٣

و موثقة زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج». ^(١)

فإن النهي فيهما وفي غيرهما محمول على الكراهة جمعاً بينها وبين ما يأتي،
مضافاً إلى عدم الخلاف فيه.

ففي الجواهر: «يكره للمريض أن يطلق زيادة على كراهة أصل الطلاق على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة بل لم يتحقق الخلاف في ذلك و ان حكى التعبير بلفظ «لا يجوز» عن المقنعة و التهذيب الا أنه يمكن ارادتهما من ذلك الكراهة كما وقع لهما غير مرّة». ^(٢)

و عليه فإن طلاق صحي طلاقه و يتربّب عليه جميع أحكامه إلا أن زوجته ترثه ما بين الطلاق إلى سنة ما لم تتزوج سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً بشرط موته في مرضه الذي طلقها فيه.

تدل على ذلك عدة روایات:

منها صحيحة أبي العباس عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك و ان انقضت عدتها، الا أن يصح منه قال: قلت: فان طال به المرض؟ فقال:
ما بينه و بين سنة». ^(٣)

و منها موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته و هو مريض حتى مضى لذلك سنة،
قال: ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها، لم يصح بين ذلك». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٥٠ / الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٤.

٢ - جواهر الكلام: ٣: ١٤٧.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٥١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٥١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٧.

و منها مرسلة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في رجل طلق امرأته و هو مريض قال: ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته و ان كانت تزوجت فقد رضيت بالذى صنع لا ميراث لها». ^(١)

و منها صحيح البخاري:

«أنه سُئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه؟

قال: نعم، و ان مات ورثته و ان ماتت لم يرثها». ^(٢)

و في الجوادر: «و لو طلق صَح طلاقه بلا خلاف كما عن المبسوط بل لعله اجماع. و هو يرث زوجته مادامت في العدة الرجعية اجمعًا بقسميه، مضافاً إلى معلومية كونها كالزوجة في باقي الأحكام. و لا يرثها في البائن و لا بعد العدة الرجعية على المشهور بين الأصحاب شهادة عظيمة، بل عن الخلاف الاجماع عليه كما عن المبسوط نفي الخلاف؛ لاتفاق الروجية و انقطاع العصمة بينهما فأصالحة عدم الارث بحاله. و لا خلاف و لاشكال في أنها ترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنة لا أزيد ولو لحظة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه. و لو برئ من مرضه ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص المستفيضة. انتهى ملخصاً». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٥١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٥١ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام: ٣٢: ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥٢

(مسألة ٢): لو ادعى الرجل الطلاق في حال الصحة ثلاثة، قبلت منه بالنسبة الى أصل الطلاق، و هل تقبل بالنسبة الى ارثها؟ فيه اشكال.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو قال: طلقت في الصحة ثلاثة، قبل منه ولم ترثه. و الوجه أنه لا يقبل بالنسبة إليها». ^(١)

و وجه القبول -كما في المسالك- أن اقرار المريض بما له أن يفعله مقبول و ان كان على الوارث و ينزل ما أقرّ مريضاً بفعله حال الصحة منزلة ما لو فعله حال الصحة.

مضافاً الى أن الحكم بارث الزوجة -على ما تقدم في المسألة السابقة- معلق على انشاء الطلاق مريضاً بالنص مع أن الاقرار بالطلاق ليس انساءً و عليه فلا ترثه لانتفاء المقتضي للارث و هو طلاقه مريضاً مع كون الطلاق بائناً.

ثم إن الشهيد عليه السلام وجّه ما اختاره المحقق عليه السلام من عدم القبول بالنسبة اليها، بأن المانع من ترتيب حكم البينونة مع طلاقه مريضاً هو التهمة بفراره من ارثها و هو موجود مع الاقرار، و حينئذ فيلغو قيد الصحة و يحكم عليه بالطلاق البائن و ترثه الى المدة المذكورة و لا يرثها. و هذا لا يخلو من اشكال لما تقدم من أن الحكم معلق على انشاء الطلاق مريضاً و الاقرار ليس بانشاء.

و التحقيق أنه ان كذبته الزوجة و قالت بوقوع الطلاق في حال المرض أو أنكرت أصل الطلاق، فيجري هناك أحكام الدعوى و لا بد من تعين المدعي و المنكر و الزام المدعي باليقنة و المنكر باليقين.

و الذي يبدو أن المرأة ان أنكرت أصل الطلاق فعلى الرجل اثباته باليقنة و ان

لم تكن له البيينة حلفت المرأة و بقيت الزوجية و ترثه.
و أماماً ان صدقتها في أصل الطلاق ولكن ادعت وقوعه في حال المرض فتصير
هي المدعية و عليها الايات.

فرع: لو قذفها و هو مريض فلاعنها و بانت باللعان لم ترثه، لاختصاص الحكم
بالطلاق. و ذلك لأنّ هذا الحكم ثابت مع الطلاق البائن على خلاف الأصل فاقتصر
فيه على مورده و لا يتعدّى الى غيره من الأسباب التي تحصل بها البيينة في حال
المرض كاللعان المسبب عن القذف في حال المرض؛ لأنّه قياس محض لانقول
بـ.

قال في المسالك: «لا يلحق بالطلاق في حال المرض غيره من أنواع الفسخ
كما لا يلحق بالمرض ما أشبهه من الأحوال المخوفة على الأصح فيها، وقوفاً فيما
خالف الأصل على موضع اليقين. فلا يلحق الأسير غير الأمن على نفسه غالباً و
المأخوذ للقود أو الحدّ يخاف مثله عليه بالمرض».^(١)

(مسألة ٣): هل يثبت الارث مع سؤالها الطلاق من المريض، و كذا لو
حالته، أو برأته؟ و جهان، و الظاهر عدم الارث.

الشرح:

قال في الشرائع: «في ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد أشبهه أنه لا ارث. و
كذا لو حالته أو برأته».^(٢)

تدلّ على حكم المسألة رواية محمد بن القاسم الهاشمي قال:
«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعة و لا المبارئة و

١ - مسالك الأفهام: ٩: ١٥٨.

٢ - شرائع الإسلام: ٣: ١٦.

لامستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، اذا كان ذلك منهن في مرض

الزوج و ان مات؛ لأن العصمة قد انقطعت منهن و منه». (١)

و الرواية مؤيدة بالأصل.

ولو قيل باطلاق الروايات المذكورة في المسألة الأولى فيقال بالشك في اطلاقها، لمكان الشك في كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

خصوصاً لو قلنا بأن علة الحكم فيها التهمة كما أشير اليها في موثقة سماعة قال:

«سألته عثيل عن رجل طلق امرأة و هو مريض قال: ترثه مادامت في

عدهتها و ان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على

السنة يوماً واحداً لم ترثه و تعتد منه أربعة أشهر و عشرة عدة

المتوفى عنها زوجها». (٢)

(مسألة ٤): لو اختلفا في زمان وقوع الطلاق مع الاتفاق على أصل وقوعه يقدّم قولها.

الشرح:

قد تقدّم بعض الكلام في نظير هذه المسألة و هنا نقول: اذا ادعى الزوج أنه

طلقها في حال الصحة و ادّعى الزوجة أنه طلقها في حال مرضه، فالظاهر كون

المرأة هي المدعية و عليها الاثبات؛ لأن الأصل عدم تحقق سبب الارث.

نعم، لو رجعت الدعوى الى دعوى انقضاء العدة و عدمه مثلاً فالقول قول

المرأة كما سيأتي.

١ - وسائل الشيعة: ٢٦ / الباب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٤.

و المسألة تحتاج الى تفصيل في كلّ مقام و لا يجري حكم واحد في جميع صورها كما لا يخفى.

(مسألة ٥): اذا ادّعى الزوج أَنَّه طلقها وأنكرت الزوجة الطلاق، ففي تقديم قوله أو قولها، وجهان، بل قولان. والأحوط تجديد الطلاق.

الشرح:

اذا ادّعى الزوج أَنَّه طلقها وأنكرت الزوجة الطلاق فالظاهر تقديم قول الزوجة لأنّ قولها مطابق للأصل وأنّ على الزوج الاتيان بالشاهدين اللذين سمعا صيغة الطلاق منه.

و قد سبق صحّيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في حدث) قال:
« جاء رجل الى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين: أَنِي طلقت امرأتي،
قال عليه السلام: ألك بيّنة؟ قال: لا، قال: أعزب». ^(١)

فإذا حكم الحاكم ببقاء زوجيتها فلو كان الزوج طلقها في الواقع ولم يمكنه أن يأتي بالشاهدين فلا يجوز له المضاجعة و للتخلص من هذه المخصصة يجدد الطلاق مع سماع شاهدين.

(مسألة ٦): لو ادّعت المطلقة أَنَّ الطلاق وقع في حال المرض وأنكر الوارث ذلك، يقدم قول الوارث.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٥ / الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق / الحديث ١

الشرح:

قال في الشرائع: «اذا ادّعـت المطلقة أـنـ المـيـت طـلـقـهـا فـى الـمـرـض وـ أـنـكـرـ الـوـارـث وـ زـعـمـ أـنـ الطـلاقـ فـى الصـحـةـ، فالـقـولـ قـولـهـ لـتسـاويـ الـاحـتمـالـيـنـ وـ كـونـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـارـثـ إـلـاـ مـعـ تـحـقـقـ السـبـبـ». ^(١)

و قال في الجوادر: «اذا شـكـ فـيـ الشـرـطـ شـكـ فـيـ الـمـشـروـطـ، وـ لـاشـيءـ مـنـ الـأـصـولـ سـوـاءـ عـلـمـ تـارـيـخـ الطـلاقـ وـ جـهـلـ تـارـيـخـ الـمـرـضـ أوـ جـهـلـ مـعـاـ». صالح لـتـقـيـحـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـدـقـ عـرـفـاـ لـكـونـ الطـلاقـ فـيـ الـمـرـضـ الـذـيـ هـوـ عـنـوانـ الـحـكـمـ بلـ قـدـ ذـكـرـنـاـ غـيرـ مـرـةـ أـنـ الـأـصـولـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـكـرـ مـثـبـتـهـ». ^(٢)

أقول:

اـذـاـ طـلـقـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ بـائـنـاـ اوـ رـجـعـيـاـ مـعـ انـقـضـاءـ العـدـةـ ثـمـ مـاتـ وـ اـدـعـتـ اـنـهـ طـلـقـهـاـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ وـ اـنـكـرـ الـوـارـثـ ذـلـكـ، فـانـ كـانـتـ مـعـهـ بـيـنـهـ غـيرـ مـعـارـضـةـ فـيـقـدـمـ قـولـهـاـ وـ تـرـثـ ماـ بـيـنـ طـلاقـهـاـ وـ بـيـنـ سـنـةـ كـمـاـ مـرـ. وـ اـمـاـ اـنـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ بـيـنـهـ عـلـىـ دـعـواـهـاـ فـالـقـولـ قـولـ الـوـارـثـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـارـثـ إـلـاـ بـسـبـبـ مـعـلـومـ.

(مسـأـلةـ ٧ـ): لاـ يـلـحـقـ بـالـمـرـضـ الـمـوـتـ بـالـحـوـادـثـ الـمـخـوفـةـ كـالـغـرقـ وـ الـحـبسـ وـ الـاسـارـةـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ.

(مسـأـلةـ ٨ـ): لاـ يـلـحـقـ بـالـطـلاقـ فـيـ حـالـ الـمـرـضـ فـسـخـ النـكـاحـ.

(مسـأـلةـ ٩ـ): لوـ قـتـلـ فـيـ أـثـنـاءـ الـمـرـضـ الـذـيـ طـلـقـ فـيـهـ، فـفـيـ ثـبـوتـ الـارـثـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ اـشـكـالـ.

١ـ شـرـائـعـ الـاسـلامـ ٣ـ:١٧ـ.

٢ـ جـوـاهـرـ الـكـلامـ ٣٢ـ:١٥٦ـ.

الشرح:

قد تقدم في المسألة الثالثة أنه لا يلحق بالمرض، الموت بالحوادث المخوفة اذا طلقها حين الحوادث ثم مات، و ذلك للأصل بعد الشك في شمول الدليل له. وكذلك لا يلحق بالطلاق في حال المرض، الفسخ؛ لأن الأصل عدمه و عدم الدليل. وأما لو قتل في أثناء المرض الذي طلق فيه، فقد استشكل فيه بأن القتل غير الموت لقوله تعالى: ﴿أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ﴾^(١) وكذا الحوادث التي تحدث في هذه الأعصار من غير اختيار، كالموت بالكهرباء أو التصادمات في مراكب السير واستعمال بعض الأدوية المشتبهة.

(مسألة ١٠): لو طلقها بائناً ثمّ وطئها شبهة وجب عليه مهر المثل مع جهلها بالحال، ولو كانا عالمين فلامهر بل يحدان.

الشرح:

أما وجوب مهر المثل فلا يدخل مع الشبهة يوجب المهر كما فصلناه في كتاب النكاح. وأما عدم المهر مع كونهما عالمين فلما تقدم أيضاً في كتاب النكاح من أنه «لامهر لبعي».

ففي صحيفة عمّار بن مروان قال:

«سألت أبي جعفر ع عن الغلول، فقال: كل شيء غل من الامام فهو سحت و أكل مال اليتيم و شبهه سحت، و السحّت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر. الحديث». ^(٢)

و أما الحد فلتتحقق الزنا كما هو مذكور في كتاب الحدود.

١ - آل عمران: ٣: ١٤٤.

٢ - وسائل الشيعة: ١٧: ٩٢ / الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به / الحديث ١.

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته

(مسألة ١١): لو ادّعت أنّ زوجها طلقها وأنكر الزوج ذلك، فالقول قوله مع اليمين.

والحكم مطابق للقواعد الثابتة في القضاء فإنّ الزوجة مدّعية فعليهما البينة و ان لم تكن لها بينة فاليمين على من أنكر و هو الزوج فإنّ قوله مطابق لأصالة عدم الطلاق.

(مسألة ١٢): لو كان له زوجتان فطلق احداهما المعينة، ثم نسيها وجب عليه الاجتناب عنهما ان كان الطلاق بائناً، و لا يجوز لهما التزويج بالغير الا بالفارق منه على الأحوط، و ان كان الطلاق رجعياً يصح له الرجوع الى كليهما، و لو رجع الى احداهما دون الأخرى فالظاهر حلية الأخرى له.

الشرح:

الدليل على صدر المسألة هو تنجز العلم الاجمالي بأنّ احداهما مطلقة بطلاق بائن فيجب الاجتناب عنهما.

كما أنه يحرم لهم التزويج بالغير الا بإجراء صيغة الطلاق لكلّ واحدة منهمما و ذلك لاستصحاب بقاء الزوجية الجاري لحق كلّ واحدة.

و عليه فلا وجه لقوله علي الأحوط «علي الأحوط» بل المتعين هنا حرمة التزويج كما لا يخفى.

و أمّا ان كان الطلاق رجعياً فيصح له الرجوع الى كليهما؛ لأنّ كلاً منها محللة له اما بالزوجية او بالرجوع اليها في الطلاق الرجعي، و لو رجع الى احداهما دون الأخرى فالظاهر حلية الأخرى له لاستصحاب بقاء الزوجية بعد خروج العلم الاجمالي عن التنجز بالرجوع الى الأخرى و سقوطها عن طرفيه العلم الاجمالي.

(مسألة ١٣): لو طلق زوجته ثم شك أنه من الطلاق الرجعي أو البائن لا يجوز له الرجوع إلا بعقد جديد. وفي النفقة لا بد من مراضاتهما عليها.

الشرح:

أما عدم جواز الرجوع إلا بعقد جديد فللشبهة، فالأمر دائر بين المتبادرين فيجب الاجتناب كما في الموارد المشابهة له حيث لاحالة سابقة لها أو لم يجر الاستصحاب. وأما النفقة فالظاهر وجوبها عليه لاستصحابها مع الشك في زوالها.

(مسألة ١٤): إذا كان الطلاق موجباً للضرر نفسها على الزوجة ففي جوازه حينئذ أشكال.

الشرح:

إذا كان الطلاق موجباً للضرر على الزوجة في نفسها فالظاهر حرمه تكليفاً لكونه سبباً لاضرار الغير نفسها فهو لا يجوز إلا أنه إذا طلق صحيح؛ لشمول اطلاقات أدلة الطلاق له. نعم، لو كان الأضرار من حيث النفقة أو السكنى أو نحوهما، فلا إشكال في الجواز؛ لأن رفع تلك الأضرار وتداركها يجب أن يكون من بيت المال والآ على المسلمين كفاية.

إلى هنا تمت المسائل المتعلقة بأحكام الطلاق التي عنونها في المهدى.

فلنرجع إلى شرح باقي مسائل كتاب الطلاق من تحرير الوسيلة.

القول في أقسام العدد

انما يجب الاعتداد بأمور ثلاثة: الفراق بطلاق أو فسخ أو انفاسخ في الدائم، وانقضاء المدة أو بذلها في المتعة وموت الزوج ووطء الشبهة.

فصل في عدّة الفراق

(مسألة ١): لا عدّة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة، و هي من لم تكمل التسع و ان دخل بها، ولا على اليائسة سواء بانت في ذلك كله بطلاق أو فسخ أو هبة مدة أو انقضائها.

الشرح:

لا عدّة على من لم يدخل بها، يدلّ عليه الكتاب والسنة:
فمن الأول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١).
و من السنة عدّة روايات:

١ - الأحزاب: ٣٣: ٤٩.

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة، تزوج من ساعتها ان شاءت و تبينها تطليقة واحدة، و ان كان فرض لها مهرًا فنصف ما فرض».^(١)

و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه و تزوج من ساعتها ان شاءت».^(٢)

و منها صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات، كل شهر تطليقة قال: «بانت منه في التطليقة الأولى، و اثنان فضل أو هو خاطب، يتزوجها متى شاءت و شاء بمهر جديد. الحديث».^(٣)

وفي المهدّب: «يدلّ عليه الاجماع من الفريقين و العقل؛ لقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع. نعم، في الوفاة لها عدّة و ان لم يدخل بها».^(٤)

ولاعدّة على الصغيرة أيضًا - وهي من لم تكمل التسع و ان دخل بها - و لا على اليائسة، تدلّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث يتزوجن على كلّ حال: التي يئست من المحيض و مثلها لاتحيض، قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لاتحيض، و التي لم تحض و مثلها لاتحيض، قلت: و متى يكون كذلك؟ قال: ما

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٧٦ / الباب ١ من أبواب العدد / الحديث .٤

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٧٦ / الباب ١ من أبواب العدد / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٧٦ / الباب ١ من أبواب العدد / الحديث .٢

٤ - مهدّب الأحكام: ٢٦ / ٧٥

لم تبلغ تسع سنين، فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم يدخل بها».^(١)

و صحّيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام في الصبيّة التي لا يحيض مثلها و التي قد يئس من المحيض قال:

«ليس عليهما عدّة و ان دخل بهما».^(٢)

و حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:
«التي لاتحبل مثلها لا عدّة عليها».^(٣)

و على خصوص الثاني صحّيحة محمد بن مسلم قال:

«سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: في التي قد يئس من المحيض يطلقها زوجها، قال: قد بانت منه و لا عدّة عليها».^(٤)

و لا بدّ من حمل ما يعارضها من الروايات على التقىّة أو محامل أخرى كرواية أبي بصير قال:

«عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر و التي قد يئس من المحيض ثلاثة أشهر».^(٥)

و رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:
«في الجارية التي لم تدرك الحيض، قال: يطلقها زوجها بالشهر».^(٦)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٨٣ / الباب ٣ من أبواب العدد / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٨٣ / الباب ٣ من أبواب العدد / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٨٣ / الباب ٣ من أبواب العدد / الحديث .٢

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٨٣ / الباب ٣ من أبواب العدد / الحديث .١

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٧٩ / الباب ٢ من أبواب العدد / الحديث .٦

٦ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٧٩ / الباب ٢ من أبواب العدد / الحديث .٧

و صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«عَدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهَرُ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي

قَدْ يَئُسَتْ وَ لَمْ تَدْرِكْ الْحِيْضُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. الْحَدِيثُ». ^(١)

قال في الوسائل: «و يمكن حمل ما تضمّن العدّة هنا على التقيّة؛ لموافقتها لمذهب العامة و على الاستحباب».

و ان كان حملها على الاستحباب لا يخلو من غموض و اشكال.

ثُمَّ اعلم أَنَّه لَا فرقٌ فِي كونِ الفِرَاقِ فِيهِنَّ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ هَبَةٍ مَدَّةً أَوْ اِنْقَضَاهَا،
فِي كُلِّ ذَلِكِ لَا عَدَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْخِلْ بَهَا وَ لَا عَلَى الصَّغِيرَةِ وَ لَا عَلَى الْيَائِسَةِ.

(مسألة ٢): يتحقق الدخول بایلاج تمام الحشفة قبلًا أو دبراً و ان لم ينزل،
بل و ان كان مقطوع الأنثيين.

الشرح:

قال في الجواهر: «لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ كُلَّاً مِنَ الدُخُولِ وَ الْمَسِّ يَتَحَقَّقُ بِإِيْلَاجِ
الْحَشْفَةِ وَ اَنْ لَمْ يُنْزَلْ بَلْ وَ اَنْ كَانَ مَقْطُوْعَ الْأَنْثَيْنِ فَضْلًا عَنْ مَعِيْبَهُمَا الَّذِي مِنْ
الْمَعْلُومِ عَادَةُ عَدَمِ الْإِنْزَالِ مِنْهُ وَ عَدَمِ الْحَمْلِ؛ لِتَحَقُّقِ الدُخُولِ بِالْوُطُّءِ مِنْهُ لِغَةً وَ
عُرْفًا وَ هُوَ عَنْوَانُ الْحَكْمِ نَصَّاً وَ فَتْوَى بَلِ الْاجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ، ضَرُورَةُ كُونِهِ
الْمَرَادُ مِنَ التَّقَاءِ الْخَتَانِيَيْنِ الَّذِي رَتَّبَ عَلَيْهِ الْعَسْلِ وَ الْعَدَّةُ فِي الْمُسْتَفِضِ مِنْ
النَّصْوَصِ أَوْ الْمَتَوَاتِرِ وَ حِكْمَةُ كُونِ الْعَدَّةِ لِبِرَاءَةِ الرَّحْمِ لِاتِّنَافِ تَرْتِيبِ الشَّارِعِ
الْحَكْمُ عَلَى مَعْلُومِيَّةِ الْبِرَاءَةِ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَكْمِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - بَلْ لَا فَرْقٌ بَيْنِ
الْقَبْلِ وَ الدِّبْرِ فِي ذَلِكَ بِلَا خَلَافٌ أَجْدَهُ فِيهِ عَدَا مَا عَسَاهُ يَشْعُرُ بِهِ اقْتَصَارِ الْفَاضِلِ

في التحرير على الأول بل ظاهرهم الاجماع عليه». ^(١)

أقول:

قد فصلنا البحث عن تحقق الدخول بایلاج تمام الحشمة و ان لم ينزل في مواضع مختلفة من كتاب الطهارة و النكاح و الحدود و قلنا بأنه تدلّ عليه عدّة روایات:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال:

«اذا التقى الختانان وجب المهر و العدة». ^(٢)

و منها صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا التقى الختانان وجب المهر و العدة و الغسل». ^(٣)

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لامسة النساء هي الايقاع بهن». ^(٤)

و منها صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سأله أبي و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه و لم يمسّها و لم يصل إليها حتى طلقها، هل عليها عدّة منه؟ فقال: إنما العدّة من الماء، قيل له: فان كان واقعها في الفرج و لم ينزل؟ فقال: اذا دخله وجب الغسل و المهر و العدة». ^(٥)

والظاهر عدم الفرق بين الدخول في القبل و الدبر لاطلاق الروایات كما عليه

المشهور.

١ - جواهر الكلام: ٣٢ و ٢١٢ و ٢١٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢١: ٣١٩ / الباب ٥٤ من أبواب المهر / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢١: ٣١٩ / الباب ٥٤ من أبواب المهر / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة: ٢١: ٣١٩ / الباب ٥٤ من أبواب المهر / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة: ٢١: ٣١٩ / الباب ٥٤ من أبواب المهر / الحديث ١.

و يجب العدّة على المرأة من الخصي اذا دخل بها ثم طلقها، دلت عليه صحيحۃ أبي عبیدة قال:

«سئل أبو جعفر ع ع عن خصي تزوج امرأة و فرض لها صداقاً و هي تعلم أنه خصي، فقال: جائز فقيل: فإنه مكت معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدّة؟ قال: نعم، أليس قد لدّ منها و لدّت منه؟ الحديث». ^(١)

ولاتعارضها صحيحۃ أبي نصر قال:

«سالت الرضا ع ع عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها، قال: لها الألف التي أخذت منه و لا عدّ لها». ^(٢)
لاعراض المشهور عنها فلا بد من طرحها أو حملها على خصي لا يتحقق منه دخول، فيكون المراد من دخوله بها الخلوة و الندب من أخذها الألف كما في الجواهر. ^(٣)

و في المسالك: «فلو دخل الخصي بما ذكر - أي تغییب الحشفة - وجبت العدّة و ان بعد احتمال العق ^(٤) منه كما بعد في مدخل الحشفة بغير انزال و ان كان فحلاً، لوجود المقتضي الذي جعله الشارع سبباً لها. و أمّا المجبوب و هو مقطوع الذكر سليم الأنثيين فلا يوجد منه الدخول فلا يجب على زوجته اذا كانت حائلاً عدّة على أصحّ القولين لانتفاء المقتضي لها و هو الوطء. نعم، لو ظهر بها حمل لحقه الولد و اعتدّت حينئذ بوضعه». ^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٥٥ / الباب ٣٩ من أبواب العدد / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢١ / ٣٠٣ / الباب ٤٤ من أبواب المهر / الحديث .١

٣ - جواهر الكلام: ٣٢: ٢١٤

٤ - الحبل.

٥ - مسالك الأفهام: ٩: ٢١٥ و ٢١٦

(مسألة ٣): يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية و خمسين في غيرها والأحوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة الى التزويج بالغير و خمسين كذلك بالنسبة الى الرجوع اليها.

الشرح:

يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية و خمسين في غيرها، يدلّ على ذلك الجمع بين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ثلات يتزوجن على كلّ حال: التي يئست من المحيض و مثلها لاتحيض، قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لاتحيض». ^(١)

و بين مرسلة الصدوق قال:

«روي أنّ المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة، الا أن تكون امرأة من قريش». ^(٢)

و تحمل على المرسلة رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلات يتزوجن على كلّ حال - الى أن قال:- و التي قد يئست من المحيض و مثلها لاتحيض، قلت: و ما حدّها؟ قال: اذا كان لها خمسون سنة». ^(٣)

و قال في الشرائع: «و حدّ اليأس أن تبلغ خمسين سنة، و قيل في القرشية و النبطية ستين سنة». ^(٤)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٨٣ / الباب ٣ من أبواب العدد / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٨٣ / الباب ٣ من أبواب العدد / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٧٩ / الباب ٢ من أبواب العدد / الحديث .٤

٤ - شرائع الإسلام: ٣ / ٢٤ .

و في المسالك: «التحديد بالخمسين مطلقاً قول الشيخ في النهاية و جماعة منهم المصنف بِهِ و المستند روایة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قلت: و ما حدّها - يعني اليائسة -؟ قال: اذا كان لها خمسون سنة». و رواه أحمد بن محمد بن نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «المرأة التي تيسّس من المحيض حدّها خمسون سنة».

و القول بالتفصيل لابن بابويه و تبعه عليه المتأخرون بعد المصنف بِهِ. و مستند صحيحة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش».

و للمصنف في باب الحيض من هذا الكتاب قول آخر، و هو أنّ حدّه ستون سنة مطلقاً. و اختاره العلامة في المتنى. و هو في روایة عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قلت: متى تكون التي يئست من المحيض و مثلها لاتحيض؟ قال: اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لاتحيض».

و في سند الروايات ضعف، و التفصيل جامع بينها الا في النبطية، فانا لم نقف على روایة تدلّ على الحقّها بالقرشية، لكن حكمها مشتهر بين الأصحاب و ربّ مشهور لا أصل له. و يمكن ترجيح روایة الستين باستصحاب حكم الحيض الى أن يحصل الاتفاق على عدمه، و روایة الخمسين بأصالة عدم سقوط الواجب من العبادات و غيرها من الأحكام في غير موضع اليقين و هو الحيض المتيقن.

و المختار التفصيل بالخمسين مطلقاً في غير القرشية، لصحة روایته، و ارسالها مقبول من ابن أبي عمير. و المراد بها المتنسبة بالأب الى قريش و هو النضر بن كنانة، و هو الجد الثاني عشر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصح الأقوال، سمّي بذلك لجمعه القبائل، و التقرّش: التجمّع. و قيل: سمّي باسم دابة في البحر عظيمة لاتذر شيئاً الا انت عليه تسمّى قريشاً لشدّتها و شوكتها. و قلّ من يضبط نسبة الان اليها غير

الهاشميين، فمع اشتباه نسب المرأة الأصل عدم كونها من قريش». ^(١)

أقول:

قد عرفت أنّ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في أنّ حد اليأس ستّون سنة، صحيحه ولا يكون فيه ضعف وأنّ الجمع بينه وبين مرسلة الصدوق يقتضي الحكم بما ذكرنا.

ولايختفي أنّ ما ذكره من صحيحة ابن أبي عمير هو مرسلة الصدوق التي ذكرناها.

(مسألة ٤): لو طلّقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ اليأس ورأت الدم مرة أو مرتين ثمّ يئست أكملت العدة بشهرين أو شهر، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدّت شهراً أو شهرين ثمّ يئست أتمّت ثلاثة.

الشرح:

تدلّ على حكم المسألة روایة هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في امرأة طلّقت وقد طعنت في السنّ فحاضت حيضة واحدة ثمّ ارتفع حيضها، فقال: تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنّها قد يئست من المحيض». ^(٢)

وصحیحه أبي بصیر عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحیض في كلّ ثلاثة أشهر حیضة فقال: «اذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها الكلّ شهر حیضة». ^(٣)

١ - مسالك الأفهام: ٩ و ٢٣٥ و ٢٣٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٩١ / الباب ٦ من أبواب العدد / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٨٤ / الباب ٤ من أبواب العدد / الحديث ٢.

و الرواية و ان وردت في المستربة، الا أن ذيل الرواية يدل على احتساب حيضة بازاء كل شهر.

ولا خلاف في المسألة كما في الجواهر.

و في المسالك: «وجهه حكم الشارع عليها بوجوب العدة قبل اليأس وقد كانت حينئذ من ذات الأقراء فإذا تعذر اكمالها بها للیأس المقتضي انتفاء الحكم بالحيض مع تلبّسها بالعدة أكملت بالأشهر لأنّها بدل عن الأقراء كما مرّ، فيجعل لكل قراء شهر ولا توجد عدّة ملقة من الأمرين الا هذه. والأصل في حكم هذه المسألة رواية هارون بن حمزة. ولو فرض يأسها بعد أن حاضت مررتين فمقتضى ذلك اكمال العدة بشهر ولكن الجماعة اقتصرت على مدلول الرواية».^(١)

و في الجواهر: «بل مقتضى ذلك - أي قيام الأشهر مقام الأقراء عند تعذرها على المعتمد - و فحوى رواية هارون بن حمزة بل و التعليل في آخره، التلخيص بشهر ولو فرض مجيء الحيض مررتين، ولا تلخيص في عدّة غيرها».^(٢)

فرع فيما لو ادّعت المرأة أنها يائسة

لو ادّعت المرأة أنها يائسة لاترى دمًا فالظاهر قبول قولها، و ذلك لا طلاق قول الباقي عليها في صحيحة زرارة:

«العدّة و الحيض للنساء اذا ادّعت صدقت».^(٣)

لا يقال: ان تصدق المرأة في الاخبار عن الحيض وجوداً و عدماً لا يشمل

١ - مسالك الأفهام: ٩: ٢٤٦.

٢ - جواهر الكلام: ٣٢: ٢٤٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٢: ٣٥٨ / الباب ٤٧ من أبواب الحيض / الحديث ١.

الأخبار عن اليأس عن الحيض. فـأَنَّه يقال: إن اليأس من ملازمات أصل الحيض، فـإِنْ لَهْ أَمْدًا مُعْلَوْمًا فـإِذَا انتَهَى إِلَيْهِ تَكُونُ الْمَرْأَةُ يائِسَةً.

(مسألة ٥): المطلقة و من ألحقت بها ان كانت حاملاً فـعَدْتها مدة حملها، و تنقضي بـأن تضع و لو بعد الطلاق بـلافصل، سواء كان تاماً أو غيره و لو كان مضغة أو علقة ان تتحقق أَنَّه حمل.

الشرح:

قد تقدم في فصل النفقات من كتاب النكاح أَنَّ عَدَّةَ الـحامـل مـدـة حـمـلـهـا، فـتنـقـضـي بـوضـعـ حـمـلـهـا و لو بـعـدـ الطـلاقـ بـلاـفـصـلـ، يـدـلـ عـلـيـهـ الـكتـابـ وـ السـنـةـ، فـمـنـ الأـوـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)؛ وـ منـ الثـانـيـ عـدـةـ روـاـيـاتـ:

منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عـلـيـهـ الـسـلـامـ قال:

«طلاقـ الـحـامـلـ وـاحـدـةـ، فـإـذـاـ وـضـعـتـ ماـ فـيـ بـطـنـهـ بـانـتـ مـنـهـ».^(٢)

وـ منـهاـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قال:

«طلاقـ الـحـلـبـيـ وـاحـدـةـ وـ اـنـ شـاءـ رـاجـعـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـضـعـ، فـإـنـ وـضـعـتـ

قبـلـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ فـقـدـ بـانـتـ مـنـهـ وـ هـوـ خـاطـبـ مـنـ الـخـطـابـ».^(٣)

وـ منـهاـ مـوـتـقـةـ اـسـمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قال:

«طلاقـ الـحـلـبـيـ وـاحـدـةـ فـإـذـاـ وـضـعـتـ ماـ فـيـ بـطـنـهـ فـقـدـ بـانـتـ».^(٤)

١ - الطلاق: ٢٦: ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٩٣ / الباب ٩ من أبواب العدد / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٩٥ / الباب ٩ من أبواب العدد / الحديث ٨

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٩٤ / الباب ٩ من أبواب العدد / الحديث ٤.

و منها موئنة سماعة قال:

«سألته عن طلاق الحبلى، فقال: واحدة وأجلها أن تضع حملها». ^(١)

الى غير ذلك من الروايات الواردة في أن عدّة الحامل وضع حملها التي قد تقدّم بعضها في فصل النفقات من كتاب النكاح فراجع.

وفي الجواهر: «ان الظاهر من الكتاب والسنة أن عدّة الحامل هو الوضع دون الأقراء والأشهر كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً و ان كان الصدوق و ابن حمزة على اعتقادها بأقرب الأجلين من الأقراء والأشهر و من الوضع، بل ظاهر المرتضى و ابن ادريس وجود مخالف غيرهما و ان كنا لم نحققه». ^(٢)

و قد استدل للصدوق و ابن حمزة بصحيحة أبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها و

هو أقرب الأجلين». ^(٣)

و صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها و هو أقرب

الأجلين». ^(٤)

و صحیحة أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«طلاق الحامل واحدة و عدتها أقرب الأجلين». ^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٩٤ / الباب ٩ من أبواب العدد / الحديث .٥

٢ - جواهر الكلام: ٣٢: ٣٥٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٩٣ / الباب ٩ من أبواب العدد / الحديث .٢

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٩٥ / الباب ٩ من أبواب العدد / الحديث .٦

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٩٤ / الباب ٩ من أبواب العدد / الحديث .٣

قال في مختلف الشيعة: «المشهور أن عدّة الحامل وضع الحمل في الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

وقال الصدوقي: «و اعلم أن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، و هو أقرب الأجلين، فإذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعده متى كان، فقد بانت منه، و حلّت للأزواج، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع، فقد بانت منه، و لا تحلّ للأزواج حتى تضع».^(٢)

و قال السيد المرتضى: «ممّا يظنّ أن الإمامية مجتمعة عليه و منفردة به: القول بأنّ عدّة الحامل المطلقة أقرب الأجلين، بمعنى أن المطلقة اذا كانت حاملاً و وضعت قبل مضي الأقراء الثلاثة، فقد بانت بذلك، و ان مضت الأقراء الثلاثة قبل أن تضع حملها، بانت بذلك أيضاً. وقد بيّنا في جواب المسائل الواردة من أهل الموصى الفقهية أنّه ما ذهب جميع أصحابنا الى هذا المذهب، و لا أجمع العلماء منا عليه، و أكثر أصحابنا يفتني بخلافه، و انّما عوّل من خالف من أصحابنا على خبر يرويه زرار عن الباقي عليه، و قد بيّنا أنّه ليس حجة، ثم سلّمناه و تأوّلناه».^(٣)

و قال ابن ادريس: «و قد ذهب بعض أصحابنا الى أنّ الحامل عدّتها أقرب الأجلين، من جملتهم: ابن بابويه، و معنى ذلك أنّها ان مررت بها ثلاثة أشهر، فقد انقضت عدّتها، و لا تحلّ للأزواج حتى تضع ما في بطنهما، و ان وضعت الحمل بعد طلاقه بلا فصل، بانت منه، و حلّت للأزواج».^(٤) و تعجب منه.

و قال في الحدائقي: «و التحقيق عندي في الجواب أن هذه الأخبار غير صريحة بل و لا ظاهرة فيما ادعاه الصدوقي عليه السلام لأن المفهوم من أخبار المسألة كمالاً بعد ضمّ

١ - مختلف الشيعة ٧: ١٣٥.

٢ - المقنع: ٣٤٥.

٣ - الانتصار: ٣٣٧.

٤ - السرائر ٢: ٦٩٠.

بعضها الى بعض هو أنّ عدّة الحامل وضع الحمل، فانه أقرب الأجلين كما هو مدلول صحيحتي الحلبى و أبي بصير، و آئماً وصف ووضع الحمل بـأنه أقرب الأجلين لجواز حصوله بعد الطلاق بلحظة أو أيام يسيرة، و نحو ذلك بخلاف التحديد بالثلاثة الأشهر فـأنه لا قرب فيها بالكلية، و حينئذ فمعنى قوله في رواية الكثانى: «و عدّتها أقرب الأجلين» أنّ عدّتها هو وضع الحمل الذى هو أقرب الأجلين، فهو صفة لموصوف ممحوف لا أنّ المراد ما توهّم به بـالله و من معه من أنّ المعنى أقرب العدّتين، بمعنى أنّ أيهما سبق اعتدّت به، فـأنه مردود بالأية و الأخبار المتکاثرة كما عرفت. و على تقدير ما ذكرناه تجمع الآية و أخبار المسألة كمالاً و يرتفع التنافى من بين. و أمّا ما ذكره المرتضى من دلالة رواية زرارة عن الباقي عليه على قول الصدوق فـأنّا لم نقف فيما وصل اليـنا من الأخبار عليها، و آئماً الذي وصل اليـنا ما ذكرناه من الروايات الثلاث المنقولـة». ^(١)

أقول:

الظاهر أنّ ما ذهب اليـه صاحب الحدائق من الجمع بين الأخبار و توجيهها و جـيه و ان لم يرضه صاحب الجوـاهـر و قال في تقوية قول الصدوق بـالله بـأنه مقتضى الجمع بين الكتاب و السنة، و قال: «إذ منها ما دلّ على اعتداد المطلقة بالثلاثة و منها ما دلّ على اعتداد الحامل مطلقة كانت أو غيره بالوضع فيكون أيهما سبق يحصل به الاعـداد، نحو ما سمعته في الثلاثة أشهر و الأقراء بعد القطع بعدم احتمال كون كلّ منها عدّة في الطلاق كـي يتوجـه الاعـداد حينئذ بـأبعـدهـما. و أمـا الصحيحان فالمراد منهمما الاعـداد بالوضع حال كـونه أقرب الأجلين فالجملة حالـية فيوافقـان الخبر الأول بل جعلـها مستـائـنة لا حـاـصـلـ لهـ، ضـرـورةـ كـونـ المـوـجـودـ

في الخارج منه كلاً من الأقرب والأبعد، اذ كما يمكن الوضع بعد لحظة يمكن تأخيره تسعة. انتهى ملخصاً.^(١)

و فيه أولاً: ان الآية نص في أن عدة الحامل وضع الحمل حيث قال تعالى:
﴿أن يضعن حملهن﴾ و هي آية عن التقيد وكذا صحيحنا زرارة والحلبي و
موثقنا اسماعيل الجعفي و سماعة فلابد من توجيه الصاحح التي كان في ذيلها
«أقرب الأجلين» على جواز حصول الوضع بعد الطلاق بلحظة أو أيام يسيرة.
و ثانياً ان ما ذهب اليه صاحب الجوادر معاير لما ذهب اليه الصدوق من
التفصيل حيث قال فيما تقدم من كلامه في المقنع: «اذا طلقت ووضعت قبل ثلاثة
أشهر فقد بانت و حللت للأزواج، و اذا مضى ثلاثة أشهر قبل ان تضع فقد بانت و
لاتحل للأزواج حتى تضع». فلابد لصاحب الجوادر من جمع آخر بين الروايات
و توجيهها بوجه آخر غير ما ذكره.

ثم اعلم انه قد ذكرنا في فصل النفقات من كتاب النكاح روايات صحيحة كلها
صريحة او ظاهرة في أن عدة الحامل بوضع الحمل فراجع.

تكملاً: لا فرق في اعتدادها بذلك و انقضاء عدتها بوضع الحمل بين كون
الحمل الذي وضع تماماً أو غير تام بعد أن يتحقق أنه حمل، و ذلك لاطلاق قوله
تعالى: «و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن».

ولموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن الحبل اذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تم او لم يتم او
وضعيته مضغة، فقال: كل شيء يستبين أنه حمل تم او لم يتم فقد
انقضت عدتها و ان كان مضغة». ^(٢)

١ - جواهر الكلام ٣٢: ٢٥٣ و ٢٥٤.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٧ / الباب ١١ من أبواب العدد / الحديث ١.

قال في المسالك: «تنقضي العدة بانفصاله حيًّا و ميتًا؛ لصدق وضع الحمل. و يعتبر تحقق كونه حملاً فلا يكفي وضعه نطفة مع عدم استقرارها اجتماعاً. و معه وجهاً من الشك في كونه قد صار حملاً. و حكم الشيخ بانقضاء العدة و أطلق، و هو بعيد مطلقاً. و وجهاً آتياً في العلقة وهي القطعة من الدم التي لا تخطيط فيها. و وافق المصنف و جماعة الشيخ عليها. و هو قريب مع العلم بأنّها مبدأ نشوء آدمي و الآفلاء. و لو أسقطت مضغة كفت، و العلم بها أقرب».^(١)

و قال في الجواهر: «إن المدار هو صدق الحمل عرفاً لا كونه نشوء آدمي فأنه أعمّ من ذلك و هذا هو الوجه في تقييد المصنف و غيره بذلك بل لعل الخبر المزبور كذلك، و لأقلّ من الشك في صدق الحمل بالمفروض و قد صرّح المصنف و غيره بعدم العبرة به و قد عرفت وجهه، بل الظاهر عدم العبرة بظنّ أنه حمل فضلاً عن الشك لاعتبار العلم في مصاديق الألفاظ».^(٢)

أقول:

ظاهر الكتاب و السنة هو أنّ انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل، بحيث يصدق أنّ هذا حمل و الظاهر صدق الحمل اذا كان مضغة كما في الرواية. و أمّا النطفة فلا يصدق أنها حمل، كما أنّ صدق الحمل على العلقة مشكوك. نعم، ان تتحقق أنّه حمل فتنقضي العدة بوضعها.

(مسألة ٦): إنما تنقضي العدة بالوضع اذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدة، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته، ولو كانت حملاً من زنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج منها به، بل يكون انقضاؤها بالأقراء و الشهور كغير

١ - مسالك الأفهام: ٩: ٢٥٥

٢ - جواهر الكلام: ٣٢: ٢٥٦

الحامل، فوضع الحمل لاثر له أصلًا. نعم، اذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق او بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج فوضعه سبب لانقضاء العدة بالنسبة اليه لا الزوج المطلق.

الشرح:

الظاهر من الكتاب والسنة أن انقضاء عدة الحامل بالوضع مختص بما اذا كان الحمل ملحقاً بالزوج المطلق، و الظاهر انصراف الأدلة عن الحامل بالزنا، مضافاً الى أنه لا حرمة للزنا و عليه فانقضاء عدتها بالأقراء أو الشهور لا بوضع الحمل و لها التزويع بعد انقضاء العدة و ان كانت حاملاً، اذا ألحق الحمل بالزنا كما في غيبة الزوج.

قال في المسالك: «وطء الزنا لا حرمة له سواء حملت منه أم لا. ثم ان فرض انتفاؤه عن الفراش لكونه غائباً عنها على وجه ينتفي عنه فطلقاها، اعتدّت من الطلاق بما كانت تعتمدّ به لو لا الزنا، فان لم يكن لها مع الحمل حيض اعتدّت بالأشهر. و ان قلنا بجواز حيضها و وقع اعتدّت بالأقراء و بانت بانقضائها و ان لم تضع و جاز لها التزويع حينئذ و ان كانت حاملاً».^(١)

وفي الجوواهير: «لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدّت بالسابق من الأشهر والأقراء، كما لو لم يكن زنا، لا بالوضع بلا خلاف أجدده فيه بل و لا في أن لها التزويع حينئذ بعد انقضاء العدة؛ لعدم العدة لها بوضعه وكذا لو لم تكن ذات بعل و كانت حاملة من زنا».^(٢)

هذا اذا كان الحمل من الزنا و أما اذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق او بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج فوضعه سبب لانقضاء العدة بالنسبة الى

١ - مسالك الأفهام: ٩: ٢٦٢

٢ - جواهير الكلام: ٣٢: ٢٦٣

الواطئ شبهة؛ لفرض احترام الوطء عند الشارع و الوطء ملحق بالواطئ كذلك، فيتترتب عليه جميع آثار الصحة. و أمّا انقضاء عدّة الطلاق من الزوج المطلق فمعلق على الأقراء و الشهور بعد وضعه الولد، فأنه قد تقدم الكلام في ذلك في فصل التزويع في العدة من كتاب النكاح و قلنا هناك بأنّ الأحوط وجوباً عدم تداخل العدّتين، و عليه فالأحوط أنّ عدّة الطلاق بالأقراء و الأشهر بعد الوضع. قال في الجواهر: «و لو وطئت المرأة شبهة و الحق الولد بالواطئ بعد الزوج عنها و نحوه مما يعلم به عدم كونه له ثم طلقها الزوج اعتدّت بالوضع من الواطئ ثم استأنف عدّة الطلاق بعد الوضع. فلو فرض تأخّر دم النفاس عنه لحظة حسب قرء من العدة الثانية و الا كان ابتداء العدة بعده بلا خلاف أجده في شيء من ذلك و لا اشكال».

(مسألة ٧): لو كانت حاملاً باثنين فالأقوى عدم البينونة الا بوضعهما فللزوج الرجوع بعد وضع الأول، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، و لاتنکح زوجاً الا بعد وضعهما.

الشرح:

قال الشيخ في النهاية: «و ان كانت حاملاً باثنين فائتها تبين من الرجل عند وضعها الأول و لا تحمل للأزواج حتى تضع جميع ما في بطنه». ^(١) و قال في الخلاف: «اذا طلقها و هي حامل، فولدت توأمین بينهما أقل من ستة أشهر، فان عدتها لانتقضى حتى تضع الثاني منهم. و به قال أبو حنيفة وأصحابه و مالك و الشافعي و عامة أهل العلم. و قال عكرمة: تنقضى عدتها بوضع الأول.

و قد روى أصحابنا: إنها تبين بوضع الأول، غير أنها لاتحل للأزواج حتى تضع الثاني، و المعتمد الأول. دليلنا: قوله تعالى: **﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾** و هذه ما وضعت حملها.^(١)

و قد ذهب في المبسوط^(٢) إلى ما ذهب إليه في الخلاف.

وقال في الشرائع: «و لو كان حملها اثنين، بانت بالأول ولم تنكح إلا بعد وضع الأخير. و الأشبه أنها لا تبين إلا بوضع الجميع». ^(٣)

أقول:

قد استدلّ على ما ذهب إليه الشيخ في النهاية -من القول ببيانيتها بالأول و عدم حلّيتها للأزواج إلا بعد وضع الأخير- أولاً برواية عبد الرحمن بن البصري -يعني أبي عبدالله- عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«سأله عن رجل طلق امرأته و هي حبل و كان في بطنه اثنان، فوضعت واحداً و بقي واحد، قال: تبين بالأول و لاتحل للأزواج حتى تضع ما في بطنهما». ^(٤)

و مرسلة الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال:
«روى أصحابنا أن الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر». ^(٥)
و ثانياً بما في المسالك من أن الحمل صادق على الواحد حالة الانفراد فكذا عند الاجتماع للاستصحاب.

١ - كتاب الخلاف: ٦٠. مسألة .٨

٢ - المبسوط: ٥: ٢٤١.

٣ - شرائع الإسلام: ٣: ٢٦.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٩٦ / الباب ١٠ من أبواب العدد / الحديث .١

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٩٦ / الباب ١٠ من أبواب العدد / الحديث .٢

و قد حكى في المسالك عن ابن الجنيد القول بانقضاء العدة بوضع أحدهما مطلقاً. و عن القاضي و ابن حمزة ذهابهما الى قول الشيخ في النهاية. هذا، ولكن الأصح ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف و المبسوط من عدم بيانيتها الا بوضع جميع ما في بطنها وقد اختار ذلك الشهيد الثاني في المسالك و صاحب الجواهر و حكى اختياره أيضاً عن العلامة و ابن شهر آشوب في متشابه القرآن و غيرهم.

و الدليل عليه -بعد ضعف الروايتين المتقدّمتين سندًا و عدم الجابر لهما- أن الحمل اسم للجميع فقبل وضع الجميع يصدق انتفاء وضعه، و اذا صدق انتفاء وضع الحمل كذب وضع الحمل؛ لاستحالة اجتماع النقيضين على الصدق. و لأنّه تعالى جعل أجل الحوامل **﴿أن يضعن حملهن﴾** و هو لا يصدق مادام في الرحم منه شيء. كما في المسالك.^(١)

ولكن مع ذلك كله فالاحتياط لainbighi تركه. هذا وقد استدلّ في المسالك مضافاً الى ما تقدّم بأنّ العدة موضوعة لاستبراء الرحم و خلوّه من ولد مظنون فكيف تنقضي العدة مع بقاء ولد موجود؟! و لا يخفى ما فيه من أنّ العدة لا تكون الا تعبداً، و استبراء الرحم لو اعتبر لاعتبر حكمة لا علة للحكم.

و تظهرفائدة القولين -كما ذكره الشهيد الثاني- في الرجعة و موت الزوج قبله و النفقه عليها و غير ذلك من توابع العدة، فعلى قول الشيخ يتتفى جميع ذلك الا تحريم الزوج و على القول المشهور تصحّ رجعتها بين التوأمين و ترثه و لو مات بينهما و تلحقها أحكام المعتمدة مطلقاً.

(مسألة ٨): لو وطئت شبهة فحملت و الحق الولد بالواطئ بعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها أو وطئت شبهة بعد الطلاق على نحو الحق الولد بالواطئ كانت عليها عدّتان: عدّة لوطء الشبهة تنقضي بالوضع، و عدّة للطلاق تستأنفها فيما بعده، و كان مدّتها بعد انقضاء نفاسها اذا اتصل بالوضع. و لو تأخر دم النفاس يحسب النقاء المتخلّل بين الوضع و الدم قراء من العدّة الثانية و لو كان بلحظة.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو وطئت شبهة و الحق الولد بالواطئ بعد الزوج عنها، ثم طلقها الزوج، اعتدّت من الواطئ ثم استأنف عدّة الطلاق بعد الوضع».^(١)
يدلّ على ما في المتن عدّة روایات:

منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها، تضع و تزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر و عشرة؟ قال: إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدّت ما بقي من عدّتها للأولى و عدّة أخرى من الأخير، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدّت ما بقي من عدّتها و هو خاطب من الخطاب».^(٢)

و منها صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدّتها، قال: إن كان دخل بها فرق بينهما و لم تحلّ له أبداً و أتمّت عدّتها من الأول و عدّة أخرى من

١ - شرائع الاسلام: ٣: ٢٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٤١ / الباب ٣١ من أبواب العدد / الحديث .٦

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته

الآخر و ان لم يكن دخل بها فرق بينهما و أتمت عدتها من الأول و
 كان خاطباً من الخطاب». ^(١)

و منها صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المرأة الحلبى يموت زوجها فتضع و تزوج قبل
أن تمضي لها أربعة أشهر و عشرة، فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما
ولم تحل له أبداً، و اعتدّت بما بقي عليها من الأول و استقبلت عدّة
أخرى من الآخر ثلاثة قروء، و ان لم يكن دخل بها فرق بينهما و
اعتدى ما بقي عليها من الأول و هو خاطب من الخطاب». ^(٢)

و بازائها عدّة روايات تدل على وجوب عدّة واحدة:

منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنتهي عدتها، قال:
«يفرق بينهما و تعتدّ عدّة واحدة منهمما جميعاً». ^(٣)

و منها موثقة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في المرأة التي تزوج في عدتها قال: يفرق بينهما و تعتدّ عدّة واحدة
منهما جميعاً». ^(٤)

و منها مرسلة جميل عن أحد همما عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها، قال:
«يفرق بينهما و تعتدّ عدّة واحدة منهمما جميعاً، و ان جاءت بولد
لسنة أشهر أو أكثر فهو للأخير، و ان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر
فهو للأول». ^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٤٥٢: ٢٠ / الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة / الحديث .٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٤٥٢: ٢٠ / الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة / الحديث .٦.

٣ - وسائل الشيعة: ٤٥٢: ٤٠ / الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة / الحديث .١١.

٤ - وسائل الشيعة: ٤٥٢: ٤٠ / الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة / الحديث .١٢.

٥ - وسائل الشيعة: ٤٥٢: ٢٠ / الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة / الحديث .١٤.

و حملها الشيخ على عدم الدخول جمعاً بينها وبين ما قبلها، وقد احتمل صاحب الوسائل حملها على التقيّة.

الاّ أنا قد فصّلنا الكلام في ذلك في كتاب النكاح في فصل التزويج في العدة و قلنا هناك بأنّ الأحوط وجوباً عدم تداخل العدّتين، و عليه فالأحوط أنّ عدّة الطلاق بالأقراء والأشهر بعد الوضع.

و في الجوادر: «و لو وطئت شبهة و الحق الولد بالواطئ بعد الزوج عنها و نحوه مما يعلم به عدم كونه له ثم طلقها الزوج اعتدّت بالوضع من الواطئ ثم استأنف عدّة الطلاق بعد الوضع. فلو فرض تأخّر دم النفاس عنه لحظة حسب قوله من العدة الثانية، والا كان ابتداء العدة بعده بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ولاشكال. بل لو فرض تأخّر الوطء المزبور عن الطلاق كان الحكم كذلك أيضاً؛ لعدم امكان تأخير عدّته التي هي وضع الحمل، فليس حينئذ الا تأخير اكمال عدّة الطلاق بعد فرض عدم التداخل بين العدّتين -كما هو المشهور- اذا كانتا لشخاصين. بل عن الخلاف الاجماع عليه -الى أن قال:- فما عن أبي على و الصدوقي في المحكي عن موضع من المقنعة من التداخل لأصلة البراءة و الروايات التي عرفتها، مدفوعة بأنّ الأصل لا يجري فيما كان هناك دليل و الروايات المعارضة تحمل على ما اذا لم يدخل الثاني بها وهذا و ان كان بعيداً لكن لا يأس به بعد رجحان الأولى عليها». ^(١)

و في المسالك فرع على المسألة فروعاً، حيث قال: «ثمّ اما أن يتقدّم وطء الشبهة على طلاق الزوج او يتأخّر عنه او يقارنه، و على التقادير اما أن تحمل من وطء الشبهة او لا، فان حملت قدّمت عدّة الحمل سواء كان الطلاق متقدّماً او متأخّراً؛ لأنّ عدّة الحمل لاتقبل التأخير. ثمّ ان كان المتقدّم وطء الشبهة اعتدّت

بالوضع من الواطئ ثم استأنف عدّة الطلاق بعد الوضع بالأقراء أو الأشهر حسب ما يتّفق، ثم ان تأخّر النفاس عن الوضع ولو لحظة حسب بحیضة للعدّة الثانية، و ان قارن كان ابتداء العدّة بعده. و ان كان المتقدّم الطلاق انقضت عدّة الوطء بالوضع و عادت الى بقية عدّة الطلاق بعد الوضع. ولو لم تحمل من وطء الشبهة و كان المتقدّم هو الطلاق أتمّت عدّته؛ لتقدّمها و قوّتها فانّها تستند الى عقد جائز و سبب مسوّغ، فاذا فرغت منها استأنفت عدّة الثاني. و للزوج مراجعتها في عدّته ان كان الطلاق رجعياً، فان راجعها انقطعت عدّته و شرعت في عدّة الوطء بالشبهة، و ليس للزوج الاستمتاع بها الى أن تنقضي. انتهى ملخصاً^(١).

و قد فصلنا الكلام عن هذه المسألة مع فروعاتها في كتاب النكاح فراجع.

(مسألة ٩): لو ادّعت المطلقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدّتها و أنكر الزوج أو انعكس فادّعى الوضع و انقضاء العدّة و أنكرت هي أو ادّعت الحمل و أنكر أو ادّعت الحمل و الوضع معاً و أنكرهما يقدم قولها بيمينها بالنسبة الى بقاء العدّة و الخروج منها لا بالنسبة الى آثار الحمل غير ما ذكر على الظاهر.

الشرح:

قال في المهدّب: «لأنّ الحمل و الوضع من فعلها و هي أبصر بهما من غيرها، فلا بدّ من تقديم قولها و أنّ اليمين لقطع الخصومة و النزاع، مع اطلاق قول الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. «قد فرض الى النساء ثلاثة أشياء: الحيض و الطهر و الحمل». و قول

أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «العدة و الحيض للنساء اذا ادعت صدقت». الشامل بالاطلاق لما ذكرناه بعد القطع بعدم الفرق بين الموارد».^(١)

أقول:

ان أمكن حصول العلم من طريق من الطرق ولو بقول أهل الخبرة وبالآلات الحديثة، بأن الزوجة حامل أو لا أو أنها وضعت أو لا، فلا بد من تحصيل العلم بذلك.

و ان كان للزوج على ما ادعاه -سواء كانت هي حمل الزوجة أو وضعها أو غيرهما- بيّنة فليقمعها ويقدم قوله.

و أمّا ان لم يكن هناك طريق الى العلم ولم يكن للزوج بيّنة على ما ادعاه فيقدّم قول المرأة؛ لما دلّ عليه غير واحد من الروايات من أن العدة و الحمل و الحيض للنساء وقد تكلّمنا عنها غير مرّة.

(مسألة ١٠): لو اتفق الزوجان على ايقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلافا في المتقدم و المتأخر فقال الزوج: «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك» و قالت: «وضعت قبله و أنا في العدة» أو انعكس لا يبعد تقديم قولها في بقاء العدة و الخروج منها مطلقاً من غير فرق بين ما لم يتّفقا على زمان أحدهما أو اتفقا عليه.

الشرح:

قال في الشرائع: «اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق، و اختلافا في زمان الوضع كان القول قولها؛ لأنّه اختلاف في الولادة وهي فعلها. ولو اتفقا في زمان الوضع و

اختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله؛ لأنّه اختلف في فعله و في المسألتين اشكال؛ لأنّ الأصل عدم الطلاق و عدم الوضع فالقول قول من ينكرهما^(١). و في المسالك: «اذا ولدت المرأة و طلقها زوجها ثم اختلفا فقال الزوج: طلّقتك بعد الولادة فأنت في العدة و لي الرجعة، و قالت المرأة: بل طلّقتك قبل الولادة و انقضت عدّتي بالوضع. او انعكس فقال: طلّقتك قبل الولادة و قد انقضت عدّتك فلا نفقة لك على و قالت: بل بعدها فالعدّة باقية و لي النفقه، نظر ان انفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة و قال: طلّقتك يوم السبت، فقلّلت: بل يوم الخميس، فهو المصدق بيمنيه؛ لأنّ الطلاق بيده فيصدق في وقته كما يصدق في أصله و لأنّ الأصل عدم الطلاق يوم الخميس.

و ان انعكس قدّم قوله أيضاً للعلة الأولى و ان عارضتها الثانية.

و ان اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة و اختلفا في وقت الولادة فقال: ولدت يوم الخميس. و قالت: بل يوم السبت، فهي المصدقة بيمنيه؛ لأنّ القول في أصل الولادة قولها فكذلك في وقتها، و لأنّ الأصل عدم الولادة يوم الخميس. ولو انعكس قدّم قولها أيضاً للعلة الأولى.

هكذا أطلق الشيخ و جماعة. و المصنف استشكل في حكم المسألتين على الاطلاق. و محصل الاشكال أنّ مجرد كون الفعل من المدعى مع معارضته الأصل غير كافٍ في تقديم قوله؛ لأنّ الأصل قاعدة يرجع اليها في الأحكام الشرعية بخلاف تقديم قول مدعى الفعل. و حينئذ فاللازم تقديم قول من يدّعى تأخّر الفعل من الطلاق أو الوضع، سواء كان المدعى هو الفاعل أم غيره، فيقدم قوله في الأولى دون عكسها و قول المرأة في الثانية دون عكسها. و هذا هو الوجه^(٢).

١ - شرائع الاسلام : ٣ : ٢٦.

٢ - مسالك الأفهام : ٩ : ٢٦٦.

و قال في وسيلة النجاة: «لو اتفق الزوجان على ايقاع الطلاق و وضع الحمل و اختلافا في المتقدم و المتأخر فقال الزوج مثلاً: «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك» و قالت الزوجة: «وضعت قبل الطلاق و الطلاق وقع و أنا حائل وبعد أنا في العدة» أو انعكس فقال الزوج: «وضعت قبل الطلاق فأنت في العدة» و يريده الرجوع اليها و ادعى الزوجة خلافه، فالظاهر أنه يقدم قول من يدعى بقاء العدة؛ سواء كان هو الزوج أو الزوجة؛ من غير فرق بين ما لم يتتفقا على زمان أحدهما، كما اذا ادعى أحدهما أن الطلاق كان في شعبان و الوضع في رمضان و ادعى الآخر العكس، او اتفقا على زمان أحدهما، كما اذا اتفقا على أن الطلاق وقع في رمضان و اختلافا في زمان الوضع فقال أحدهما: «أنه كان في شوال» و ادعى الآخر: «أنه كان في شعبان» او اتفقا في أن الوضع كان في رمضان و اختلافا في أن الطلاق كان في شوال أو شعبان». ^(١)

و قد قيل في المهدب^(٢) كلام صاحب الوسيلة و استدل عليه بأصالة بقاء العدة؛ لعموم دليل حجية استصحاب بقاء العدة الشامل لجميع ذلك، ما لم يثبت الخلاف بدليل معتبر و المفروض أنه مفقود. و أنه لا يثبت اعتبار قولها مطلقاً في العدة و الحيض و الحمل حتى في مورد التخاصم.

أقول:

الظاهر أن الرجوع اليهـ في العدة لا يشمل مثل الفرض من موارد التخاصم كما قال في الجوادر و قد نقل عن كشف اللثام: «إن ذلك إنما هو إذا تيقنت العدة بل و إذا لم يدع الزوج العلم بكذبها ولذا حكم في المبسوط و غيره بأنهما إذا تداعيا و حلغا فيقول الزوج: لم تنقض عدتك بالوضع فعليك الاعتداد بالأقراء، و

١ - وسيلة النجاة ٧٨٤ / المسألة ١٠.

٢ - مهدب الأحكام ٢٦: ٨٧.

تقول: انقضت عدّتي بالوضع، فالقول قوله؛ لأنّ الأصل بقاء العدة».^(١)

نعم، قد استشكل في الجوادر في الحكم بأصالة عدم تقدّم المجهول بأنّ مرجعها الى كون الأصل مثبتاً فيعارض حينئذ بأصل آخر مثله، ثمّ أفتى بأنّ الزوج ان كان يدعى تأخر الطلاق فيقدم قوله؛ لأصالة بقاء حقوق الزوجية من النفقة و شبيهها.

ولكن الظاهر أنّ استصحاب عدم تقدّم مجهول التاريخ -من الطلاق أو الحمل- يقدم و لا يكون مثبتاً و عليه فان كان تاريخ الطلاق معلوماً مع الجهل بتاريخ وضع الحمل فيقدم قول مدّعي تأخر الوضع عن الطلاق، و ان انعكس انعكس، سواء كان مدّعي التأخر هو الرجل أو المرأة، فما ذهب اليه الشهيد في المسالك و قال بأنّ هو الوجه، وجيه حسن.

و أمّا قاعدة «من ملك» فلاتجري في هذا المقام أيضاً لما قررنا في محله من أنّ هذه القاعدة لاتجاري في موارد التخاصم، فلا وجه للقول بأنّ قول الرجل مقدم لكون الطلاق بيده.

و أمّا استصحاب بقاء العدة فالظاهر عدم جريانه أيضاً و ذلك لحكومة استصحاب عدم تقدّم مجهول التاريخ عليه؛ حكومة الأصل السببي على المسببي. ثمّ لو كانا مجهولي التاريخ فالظاهر أنّ الاستصحابين متعارضان و لا يجري واحد منهما، و حينئذ فيقدم قول المرأة بالنسبة الى أنها في العدة أو لا.

(مسألة ١١): لو طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها فان كانت مستقيمة الحيض بأن تحيسن في كلّ شهر مرّة كانت عدّتها ثلاثة قروء، و كذا اذا تحيسن في كلّ شهر أزيد من مرّة او ترى الدم في كلّ شهرين مرّة، و بالجملة

كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقل من ثلاثة أشهر، وان كانت لاتحيض وهي في سن من تحبس -اما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء واما لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاع- كانت عدتها ثلاثة أشهر، ويلحق بها من تحيس لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد.

الشرح:

قال في الشرائع: «مستقيمة الحيض تعتد بثلاثة أقراء وهي الأطهار على أشهر الروايتين، اذا كانت حرّة سواء كانت تحت حرّ أو عبد. ولو طلقها وحضرت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قراء ثم أكملت القراءين آخرين، فان رأت الدم الثالث فقد قضت العدة. هذا ان كانت عادتها مستقرة بالزمان. فان اختلفت، صبرت الى انقضاء أقل الحيض، أخذًا بالاحتياط. وأقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان ولكن الأخيرة ليست من العدة واثما هي دلالة على الخروج منها، و قال الشيخ رحمه الله هي من العدة؛ لأن الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها. والأول أحق».^(١)

و في المسالك: «القراء -بالفتح والضم- تجمع على أقراء و القراءة و القرء. وأنه يقع على الحيض والطهر جميًعاً بالاشتراك اللفظي أو المعنوي.

اتفق العلماء على أن أقراء العدة على أحد الأمرين، و اختلفوا في أيهما المراد من الآية فذهب جماعة من الفقهاء وأكثر أصحابنا إلى أنه الطهر؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةِ قُرُوْءٍ﴾ فأثبتت الهاء في العدد وهو مختص بالمذكر، و الطهر مذكور دون الحيض. ولقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ﴾ أي في زمان عدتهن، و حذف لفظ

الزمان لأن العدة تستعمل مصدراً و المصادر يعبر بها عن الزمان، فكانت الآية اذناً في الطلاق في زمان العدة و معلوم أن الطلاق في الحيض محرم اجماعاً فينصرف الاذن الى زمان الطهر. و تؤيده الأخبار الواردة من طريق الخاصة.

و قيل: انه الحيض؛ لقوله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾** فنقلها عمما يئس منه الى بدلها، و البدل غير المبدل، و لما كان اليأس من الحيض دل على أنه القرء. و يؤيده الروايات الواردة من طرق الخاصة. و الأول أشهر بين الأصحاب. و الشيخ حمل هذه على التقية. و هو بعيد؛ لأن العامة مختلفون في ذلك فلا وجہ لتقية قوم دون قوم. و جمع المفید عليه السلام بينهما بوجہ أظهر مما ذكره الشيخ و هو أنه اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض و ان طلقها في أوله اعتدت بالأقراء التي هي الأطهار. و استوجهه الشيخ في التهذيب. و كيف كان فالذهب هو الأول. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

لو طلقت الحال او انفسخ نكاحها فان كانت مستقيمة الحيض بأن تحيسن في كل شهر مرة كانت عدتها ثلاثة قروء، و المراد من القرء الطهر بمعنى أنه بمجرد اتمام الطهر الثالث و الشروع في الحيبة الثالثة تنقضي العدة، تدل عليه عدة روايات:

منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الأقراء هي الأطهار»^(٢).

و منها صحيحته الأخرى قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأيي أن الأقراء

١ - مسالك الأفهام ٩: ٢١٧ - ٢٢١

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠١ / الباب ١٤ من أبواب العدد / الحديث .٣

التي سمى الله عزوجل في القرآن إنما هو الظهر فيما بين الحيضتين،
فقال: كذب لم يقل برأيه ولكنّه إنما بلغه عن علي عليهما السلام، فقلت: أكان
علي عليهما السلام يقول ذلك؟ فقال: نعم، إنما القرء الظهر يقرأ فيه الدم
فيجمعه فإذا جاء الحيض دفعه». ^(١)

و منها صحيحته الثالثة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«القرء ما بين الحيضتين». ^(٢)

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:
«القرء ما بين الحيضتين». ^(٣)

و منها موثقة موسى بن بكر عن أبي جعفر عليهما السلام (في حديث):
«إن عليا عليهما السلام قال: إنما القرء ما بين الحيضتين». ^(٤)

و منها صحيحة رابعة لزرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«قلت له: أصلحك الله، رجل طلق امرأته على ظهر من غير جماع
بشهادة عدلين، فقال: اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها و حللت للأزواج، قلت له: أصلحك الله، إن أهل العراق يروون
عن علي عليهما السلام أنه قال: هو أحق برجعتها ما لم تغسل من الحيضة
الثالثة، فقال: فقد كذبوا». ^(٥)

و منها صحيحته الخامسة عن أحد هما عليهما السلام قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠١ / الباب ١٤ من أبواب العدد / الحديث .٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠١ / الباب ١٤ من أبواب العدد / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠١ / الباب ١٤ من أبواب العدد / الحديث .٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠٢ / الباب ١٤ من أبواب العدد / الحديث .٦.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠٣ / الباب ١٥ من أبواب العدد / الحديث .١.

«المطلقة ترث و تورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع». ^(١)

و منها صحيحة سادسة له عن أبي جعفر ع قال:

«المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه». ^(٢)

و منها صحيحته السابعة عن أبي عبدالله ع قال:

«المطلقة تبين من أول قطرة من الحيضة الثالثة، قال: قلت: بلغني أنَّ

ربيعة الرأي قال: من رأيي أنها تبين عند أول قطرة، فقال: كذب ما هو

رأيه، إنما هو شيء بلغه عن علي ع. ^(٣)

الى غير ذلك من الروايات التي نقلها في الوسائل فراجع. ^(٤)

و بازائها روايات قابلة للتأويل جمعاً بين الطائفتين:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله ع قال:

«عدة التي تحيض ويستقيم حি�ضتها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض». ^(٥)

و منها رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال:

«سألته عن المطلقة، كم عدتها؟ فقال: ثلاث حيض تعتد أول

تطليقة». ^(٦)

و منها رواية عبدالله بن ميمون عن أبي عبد الله ع عن أبيه قال:

«قال علي ع: اذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغسل من

الثالثة». ^(٧)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠٣ / الباب ١٥ من أبواب العدد / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠٤ / الباب ١٥ من أبواب العدد / الحديث .٧

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠٤ / الباب ١٥ من أبواب العدد / الحديث .٨

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ١٥ من أبواب العدد / الأحاديث .٢، ٤، ٩، ٦، ٥، ١١ و ١٩.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠٢ / الباب ١٤ من أبواب العدد / الحديث .٧

٦ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠٣ / الباب ١٤ من أبواب العدد / الحديث .٨

٧ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٠٧ / الباب ١٥ من أبواب العدد / الحديث .١٢

و منها غيرها.

فيحمل ما عدا الأخيرة على أن يكون مراده عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ: إذا رأى الدم من الحيض الثالثة فيكون قد مضى لها ثلاث حيض، حيث ليس فيه أنها تستوفي الحية الثالثة. و تتحمل الأخيرة و نحوها على التقى، مضافاً إلى كونها ضعيفة السنن.

ثم لا يخفى عليك عدم الفرق في العدة بالأقراء بين المطلقة و مفسوخة النكاح من قبله أو قبلها، بل و الموطوءة شبهة كما عليه علماؤنا. و لا فرق في ذلك بين الحيض الطبيعي و بين ما جاء بعلاج و كذا الطهر؛ لتحقق الصدق عرفاً. و كذا لا فرق بين الحيض و النفاس الذي هو كالحيض. و ما في النصوص السابقة من أن القرء ما كان بين الحيستين محمول على الغالب أو على الحال ما هو كالحيض به، و حينئذ فالمراد به المدة التي بين حيستين أو حيض و نفاس.

قال في الجواهر: «المرأة المستقيمة الحيض تعتمد بثلاثة أقراء بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الكتاب و السنة. و هي الأطهار هنا عندنا على أشهر الروايتين عملاً و رواية، بل لم أقف فيه على مخالف و ان أرسله بعضهم، بل عن صريح الانتصار و الخلاف و ظاهر الاستبصار و غيرها الاجماع عليه، بل يمكن تحصيله أو القطع بذلك و لو بمحاجة النصوص و الفتاوى كما أنه يمكن دعوى توادر الأدلة فيه أو القطع به. -إلى أن قال:-ولا فرق فيما ذكرنا بين القول باشتراك لفظ القرء بين الحيض و الطهر لفظاً أو معنى أو بكونه حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، كما أنه لا فرق بين القول باختلاف معنى القرء بالفتح أو الضم و أن الأول للحيض و يجمع على أقراء، و الثاني للطهر و يجمع على قروء و القول باتحادهما و ذلك لتصرير النص و الفتوى تكون المراد هنا الأطهار على كل حال»^(١).

فرع: تلحق بالمرأة التي تحيسن في كلّ شهر مرّة، المرأة التي تحيسن في كلّ شهر أزيد من مرّة أو ترى الدم في كلّ شهرين أو أزيد مرّة بشرط أن يكون الطهر الفاصل بين حيضتين أقلّ من ثلاثة أشهر، والا كانت عدّتها ثلاثة أشهر.

تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«أمران أيهما سبق بانت منه المطلقة المستربابة: ان مررت بها ثلاثة أشهر بيض فيها دم بانت منه، و ان مررت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحivist. قال ابن أبي عمر: قال جميل: و تفسير ذلك: ان مررت بها ثلاثة أشهر الا يوماً فحاضت ثم مررت بها ثلاثة أشهر الا يوماً فحاضت ثم مررت بها ثلاثة أشهر الا يوماً فحاضت، فهذه تعتد بالحivist على هذا الوجه و لا تعتد بالشهور و ان مررت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحضر فيها فقد بانت». ^(١)

و منها صحيحته الأخرى عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«سمعته يقول: أمران أيهما سبق الى المستربابة انقضت عدّتها: ان مررت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم انقضت عدّتها بالشهور، و ان مررت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدّتها بالحivist». ^(٢)

و قد مرّ أنّ المرأة برأوية الحivist الثالث تخرج عن العدة.

و منها حسنة محمد بن حكيم قال:

«سألت أبا الحسن علیه السلام عن امرأة يرتفع حيضها، فقال: ارتفاع الطمت

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٨٥ / الباب ٤ من أبواب العدد / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٨٨ / الباب ٤ من أبواب العدد / الحديث .١٢

ضربان: فساد حيض وارتفاع من حمل، فأيّهما كان فقد حلّت

للأزواج اذا وضعت او مررت بها ثلاثة أشهر بيض، ليس فيها دم».^(١)

و منها صحيحة أبي العباس قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت و ظهرت و

هي امرأة لاترى دماً مادامت ترضع، ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر».^(٢)

قال في الجواهر: «ولو كان التي لا تحيض و مثلها يحيض بمعنى أن انقطاع

الدم عنها لأمر لم يعلم حاله اعتدّت بثلاثة أشهر اجماعاً ان لم تسبقها القراء ثلاثة

لم يكن بين الحيضتين منها ثلاثة أشهر بيض».^(٣)

(مسألة ١٢): المراد بالقروء الأطهار، و يكفي في الطهر الأول مسمّاه و لو
قليلًا، ولو طلقها و قد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهراً، فإذا رأت طهرين
آخرين تامّين بتخلّل حيضة بينهما انقضت العدة، فانقضاؤها برؤية الدم
الثالث. نعم، لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض صحّ الطلاق،
لكن لا بدّ في انقضاء العدة من أطهار تامة، فتنقضي برؤية الدم الرابع، كلّ
ذلك في الحرّة.

الشرح:

قد تقدم شرح صدر المسألة في المسألة السابقة. وأما ذيل المسألة فهو كما في
المتن.

قال في الجواهر: «ولو وقع الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٨٩ / الباب ٤ من أبواب العدد / الحديث .١٦

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٨٥ / الباب ٤ من أبواب العدد / الحديث .٦

٣ - جواهر الكلام: ٣٢: ٢٣٦

لم يحصل زمان يتخلّل الطلاق و الحيض صحّ الطلاق؛ لوقوعه في الطهر المعتر و لم تعتدّ بذلك الطهر؛ لأنّه لم يتعقب الطلاق حتّى يكون عدّه له، اذ لا وجّه لاعتداها بما وقع فيه الطلاق؛ لعدم صدق كونها مطلقة الاّ بعده و حينئذ فيفتقر في انقضاء عدّتها الى ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيض و ذلك لا يكون الاّ برؤية الدم الرابع بلا خلاف أجدّه في شيء من ذلك بعد تحقّق الغرض».^(١)

(مسألة ١٣): عدّة المتعة في الحامل وضع حملها، و في الحال اذا كانت تحيسن قرءان، و المراد بهما هنا حيستان على الأقوى، و ان كانت لا تحيسن و هي في سنّ من تحيسن فخمسة و أربعون يوماً، و المراد من الحيستان الكاملتان، فلو وهبت مدّتها او انقضت في أثناء الحيض لم تحسب بقيّة تلك الحيسنة من الحيستان.

الشرح:

عدّة المتعة في الحامل وضع حملها و ذلك لا طلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) و لا طلاق الروايات الواردة في طلاق الحامل المذكورة في الوسائل كما سبق في محله، بناءً على كون الطلاق عبارة أخرى عن مطلق الفراق كما يظهر ذلك من كلمات الفقهاء و قد تقدّم بعضها. و عدّتها في الحال قراءان اذا كانت تحيسن و المراد بهما هنا حيستان.

تدلّ عليه صحيحه اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة، فقال: ألق عبد الملك بن جريج فسله عنها، فأنّ عنده منها علماً، فلقيته فأملأى عليّ شيئاً كثيراً في

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ٢٢٨

٢ - الطلاق : ٤ : ٦٥

استحلالها و كان فيما روى لي فيها ابن جريح: إنّه ليس فيها وقت و لا عدد إنّما هي بمنزلة الاماء يتزوج منها كم شاء و صاحب الأربع نسوة يتزوج منها ما شاء بغير ولد و لا شهود، فاذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق و يعطيها الشيء اليسيير و عدّتها حيستان و ان كانت لاتحيض فخمسة و أربعون يوماً، قال: فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام، فقال: صدق و أقرّ به. قال ابن أذينة: و كان زرارة يقول هذا و يحلف أنّه الحقّ الا إنّه كان يقول: ان كانت تحيض فحيضة و ان كانت لاتحيض فشهر و نصف». ^(١)

و في الجواهر: «اذا انقضى أجلها بعد الدخول أو وهبت الأجل حرّة كانت أو امة بلا خلاف في التسوية بينهما، فعدّتها حيستان وفاما للشيخ و من بعده كما في كشف اللثام. و روي حيضة و عمل بها ابن أبي عقيل على ما قيل بل عن ابن أذينة إنّه مذهب زرارة أيضاً و هو متrocك بين الأصحاب فلا يعارض الأول الذي يدلّ عليه الصحيح أو الحسن عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه عليه السلام: «و عدّتها حيستان، فان كانت لاتحيض فخمسة و أربعون يوماً». و خبر أبي بصير المروي عن تفسير العياشي و عن كتاب الحسين بن سعيد على ما عن البحار عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة - الى أن قال:- «و لاتحلّ لغيرك حتّى تنقضي عدّتها عدّتها حيستان» و ما في المسالك و الروضۃ من خبر محمد بن الفضل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «طلاق الأمة تطليقتان و عدّتها حيستان» منضمّاً الى ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام: «إنّ على المتمتعة ما على الأمة» فان المجتمع من الروايتين أنّ عدّة المتعة حيستان. انتهي ملخصاً». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٢١: ١٩ / الباب ٤ من أبواب المتعة / الحديث ٨

٢ - جواهر الكلام ٣٠: ١٩٦

والأحوط احتياطاً لا يترك أنّ الحيضتين حيضتان كاملتان وقد فصلنا في كتاب النكاح في فصل النكاح المنقطع الكلام عن هذا، وقلنا هناك بعد التفصيل وذكر الروايات أنّ الأحوط كون الحيضتين تامتين.

(مسألة ١٤): المدار في الشهور هو الهلالى، فان وقع الطلاق في أول رؤية الهلال فلا إشكال، وان وقع في أثناء الشهر فيه خلاف واسкаل، و لعلّ الأقوى في النظر جعل الشهرين هلاليين و اكمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه.

الشرح:

المدار في الشهور على الهلالية منها لأنّها المتعارفة بين المسلمين فيحمل اللفظ عليها مع عدم القرينة على خلافها ان وقع الطلاق في أول رؤيته بلا خلاف ولا إشكال -كما في الجواهر- لانصراف الى الهلالى في عرف الشرع، بل قد جاء التصریح به في رواية أبي مريم عن أبي عبدالله عائلاً:

«في الرجل كيف يطلق امرأته و هي تحيس في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب». ^(١)

وأمّا لو طلّقت في أثناء الشهر فالأقوى -كما في الشرائع- جعل الشهرين الوسطيين هلاليين و اكمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه و يحتاط باتمامه ثلاثة أيام.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٠٠ / الباب ١٣ من أبواب العدد / الحديث .^٣

أما جعل الوسطين هلايين فلانطباق الاطلاق عليهمما قهراً. وأما تتميم الأول من الرابع، فلحكم العرف به بعد حكمه بتقدیم جعل الوسطين هلايين على التكسير في كل شهر. ولكن الأحوط وجوباً اتمام الأول ثلاثة يوماً من الرابع.

(مسألة ١٥): لو اختلفا في انقضاء العدة و عدمه قدّم قولها بيمينها، سواء ادّعى الانقضاء أو عدمه، و سواء كانت عدتها بالأقراء أو الأشهر.

الشرح:

قد تقدم من الكلام في أمثل هذه المسألة مراراً، و الظاهر جريان أحكام الدعوى في هذه المسألة و الحكم الأصيل في الدعوى هو كون البينة على المدعى و اليدين على من أنكر، و قلنا مراراً أن قاعدة «من ملك» أو ما ورد من أن العدة و الحيض و الحمل للنساء و غير ذلك من تصديق المدعى بلا بينة، لا تجري فيما إذا كان هناك دعوى و انكار.

و على هذا فلو اختلفا في انقضاء العدة و عدمه فمدّعي الانقضاء يلزم بالبينة و منكره يلزم بالحلف سواء كان الأول هو الرجل و الثاني هو المرأة أو بالعكس. ثم إن هنا مسائل لم يذكرها في الوسيلة، و نحن نذكرها تتميماً للبحث على وفق ما ذكره السبزواري في مذهب الأحكام.

المسألة الأولى: اذا كانت المتمتع بها غير مستقيمة الحيض أو مسترببة يحتمل أن تكون عدتها أسبق العدتين من الأيام أو القرءين، ولكن مشكل؛ لعدم الدليل الا التنظير على الطلاق و هو لا يخلو عن القياس، أو التمسك بخبر قرب الاسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: عددة المتعة حيضة و قال: خمسة و أربعون يوماً لبعض أصحابه». (١)

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٣ / الباب ٢٢ من أبواب المتعة / الحديث ٦

و مثله غيره، فهو مجمل لا يستفاد منه حكم المقام، فالأحوط أبعد الأجلين؛
للحصول العلم بتحقق العدة الواقعية.

أقول:

الأقوى أن عدتها أسبق العدتين من الأيام أو القراءين كما في عدة الطلاق اذا مضى عن المرأة المطلقة ثلاثة أشهر ولم تحضر، فعدتها بالأشهر. و هنا أيضاً اذا مضى عن المرأة الممتنع بها خمسة وأربعون يوماً ولم تر دماً فقد مضت عدتها و هذا التناظير ليس بقياس بل هو تطبيق، و لاننكر الاحتياط هنا فأنه حسن.

الثانية: لو عقد على الحرّة متعة فدخل بها ثم تبين فساد العقد، فعدتها عدة الطلاق؛ لظهور عدم انتظام عنوان المتعة عليها -كما هو المفروض-. فلاموضوع حينئذ للاعتداد بالتمتع، فتدخل في الوطء المحترم فتشملها اطلاقات أدلة العدة من غير تقييد. و هذا كما في العقد الدائم اذا تبين فساده بعد الدخول.

و ان عقد على الأمة متعة فتبين الفساد بعد الدخول فحكمها الاستبراء كما في الوطء المجرد عن العقد و كما في العقد الدائم عليها مع تبين الفساد، لتحقق الوطء المحترم في الأمة فتشملها اطلاقات أدلة الاستبراء مع الوطء من غير دليل حاكم عليها.

الثالثة: اذا لم يعلم أن العقد دائم أو متعة، يجري عليه حكم الدوام؛ لأصله عدم ذكر المدة فيجري عليه حكم الدوام و لا وجه لتوهم الاثبات؛ لأن المنقطع والدوام حقيقة واحدة و انما يتحقق الانقطاع بذكر المدة، و الأصل عدمه بلا وساطة شيء. فانا قد ذكرنا في كتاب النكاح في فصل النكاح المنقطع، أن العقد المنقطع ينقلب دائماً اذا لم يذكر الأجل فيه، و عليه فاذا شك في ذكر الأجل فالحكم هو دوام العقد سواء علم بقصد الدائم او المنقطع.

الرابعة: الحاجة الى العدة انما هي فيما لو أراد الغير تزويجها، و أمّا بالنسبة الى

الزوج فلاشكال في جواز تجديد العقد عليها بعد انقضاء المدة أو هبتها
بلافصل؛ لعدم المانع له و ظهور الاجماع.

الخامسة: دم النفاس كدم الحيض في باب العدة اجتماعاً و لما في النصوص
من أنها حيض محتبس، و بناء الفقهاء على ترتيب جميع أحكام الحيض عليه الا
ما خرج بالدليل، فإذا طلقتها بعد الوضع مباشرة قبل رؤية الدم، ثم رأت الدم لحظة
ثم مضى أقل الطهر وهو عشرة أيام ثم رأت أقل الحيض -ثلاثة أيام- ثم مضى أقل
الطهر، فتخرج من العدة برؤيه الدم و يكون المجموع ثلاثة و عشرين يوماً و
لحظتين.

السادسة: لو نكح الزانية المشهورة بالزنا شخص تمتّعاً مع العلم بأنّها ترني
حين النكاح الصحيح الشرعي و بعده أيضاً، فانقضت المدة أو وهبها لها فهل لهذه
المرأة عدّة لأجل النكاح الشرعي أو لا؟ الظاهر هو الأول؛ لتغليب الشارع المقدس
الفراش فيلحق به الولد مع استجماع سائر الشرائط و أنه «لا حرمة لماء الزاني»، و
لأنه يشمله اطلاق الأدلة.

فصل في عدّة الوفاة

(مسألة ١): عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام اذا كانت حائلاً، صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولاً بها كانت أم لا، دائمـة كانت أو منقطـعة، من ذوات الأقراء كانت أو لا. و ان كانت حاملاً فأبعد الأجلين من وضع الحمل و المدة المزبورة.

الشرح:

قال في الشرائع: «تعتَّدُ الحرَّةُ المنكوحة بالعقد الصحيح أربعة أشهر و عشرة أيام اذا كانت حائلاً، صغيرة كانت أو كبيرة بالغاً كان زوجها أو لم يكن، دخل بها أو لم يدخل. و تبين بغروب الشمس من اليوم العاشر؛ لأنَّه نهاية اليوم. و لو كانت حاملاً اعتدَّت بأبعد الأجلين. فلو وضعت قبل استكمال الأربعة أشهر و عشرة أيام صبرت إلى انقضائها».^(١)

أقول:

اذا مات زوج المرأة لزمتها عدّة الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيام، يدلّ عليه الكتاب والسنة والاجماع، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) و كانت العدة في ابتداء الاسلام سنة على ما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْرَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْل﴾^(٣) ثم نسخت.

و أمّا من السنة فيدلّ عليه صحيحـة أبي بصير -يعنى المرادي- عن

١ - شرائع الاسلام ٣: ٢٧.

٢ - البقرة ٢: ٢٣٤.

٣ - البقرة ٢: ٢٤٠.

أبي عبدالله عليه السلام قال (في حديث):

«إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ: أَفَ لَكُنْ، قَدْ كَتَنْ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَبْعَثَ فِيْكُنْ وَأَنْ الْمَرْأَةُ مُنْكَنْ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَخْذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَمْتَشَطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرَتُكُنْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ لَا تَصْبِرُنَّ».^(١)

و اطلاق الآية بل الصحيح شامل للمرأة التي توفى عنها زوجها صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، ذات الأقراء كانت أو لا، دائمة كانت أو منقطعة، مدخولًا بها كانت أو غيرها، فإن غير المدخول بها قد رفعت عنها عدة الطلاق فقط بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا»^(٢)

و تدل عليه أيضًا صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام:

«فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: لَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعَدَّةُ كَامِلَةً».^(٣)

و موئذنة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمَتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَمْسِهَا قَالَ: لَا تَنْكِحْ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عَدَّةَ الْمَتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا».^(٤)

و لاتعارضها رواية محمد بن عمر السبابطي قال:

«سَأَلَتِ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا عَدَّةَ عَلَيْهَا وَسَأَلَتِهِ عَنِ الْمَتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣٥ / الباب ٣٠ من أبواب العدد / الحديث ١.

٢ - الأحزاب: ٣٣: ٤٩.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٤٧ / الباب ٣٥ من أبواب العدد / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٤٧ / الباب ٣٥ من أبواب العدد / الحديث ٢.

بها، قال: لاعدّة عليها، هما سواء». ^(١)

لأنّها مع ضعفها سندًا مخالفة لظاهر القرآن و الروايات الصحيحة.

قال في الجواهر: «الفرق في الزوجة صغيرة كانت أو كبيرة مسلمة أو ذمّية من ذات الأقراء أو لا، بالغاً كان زوجها أو لم يكن، حرّاً كان أو عبداً، دخل بها أو لم يدخل؛ لطلاق الأدلة و الاجماع. و خبر محمد بن عمر المتضمن لعدمها على غير المدخول بها كالمطلقة من الشوادّ المطرحة؛ لمنافاته اطلاق الكتاب و السنة و اجماع المسلمين». ^(٢)

هذا اذا كانت حائلًا، و أما اذا كانت حاملاً فعدّتها أبعد الأجلين من وضع الحمل و مضي الأربعة أشهر و عشرًا، بمعنى أنه ان وضعت قبل مضي الأجل صبرت الى انتقاده و كذا العكس، بلا خلاف في ذلك عندنا بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص المستفيضة أو المتوترة كما في الجواهر.

و من جملة تلك النصوص صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله علـيـه السلام:

«أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمَتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا: تَنْقَضِي عَدَّتُهَا آخِرَ الأَجْلِينَ». ^(٣)

و منها موثقة زرارة عن أبي جعفر علـيـه السلام قال:

«عَدَّةُ الْمَتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا آخِرَ الأَجْلِينَ، لَأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَدِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ وَ عَشْرًا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطلاقِ أَنْ تَسْتَدِّ». ^(٤)

و منها موثقة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله علـيـه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٣٥ من أبواب العدد / الحديث .٤.

٢ - جواهر الكلام: ٣٢: ٢٧٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٣١ من أبواب العدد / الحديث .١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٣١ من أبواب العدد / الحديث .٣.

«الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين».^(١)

و منها موثقة محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع و تزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر و عشر؟ قال: إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدّت ما بقي من عدتها الأولى و عدّة أخرى من الأخير و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدّت ما بقي من عدتها و هو خاطب من الخطاب».^(٢)

(مسألة ٢): المراد بالأشهر هي الهلالية، فإن مات عند رؤية الهلال اعتدّ بأربعة أشهر و ضمّت إليها من الخامس عشرة أيام، و إن مات في أثناء الشهر فالظاهر أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط و أكملت الأول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس حتى تصير مع التلفيق أربعة أشهر و عشرة أيام.

الشرح:

قد تقدّم ما يفيد لهذه المسألة في المسألة الرابعة عشرة من أحكام طلاق الحاليل فلانعied.

قال في الجوادر: «و المراد بالشهر ما سمعته في أشهر المطلقة الذي قد تقدّم البحث في المنكسر منه أيضاً. نعم، ينبغي أن يعلم أنه لو مات و كان الباقى العشر فلاكسير، بل تعتدّ بها و تضمّ إليها أربعة أشهر هلالية، و إن كان الباقى أقلّ لم تعدّه، و تحسب أربعاً هلالية أيضاً، و تكمل باقى العشر من الشهر السادس، و إن كان الباقى أكثر جاء البحث السابق في المنكسر فيه، و إن انطبق الموت على أول

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٤١ / الباب ٣١ من أبواب العدد / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٤١ / الباب ٣١ من أبواب العدد / الحديث .٦

الهلال حسبت أربعة أشهر بالأهلة، و ضمت اليها عشرة أيام من الشهر الخامس، و لو كانت في حال لا تعرف الهلال لحبس أو غيره و لو باخبار من الغير اعتدّت بالأيام، وهي مائة و ثلاثون يوماً استظهاراً للعدّة المستصحبة».^(١)

(مسألة ٣): لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجعياً بطلت عدّة الطلاق، و اعتدّت من حين موته عدّة الوفاة الا في المسترابة بالحمل فان فيها محلّ تأمل، فالاحوط لها الاعتداد بأبعد الأجلين من عدّة الوفاة و وظيفة المسترابة، فاذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر مثلاً تعتدّ عدّة الوفاة و تتمّ عدّة المسترابة الى رفع الريبة و ظهور التكليف، و لو مات بعد سبعة أشهر اعتدّت بأبعدهما من اتضاح الحال و عدّة الوفاة، و لو كانت المرأة حاملاً اعتدّت بأبعد الأجلين منها و من وضع الحمل كغير المطلقة. و ان كان بائناً اقتصرت على اتمام عدّة الطلاق و لا عدّة لها بسبب الوفاة.

الشرح:

اذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة الاعتداد بعدة الوفاة ان كانت حائلاً، و يثبت الميراث بينهما اذا مات أحدهما فيها، فان المطلقة رجعية بحكم الزوجة، تدلّ على هذه الأحكام عدّة روایات:

منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«سمعته يقول: أيما امرأة طلقت ثم توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها و لم تحرم عليه، فإنّها ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها. و ان توفّيت وهي في عدتها و لم تحرم عليه فأنّه يرثها».^(٢)

١ - جواهر الكلام : ٣٢ : ٢٧٥

٢ - وسائل الشيعة : ٢٢ : ٢٥٠ / الباب ٣٦ من أبواب العدد / الحديث .^٣

و منها موقّعة سماحة قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته ثمّ آتاه مات قبل أن تنقضي عدتها؟ قال:

تعتَد عدّة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث». ^(١)

و منها مرسلة جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً

يملك فيه الرجعة ثمّ مات عنها، قال:

«تعتَد بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرة». ^(٢)

و ان كانت حاملاً فعليها الاعتداد بأبعد الأجلين من عدّة الوفاة و من وضع

الحمل كغير المطلقة كما تقدّم في المسألة الأولى من هذا الفصل.

و أمّا المطلقة المتوفى عنها زوجها بعد طلاقها، اذا كانت مسترابة الحمل

فالظاهر أنّ ما ذهب اليه المصنف رحمه الله من الاحتياط فيها حسن، حيث قال: فالاحوط

لها الاعتداد بأبعد الأجلين من عدّة الوفاة و وظيفة المسترابة.

و الدليل عليه الجمع بين ما تقدّم آنفاً من الروايات و بين صحيحة

عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سمعت أبا ابراهيم عليه السلام يقول: اذا طلق الرجل امرأته فادعـت حبـلاً

انتظر بها تسعـة أشهـر فـان ولـدت و الاـ اعتـدـت بـثـلـاثـة أـشهـر ثمـ قدـ بـانتـ

منـهـ».^(٣)

و حسنة محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال:

«قلـتـ لـهـ: المـرأـةـ الشـابـةـ التـيـ تـحـيـضـ مـثـلـهـ يـطـلـقـهـ زـوـجـهـاـ فـيـرـتـفـعـ

طـمـثـهـاـ، مـاـ عـدـتـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ ثـلـاثـةـ أـشهـرـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ قـلتـ:ـ فـانـهـاـ اـرـتـابـتـ

قـالـ:ـ عـدـتـهـاـ تـسـعـةـ أـشهـرـ،ـ قـالـ:ـ قـلتـ:ـ فـانـهـاـ اـرـتـابـتـ بـعـدـ تـسـعـةـ أـشهـرـ،ـ

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٥٠ / الباب ٣٦ من أبواب العدد / الحديث .٩.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٥٠ / الباب ٣٦ من أبواب العدد / الحديث .٥.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٢٣ / الباب ٢٥ من أبواب العدد / الحديث .١.

قال: إنما الحمل تسعه أشهر، قلت: فتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر،
 قلت: فإنها ارتابت بعد ثلاثة أشهر، قال: ليس عليها ريبة، تزوج». (١)
 و عليه فلو مات الزوج بعد الطلاق بشهر مثلاً تعذر عدّ الوفاة لما تقدم، فاذا
 لم يرفع الريبة تتم عدّ المسترابة الى تسعه أشهر، و ان لم ترفع الريبة بعد التسعه
 أيضاً تضيف اليها ثلاثة أشهر أخرى. و كذا لو مات بعد سبعة أشهر و لم يتبنّى
 الحال، اعتدّت بأبعدهما بمعنى أنه اذا اتضحت الحال بعد تسعه أشهر من حين
 الطلاق فيتم العدّ بأبعد الأجلين من وضع الحمل و اتمام عدّ الوفاة و هو شهرين
 و عشرة أيام و ان لم يتضح الحال فيتمه بثلاثة أشهر بعد تسعه أشهر كما في
 الصحّيحة.

ثم انه لو تمكّنت المرأة من اكتشاف حالها بالرجوع الى أهل الخبرة و ان كان
 بالآلات الحديثة فعليها الرجوع حتى يتبيّن الحال.

هذا كلّه في المطلقة رجعية، و أمّا المطلقة بائنّا فاقتصرت على عدّ الطلاق؛
 لانقطاع العصمة بينهما و لاجماع المدعى.

(مسألة ٤): يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدّ.
 والمراد به ترك الزينة في البدن بمثل التكحيل و التطيب و الخضاب و تحمير
 الوجه و الخطاط و نحوها، و في اللباس بلبس الأحمر و الأصفر و الحلبي و
 نحوها. و بالجملة ترك كلّ ما يعدّ زينة تزيين به للزوج، و في الأوقات
 المناسبة له في العادة كالاعياد و الأعراس و نحوهما، و يختلف ذلك بحسب
 الأشخاص و الأذمان و البلاد، فیلاحظ في كلّ بلد ما هو المعتمد و المتعارف
 فيه للتزيين. نعم، لا يأس بتنظيف البدن و اللباس، و تسريح الشعر، و تقليل

الأظفار، ودخول الحمام، والافتراض بالفرش الفاخر والسكنى في المسالك المزينة، وتزيين أولادها وخدمتها.

الشرح:

قال في الشرائع: «و يلزم المتوفى عنها زوجها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان المقصود بهما الزينة والطيب. ولا يأس بالثوب الأسود والأزرق لبعده عن شبه الزينة. و تستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذممية. وفي الأمة تردد أظهره أنه لا حداد عليها. ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت أو رجعية».^(١)

أقول:

الحاداد لغة: المنع، يقال: أحذت المرأة تحدّ احداداً، وحدّت تحدّ حداداً، أي: منعت نفسها من التزيين.

و المراد منه هنا ترك لبس ما فيه زينة في الثوب واستعماله في البدن، سواء كان التزيين بها يتحقق في غالب الأماكن والأزمان كلبس الثوب الأحمر والأخضر ونحوهما من الألوان التي يتزين بها عرفاً، أو يعتاد استعماله في الزينة بحسب المكان والوقت الخاصين، كما يتحقق حتى في الثوب الأسود في بعض الأحيان، وكذا لبس المنقوش والفاخر.

و كذا ترك التحلّي بلوؤ و مصوغ من ذهب و فضة و مموه بهما و غيرهما مما يعتاد التحلّي به. و التطيب في الثوب والبدن ولو بالادهان. و الخضاب بالحناء ونحوه فيما ظهر من البدن كالرأس واليدين والرجلين، و بالسوداد في الحاجبين، والاسفیداج في الوجه. و الاكتحال بالاثمد -الذي هو نوع من الكحل- و ما فيه زينة

لغير ضرورة، و معها فتكتحل ليلاً و تمسحه نهاراً.
ولابأس بتجميل فراش بمزينة و نطع و وسادة و نحوها، و تجميل أثاث و هو
متاع البيت من الفرش و الستور و غيرها، لأنّ الاحداد في البدن لا في الفراش و
المكان. وكذا يجوز التنظيف و الغسل و قلم الظفر و ازالة الوسخ و الامتشاط و
الحمام والاستحمام، لأنّ جميع ذلك ليس من الزينة المعتادة. وكذا لا بأس بتزيين
أولادها و خدمها. كل ذلك كما في المسالك.^(١)

و تدلّ على المسألة عدّة روايات:

منها صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله علیه السلام قال:
«سألته عن المتوفى عنها زوجها، قال: لا تتحل لزينة و لاتطيب و
لاتلبس ثوباً مصبوغاً و لاتبكي عن بيتها و تقضي الحقوق و تمشط
بغسلة^(٢) و تحجّ و ان كان في عدتها».^(٣)

و منها موئلة زرارة عن أبي جعفر علیه السلام قال:
«ان مات عنها -يعني و هو غائب- فقامت البينة على موته فعدّتها من
يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشرة؛ لأنّ عليها أن تحدّ عليه في
الموت أربعة أشهر و عشرة فتمسك عن الكحل و الطيب و
الاصباغ».^(٤)

و منها موئلة أبي العباس قال:
«قلت لأبي عبدالله علیه السلام: المتوفى عنها زوجها، قال: لا تتحل لزينة و
لاتطيب و لاتلبس ثوباً مصبوغاً و لاتخرج نهاراً و لاتبكي عن بيتها،

١ - مسالك الأفهام ٩: ٢٧٦ - ٢٧٨ .

٢ - الغسلة: الطيب الذي يجعل المرأة في شعرها عند الامتشاط.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٣ / الباب ٢٩ من أبواب العدد / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٣٣ / الباب ٢٩ من أبواب العدد / الحديث ١.

قلت: أرأيت ان أرادت أن تخرج الى حقّ كيف تصنع؟ قال: تخرج

بعد نصف الليل و ترجع عشاءً.^(١)

و في الجوواهـر: «لـا خـالـفـ نـصـاً و فـتوـيـ فـيـ أـنـهـ يـلـزـمـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـ اـذـاـ كـانـتـ حـرـةـ الـحـدـادـ بـلـ الـاجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ عـلـيـهـ مـضـافـاًـ إـلـىـ الـمـعـتـبـرـةـ الـمـسـتـفـيـضـةـ بـلـ الـمـتـوـاتـرـةـ».^(٢)

أمّا الخروج من البيت المذكور في هذه الروايات فسيأتي حكمه إن شاء الله.

(مسألة ٥): الأقوى أنَّ الحداد ليس شرطاً في صحة العدّة، بل هو تكليف مستقلٌ في زمانها، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدة أو بعضها لم يجب عليها استئنافها و تدارك مقدار ما اعتدّت بدونه.

الشرح:

الأقوى - كما عليه المشهور- أنَّ الحداد واجب تعبدِي لاشرطي، فلو أخلت به عمداً فضلاً عن النسيان لم يبطل الاعتداد الذي لا يجب عليها تلافيه في غيره؛ للأصل و غيره و لامنافاة بين المعصية و انقضاء العدّة.

و عليه فلو اعتدّت بغير حداد فيشملها أدلة جواز نكاح المرأة بعد انقضاء العدّة من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ و الروايات الدالة على ذلك.

نعم، ذهب جماعة كأبي الصلاح و السيد الفاخر شارح الرسالة -على ما حكى عنهما في الجوواهـرـ إلى بطلان العدّة بالأخلاق بالحداد مطلقاً أو حال العمد خاصة على اختلاف التقلين؛ لعدم حصول الامتثال فيجب الاستئناف.

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣٣ / الباب ٢٩ من أبواب العدد / الحديث .٣

٢ - جواهـرـ الـكـلامـ: ٣٢: ٢٧٦

ثم انّ صاحب الجواهر استشكل أولاً في هذا القول وقال أخيراً: «ولكن الانصاف عدم خلوه عن الوجه خصوصاً مع ملاحظة الاحتياط و قاعدة وجوب الشيء في الشيء، و النصوص المتکثرة في تعليل وجوب الاعتداد عليها عند بلوغ الخبر -بخلاف المطلقة- بوجوب الحداد عليها في عدتها بخلاف المطلقة، بل قوله عليه السلام في خبر زراره: «ان مات عنها زوجها و هو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشرة؛ لأنّ عليها أن تحد في الموت أربعة أشهر و عشرة فتمسك عن الكحل و الطيب و الاصباغ» و لا أقل من الشك في انقضاء العدة بدونه. فتأمل جيداً». ^(١)

وفيه أولاً: وجوب الشيء في الشيء أعم من التكليفي و الوضعي، و لا دليل يدل على الوضعيّة و شرطية الحداد، بل ظاهر الأدلة خلافه.

و ثانياً: ان الرواية دالة على الوجوب و لا تدل على الشرطية بحيث يلزم عليها الاتيان بالعدة لو لم تحد. فلامعنى للشك بعد عدم دليل صالح للشرطية، و ذهاب المشهور الى أن الحداد واجب تعبيدي، فما أفاد في المتن صحيح.

(مسألة ٦): لافرق في وجوب الحداد بين المسلمة و الذمية، كما لافرق على الظاهر بين الدائمة و المنقطعة. نعم، لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتّعها كيوم أو يومين، و هل يجب على الصغيرة و المجنونة أم لا؟ قولهان أشهرهما الوجوب بمعنى وجوبه على ولديهما، فيجنبهما عن التزيين ما دامتا في العدة، و فيه تأمل و ان كان أحوط.

الشرح:

قال في الجوادر: «يستوي ذلك في الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذميمة كما صرّح به غير واحد بل ظاهر المسالك المفروغية منه، بل عن الشيخ في الخلاف نفي الخلاف فيه؛ لاطلاق الأدلة لكن عن ابن ادريس و الفاضل في المختلف التردد فيه من ذلك و من أنه تكليف لا يتوجه الى الصغير، و تكليف الولي غير معلوم ولا اشارة في الأدلة اليه و لا مفهوم من أمرها بالحداد، بل في كشف اللثام هو الأقوى وفاقاً للجامع، مؤيداً له بظهور أن السرّ فيه أن لا يرغب فيها و لا يرغب في الصغيرة و مال اليه في الرياض ان لم يتم الاجماع.

ولايختفى على من رزقه الله فهم اللسان مساواة الأمر بالحداد للأمر بالاعتداد الذي لا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، في جريانه على الصغيرة على معنى تكليف الولي بالتربيص بها فيجري مثله في الحداد، و لا حاجة الى الاشارة في النصوص الى خصوص ذلك؛ ضرورة توجّه التكليف الى الأولياء في كلّ ما يراد عدم وجوده في الخارج، نحو ما سمعته في مسّ الطفل و المجنون كتابة القرآن. و بالجملة فالمراد التربيص بها هذه المدة مجرّدة عن الزينة و هو معنى يشمل الصغيرة و الكبيرة و العاقل و المجنون، على معنى تكليف الولي بذلك أو سائر الناس كما هو واضح بأدني تأمل في أدلة الاعتداد و الحداد المستفاد منهما أئّهما من خطاب الوضع بالمعنى المزبور، و لذا لم يتوقف صحة الاعتداد على ملاحظة الامتثال».^(١)

أقول:

قد عرفت في المسألة السابقة أن الحداد ليس شرطاً في الاعتداد وأنه حكم تكليفي غير وضعى وأن الاعتداد لا يبطل بعدم الحداد.

و على هذا فيشمله ما ورد من رفع القلم عن الصبي و أنه لا تكليف عليه قبل البلوغ، فلا يجب على الصبية الحداد قطعاً.

أما تكليف الولي بحفظ الصبي عن الحرام أو اجباره على فعل الواجبات فيحتاج الى دليل خاص، كما ورد في وجوب حفظ الصبي عن ارتكاب محرمات الاحرام اذا أحربه، و هنا لا دليل على لزوم اجبار الصبية على فعل الحداد؛ حيث لا دليل على وجوبه عليها بمعنى عدم رضى الشارع بتركها.

و على هذا فما أفاد في المتن وجيه، فإنه و ان كان الدليل يقتضي عدم وجوبه على الصغيرة و المجنونة الا أنه أحوط لكونه أشهر.

ثم أنه لا فرق في وجوب الحداد بين الدائمة و الممتنع بها لاطلاق الأدلة. نعم، الظاهر عدم وجوب الحداد على من قصرت مدة تمتّعها كيوم أو يومين لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متّعة ثم يتوفى عنها زوجها، هل عليها العدة؟ فقال: تعتد بأربعة أشهر و عشراً، فإذا انقضت أيامها وهي حيّ فحيضة و نصف مثل ما يجب على الأمة، قال: قلت: فتحدّ؟ قال: فقال: نعم، اذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة و تحدّ و اذا كانت يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كاماً و لا تحدّ». ^(١)

(مسألة ٧): يجوز للمعتصدة بعد الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها والتردد في خروجها خصوصاً إذا كانت ضرورية أو كان خروجها لأمور راجحة كالحجّ والزيارة وعيادة المرضى وزيارة أرحامها ولاسيما والديها. نعم، ينبغي بل الأحوط أن لا تأتي إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها، أو تنتقل منه إليه للاعتداد بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشى أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً.

الشرح:

أما جواز خروجها من بيتها والتردد في خروجها فتدلّ عليه عدّة روایات:

منها صحيحة الحلبی عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها أن تحجّ أو تعود

مريضاً؟ قال: نعم، تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب». ^(١)

و منها موقعة عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليهما السلام:

«في المتوفى عنها زوجها أحجّ وتشهد الحقوق؟ قال: نعم». ^(٢)

و منها صحيحة محمد بن الحسن الصفار:

«إنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها

زوجها وهي في عدّة منه وهي محتاجة لاتجد من ينفق عليها وهي

تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها في

عدتها؟ قال: فوق ذلك لابأس بذلك إن شاء الله». ^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٤٤ / الباب ٣٣ من أبواب العدد / الحديث .٦

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٤٤ / الباب ٣٣ من أبواب العدد / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٤٦ / الباب ٣٤ من أبواب العدد / الحديث .١

و الظاهر أن لها أن تعتد حيث شاءت، تدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفّي عنها زوجها، أين تعتد؟ في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها الى بيته».^(١)

ولكن ينبغي لها بل تحاط بأن لا تبيت عن بيتها الذي كانت تسكنها في حياة زوجها أو البيت الذي اتخذتها للاعتداد؛ لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن المتوفى عنها زوجها، أين تعتد؟ قال: حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها».^(٢)

ورواية الطبرسي في الاحتجاج قال:

«مما ورد من صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها، هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع: تخرج في جنازته. وهل يجوز لها في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع: تزور قبر زوجها و لا تبيت عن بيتها. وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تخرج من بيتها و هي في عدتها؟ التوقيع: اذا كان حق خرجت فيه و قضته و ان كان لها حاجة و لم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها و لا تبيت الا في منزلها».^(٣)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٤١ / الباب ٣٢ من أبواب العدد / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٤١ / الباب ٣٢ من أبواب العدد / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٤٥ / الباب ٣٣ من أبواب العدد / الحديث .٨

و أمّا الكيفيّة التي ينبغي مراعاتها في خروجها من المنزل فتدلّ عليها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال:

«سأله عن المرأة يتوفى عنها زوجها و تكون في عدتها أتخرج في حق؟ فقال: إن بعض نساء النبي ﷺ سأله فقالت: إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها؟ فقال لها رسول الله ﷺ أَفْ لَكُنْ قَدْ كَتَنْ قَبْلَ أَنْ أَبْعِثَ فِيْكُنْ وَ إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنْ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَخْذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهَرِهَا ثُمَّ قَالَتْ: لَا تَمْتَشِطْ وَ لَا تَكْتَحِلْ وَ لَا تَخْتَضِبْ حَوْلًا كَامِلًا، وَ إِنَّمَا أَمْرَتُكُنْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ. لَا تَمْتَشِطْ وَ لَا تَكْتَحِلْ وَ لَا تَخْتَضِبْ وَ لَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَ لَا تَبِيَّتْ عَنْ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكِيفْ تَصْنَعْ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقْ؟ فَقَالَ: تَخْرُجْ بَعْدَ زَوْلِ الشَّمْسِ وَ تَرْجِعْ عَنِ الْمَسَاءِ فَتَكُونْ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا، قَلْتْ لَهُ: فَتَحْجَ؟ قَالَ: نَعَمْ». ^(١)

(مسألة ٨): لاشكال في أن مبدأ عدّ الطلاق من حين وقوعه حاضرًا كان الزوج أو غائباً بلغ الزوجة الخبر أم لا، فلو طلّقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضي مقدار العدة فقد انقضت عدتها، وليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر. ومثل عدّة الطلاق عدّة الفسخ والانفساخ على الظاهر، وكذا عدّة وطء الشبهة وان كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك. وأمّا عدّة الوفاة فان مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر اليها، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعمّ صورة حضوره ان خفي عليها موته لعلّة، فتعتّد من حين اخبارها بموته.

الشرح:

المطلقة تعتدّ من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر، فان لم تعلم متى طلقت اعتدّت من يوم علمت، تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قال لي أبي جعفر عليه السلام: اذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك

فاما مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها». ^(١)

و منها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام:

«انه قال في الغائب اذا طلق امرأته، فانها تعتدّ من اليوم الذي

طلقتها». ^(٢)

و منها موقعة زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا طلق الرجل امرأته و هو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من

يوم طلقت». ^(٣)

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها من أي يوم تعتد؟

فقال: ان قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم و تيقنت

فلتعتد من يوم طلقت و ان لم تحفظ في أي يوم و في أي شهر فلتتعتد

من يوم يبلغها». ^(٤)

و منها صحيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا طلق الرجل و هو غائب فقامت لها بينة أنها طلقت في شهر كذا و كذا

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٢٥ / الباب ٢٧ من أبواب العدد / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٢٦ / الباب ٢٧ من أبواب العدد / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٢٦ / الباب ٢٧ من أبواب العدد / الحديث .٥

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٢٦ / الباب ٢٦ من أبواب العدد / الحديث .٢

اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق، وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت». ^(١)

و منها رواية زرارة قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب؟ فقال: اذا قامت لها بينة أنها طلقت في يوم معلوم و شهر معلوم، فلتعتدد من يوم طلقت فان لم تحفظ في أيّ يوم و في أيّ شهر فلتعتدد من يوم يبلغها». ^(٢)

و أمّا اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدّة عليها و ذلك لصحيحه

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا طلق الرجل المرأة و هو غائب و لا تعلم الا بعد ذلك بسنة او أكثر او أقل، فاذا علمت تزوجت و لم تعتد. الحديث». ^(٣)

و صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال:

«سأله صفوان - و أنا حاضر - عن رجل طلق امرأته و هو غائب فمضت أشهر فقال: اذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا و كذا، و كانت عدتها قد انقضت فقد حلّت للأزواج، قال: فالمتوفى عنها زوجها فقال: هذا ليس مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر؛ لأنّ عليها أن تحدّ». ^(٤)

و صححته الأخرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٢٧ : الباب ٢٧ من أبواب العدد / الحديث .٦

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٢٦ : الباب ٢٦ من أبواب العدد / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٢٧ : الباب ٢٧ من أبواب العدد / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٢٧ : الباب ٢٧ من أبواب العدد / الحديث .٧

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته

«في المطلقة اذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا و كذا، فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت». ^(١)

و صحیحة أبي بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام:

«انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها، فلاتعلم الا بعد سنة، فقال: ان جاء شاهد عدل فلاتعد و الا فلتعتد من يوم يبلغها». ^(٢)

و مثل عددة الطلاق عددة الفسخ و الانفساخ؛ لأنهما متساويان مع الطلاق في الحكم ولم يدل دليل على خلافه، و كذا عددة وطء الشبهة؛ لأنّه وطء محترم و ان كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة، بل هذا الاحتياط لا يترك، و ذلك لأنّه كما تكون العددة في النكاح من حين ارتفاع عصمة النكاح فكذا في الشبهة تكون العددة من حين انجلاء الشبهة تنزيلاً لهذا الوطء الحال منزلة النكاح.

و أمّا عددة الوفاة فمن حين بلوغها الخبر اذا مات الزوج غائباً، تدل على ذلك طائفه من الروايات:

منها صحیحة محمد بن مسلم عن أحد هما عليهم السلام في الرجل يموت و تحته امرأة و هو غائب قال: «تعتد من يوم يبلغها وفاته». ^(٣)

و منها صحیحة أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التي يموت عنها زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة أو لم تقم». ^(٤)

و منها صحیحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفّي قال:

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢٧ من أبواب العدد / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢٧ من أبواب العدد / الحديث .٣

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث .١

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث .٢

«المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر؛ لأنّها تحدّ عليه».^(١)

و منها صحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا علیه السلام قال:

«المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها؛ لأنّها تريد أن تحدّ عليه».^(٢)

و منها صحيحة الحسن بن زياد عن أبي عبد الله علیه السلام قال في المرأة اذا بلغها نعي

زوجها:

«تعتَّد من يوم يبلغها، إنما تريد أن تحدَّ له».^(٣)

و منها صحيحة ثانية لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«اذا طلق الرجل امرأته و هو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى

ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها، و المتوفى عنها تعتَّد اذا بلغها».^(٤)

و منها صحيحة ثانية لأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا علیه السلام:

«في المطلقة ان قامت البينة أنه طلقها منذ كذا و كذا و كانت عدتها قد

انقضت فقد بانت، و المتوفى عنها زوجها تعتَّد حين يبلغها الخبر؛

لأنّها تريد أن تحدَّ له».^(٥)

و منها رواية نقلها الصدوق علیه السلام بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين علیه السلام (في

حديث) قال:

«و المطلقة تعتَّد من يوم طلاقها زوجها و المتوفى عنها تعتَّد من يوم

يبلغها الخبر».^(٦)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٢٩ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٢٩ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٢٩ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث .٥

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣١ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث .١١

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣٢ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث .١٤

٦ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣٢ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث .١٣

و منها رواية رفاعة قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها و هو غائب، متى

تعتدى؟ فقال: يوم يبلغها الحديث». ^(١)

وبازائها طائفة أخرى من الروايات:

منها رواية أبي البختري و هب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام:

«انه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك و قد انقضت

عدتها، فالحداد يجب عليها؟ فقال علي عليهما السلام: اذا لم يبلغها ذلك حتى

تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كلّه و تنكح من أحببت». ^(٢)

و منها رواية الحسن بن زياد قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها و لا تعلم الا بعد سنة

و المتوفى عنها زوجها و لا تعلم بموته الا بعد سنة، قال: ان جاء

شاهدان عدلان فلا تعتدان و الا تعتدان». ^(٣)

و منها صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال: فقال: ان

كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها و ان كانت ليست بحبلى فقد

مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا و كذا، و ان

لم يكن لها بينة فلتتعتدى من يوم سمعت». ^(٤)

ولاتعارض هذه الطائفة من الروايات الطائفة الأولى و ذلك اولاً لأنّها ضعاف

سندًا ما عدا واحدة، مع انّ الأولى مع كثرتها كلّها صحيحة الا الأخيرتين منها.

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣٠ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث .٦

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣٠ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث .٧

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣١ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث .٩

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣١ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث .١٠

و ثانياً لمعارضتها بصحيحة ثالثة لمحمد بن مسلم الواردية صريحاً في مورد هذه الروايات عن أبي جعفر ع (في حديث) قال:
«المتوفى عنها زوجها و هو غائب تعتد من يوم يبلغها و لو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين».^(١)

و ثالثاً لاحتمال حمل هذه الطائفة الثانية على الحاضر.

و رابعاً لموافقة الطائفة الأولى للمشهور:

قال في الجوادر: «تعتد زوجة الغائب عنها زوجها في الوفاة من حين بلوغ الخبر لامن حين الوفاة على المشهور بل عن الناصريات الاتفاق عليه بل عن السرائر و التحرير نفي الخلاف فيه؛ للنصوص المستفيضة أو المترادفة. و لاتعارضها طائفة أخرى لشذوذ العمل بها و موافقتها للمحكي عن جميع العامة، فما عن ابن الجنيد -من القول بمضمون الطائفة الثانية- واضح الضعف و ان مال

اليه في المسالك جاماً بينها و بين الأولى بالحمل على الندب لكنه كما ترى، ضرورة كونه فرع المكافئة، على أن الحمل على التقية أولى من الندب».^(٢)

ثم الظاهر من الأدلة بل ظاهر الأصحاب -كما في الجوادر- اعتداد زوجة الحاضر من حين الوفاة و ان لم يبلغها الخبر لمانع من الموانع كالحبس و المرض و نحوهما حتى مضى جملة من العدة بل أكثرها بل جميعها.

و في حكم الحاضر من كان في البلاد المتّسعة جداً بحيث يمكن تأخّر وصول الخبر اليه.

قال في الجوادر: «و احتمال الحال مثل الفرض -كالحبس و المرض و نحوهما- بالغائب و ان كان ممكناً خصوصاً بعد احتمال الجري على الغالب في

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٣٠ / الباب ٢٨ من أبواب العدد / الحديث ٨

٢ - جواهر الكلام: ٣٧٢ و ٣٧٣

التقييد بالغائب، الا أنّي لم أجد أحداً ذكره بل ظاهرهم خلافه مع أنّه موافق لقاعدة اتصال المسبّب بسببه. انتهى ملخصاً».

أقول:

و يمكن أن يستدلّ على حكم هذا الفرع بصحيحة منصور بن حازم قال:

«سمعت أبا عبدالله رض يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو

غائب قال: إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد و إن كان

من بعد فمن يوم يأتيها الخبر؛ لأنّها لا بدّ من أن تحدّ له».^(١)

بتقريب أنّ المستفاد من هذه الصححه أنّ الغائب في هذه المسألة هو من كان

بعيداً و يطول زمان غيبته و أمّا من ليس كذلك بأنّ كان مسيرة أيام أو كان في البلد

حاضرًا ولكن يوجد مانع من وصول خبر موته الى زوجته فلا يعتدّ غائباً و لا بدّ

لزوجته من الاعتداد من حين موته، فتأمل.

و أمّا ان كانت المرأة مجونة أو صغيرة و لم يبلغها الولي موت زوجها حتّى

كترت أو أفاقت فهل تعتدّ حينئذ؛ لكون ذلك الوقت هو وقت بلوغ خبر موت

الزوج أو تحسّب عدتها من حين الوفاة لقاعدة اتصال السبب والمسبّب و ظهور

النصوص في غير الفرض؟ و وجهان، والأقوى هو الثاني.

كما قال في الجواهر: «لم أجد لهما تنقيحاً في كلام الأصحاب ولكن ثانيهما

لا يخلو من قوّة بل لعلّ العمل عليه».

(مسألة ٩): لا يعتبر في الاخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجّة شرعية كعدلين و لا عدل واحد. نعم، لا يجوز لها التزويج بالغير بلا حجّة شرعية على موته، فاذا ثبت ذلك بحجّة يكفي اعتداده من حين البلوغ، ولا يحتاج اليه من حين الثبوت.

الشرح:

قال في الجواهر: «ان ظاهر الأصحاب اعتدادها ببلوغ الخبر ولو كان الذي أخبر غير العدل، لكن لاتنکح الا بعد الثبوت شرعاً و فائدته الاجتزاء بتلك العدة لو بان صدق الخبر، بل لو تزوجت فبان كونه بعد عدتها صح، ولا تحرم عليه و ان فرق الحاكم بينهما ظاهراً قبل ذلك، وأثما بالاقدام، بل صرّح بذلك غير واحد، بل لم أجده فيه خلافاً، ولعله لاطلاق الأدلة و قوله لائلا في خبر أبي الصباح السابق: «ان قامت لها البينة أو لم تقم» و ان كان - ان لم يكن اجماعاً - أمكن المناقشة بارادة البلوغ الشرعي ولو خبر العدل الذي يصدق معه عدم قيام البينة، فلا ينافي خبر أبي الصباح .

و على كل حال فهل يقوم اعتدادها لأمارة ظنية غير الخبر مقامه حتى يجترأ بها لو صادف ذلك؟ و جهان، لم أجده لهم تنقيحاً في كلام الأصحاب. كما أتى لم أجده تنقيحاً أيضاً لكون الاعتداد عليها بخبر الفاسق مثلاً على جهة الوجوب - كما هو المنساق في بدئ الرأي من الأوامر في النصوص - أو أن ذلك لها رخصة، لفائدة الاجتزاء بها بعد ذلك لو صادفت، و الأمر في النصوص إنما يراد به ذلك لأنّه في مقابلة اعتداد المطلقة من حين الطلاق، و لا ريب في أن الأحوط لها تجديد الاعتداد اذا لم تكن قد عزمت عليه ببلوغ الخبر المزبور، خصوصاً مع تركها الحداد. و الظاهر قيام الكتابة مقام الخبر، بل كل أمارة تفعل لارادة الاخبار من

رسال ثيابه و نحوها كذلك، لصدق اسم البلوغ بها عرفاً».^(١)

أقول:

الظاهر من الأخبار أنّ المراد ببلوغ الخبر بموت زوجها هو الخبر الذي تطمئن به، سواء كان المخبر عادلاً أو لا، و سواء كان واحداً أو أكثر و بأيّ نحو حصل الخبر، و عليه فلafaيي فـي الخبر المشكوك أو المظنون، و من بعيد أن يكون مراد الإمام عليه السلام من بلوغ الخبر غير ذلك، فإذا بلغها الخبر الذي تطمئن من أجله بموت زوجها يجب عليه العدّة و الحداد.

و أمّا خبر الفاسق اذا لم يحصل معه اطمئنان فلا يجتازى به على الظاهر. و أمّا الأمارة الأخرى غير الخبر فان حصل الاطمئنان منها تكون كالخبر العادل.

(مسألة ١٠): لو علمت بالطلاق و لم تعلم وقت وقوعه حتّى تحسب العدّة من ذلك الوقت اعتدّت من الوقت الذي تعلم بعد تأخّره عنه، و الأحوط أن تعتدّ من حين بلوغ الخبر اليها، بل هذا الاحتياط لا يترك.

الشرح:

قال في الجوادر: «لو علمت الطلاق و لم تعلم الوقت اعتدّت عند البلوغ بلا خلاف أجده فيه، لصحيح الحلبي السابق، و لأصالة تأخّر الحادث، اذ المراد - و ان كان النصّ و الفتوى مطلقيـن - عدم علمها بالوقت على وجه يتحمل كون الطلاق قد وقع في زمان علمها، أمّا اذا فرض علمها بسبق ذلك و ان لم تعلم بالخصوص اعتدّت بمقدار ما علمته من المدة ثمّ أكمـلتـه بعد ذلك بما يتمـهاـ، لـنـطـابـقـ النـصـ وـ الفتـوىـ عـلـىـ اـعـتـدـادـ المـطـلـقـةـ منـ حـيـنـ الطـلـاقـ، وـ انـ لـمـ تـعـلـمـ بـهـ، فـفـيـ

الفرض تعلم انقضاء جملة من عدتها، فلتعد باحتسابه، ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه».^(١)

أقول:

قد تقدم شرح هذه المسألة في المسألة الثامنة و الظاهر أن هذه المسألة فرع المسألة السابقة، فلنذكر صحيحة الحلبي التي أشار إليها في الجوادر وفيها عن أبي عبدالله عليه السلام:

«سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب عنها من أي يوم تعتد؟
فقال: ان قامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم و تيقنت
فلتعتدد من يوم طلقت و ان لم تحفظ في أي يوم و في أي شهر فلتعد
من يوم يبلغها».^(٢)

فإن الظاهر من هذه الصريحة أن المعتبر في العدة للزوجة المطلقة اقامة البينة أو اليقين بزمان الطلاق، ولو لم تتحقق ولم تقم ببينة فمن حين بلوغ الخبر، و الشاهد على ذلك صريحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا طلق الرجل و هو غائب فقام لها البينة أنها طلقت في شهر كذا
و كذا اعتد من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق، و ان
لم تحفظ ذلك اليوم اعتد من يوم علمت».^(٣)

و عليه لو لم تعلم زمان الطلاق بالخصوص اعتد بمقدار ما علمته من المدة ثم أكملته بعد ذلك بما يتهمها، و الظاهر عدم لزوم الاحتياط الذي ذكره الماتن وكذا صاحب الجوادر.

١ - جواهر الكلام: ٣٧٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢٦ من أبواب العدد / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢٧ من أبواب العدد / الحديث .٦

مسألهان:

الأولى: اذا مات الواطئ بالشبهة لا يجري عليه حكم الزوج؛ لانتفاء الموضوع و هو الزوجية، و تعتد المرأة عدة الطلاق؛ لأن الوطء محترم فلا بد في زواله من العدة.

قال في الجوادر: «و لو وظئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات وقد انحلت الشبهة اعتدّت عدة الطلاق حائلاً كانت أو حاملاً بلا خلاف ولا اشكال و ذلك لأنّه بعد أن ظهر الحال كان الحكم للوطء لالعقد، اذ ليست زوجة كي تندرج في المتوفى عنها زوجها، فلم يبق الا أنها موطوءة و طئاً محترماً تعتدّ منه عدة الطلاق، كما في حال حياته». ^(١)

الثانية: لو كان له أكثر من زوجة فطلق احدى زوجاته و مات قبل التعيين، فقال في الشرائع: «لو كان له أكثر من زوجة فطلق واحدة لابعينها، فان قلنا: التعيين شرط فطلاق، و ان لم نشرطه و مات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليباً لجانب الاحتياط، دخل بهن أو لم يدخل. و لو كنّ حوامل اعتددن بأبعد الأجلين وكذا لو طلق احداهن بائناً و مات قبل التعيين، فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة. و لو عين قبل الموت انصرف الى المعينة و تعتدّ من حين الطلاق لامن حين الوفاة. و لو كان رجعياً اعتدّت عدة الوفاة من حين الوفاة». ^(٢)

أقول:

قد تقدم أن التعيين شرط في صحة الطلاق وأنه مع عدم التعيين باطل، و عليه فلا يبقى اشكال في أنه اذا طلق احدى زوجاته و مات قبل أن يعيّن المطلقة فالطلاق باطل و على كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة.

١ - جواهر الكلام :٣٢: ٢٨٤

٢ - شرائع الاسلام :٣: ٢٨

و أمّا ان قلنا بصحّته، أو عينها في نفسه وأبهمها في اللفظ و مات قبل أن يعيّن، فتارة لم يكن ممسوّسات فعليهن الاعتداد بعدّ الوفاة، و ذلك لأنّ العدة التي تجب على كلّ واحدة منها بالموت هو عدّ الوفاة الا أن يثبت الطلاق في حقّها، والأصل عدمه.

و أخرى: يكن ممسوّسات، و الظاهر جريان أصالة عدم الطلاق في حقّ كلّ واحدة على حدة و عليهن الاعتداد بعدّ الوفاة، و لا ربط لجريان الأصل في حقّ واحدة بجريانه في حقّ الأخرى ليكون معارضًا.

و في المسالك: «و ان كن ممسوّسات فان كن من ذوات الأشهر فكذلك، لأنّ كلّ واحدة بين أن يلزمها ثلاثة أشهر و بين أن يلزمها أربعة أشهر و عشر فيجب الأكثر. و ان كن حوامل اعتدادن بأبعد الأجلين. و ان كن من ذوات الأقراء، و كانت المطلقة واحدة بعينها مبهمة في اللفظ، فعلى كلّ واحدة الاعتداد بأقصى الأجلين من عدّ الوفاة و من ثلاثة من أقرائها، لأنّها ان كانت مطلقة فعليها الأقراء، و ان كانت مفارقة بالموت فعليها عدّ الوفاة، فتطلب يقين البراءة.

ثمّ الأقراء تحسب من وقت الطلاق، و عدّ الوفاة من وقت الوفاة، حتّى لو مضى قراء من وقت الطلاق ثمّ مات الزوج فعليها الأقصى من عدّ الوفاة، و من قرائن من أقرائها حيث يعتبر الأقراء. و لو مضى قراءان ثمّ مات الزوج فعليها الأقصى من عدّ الوفاة و من قراء».^(١)

(مسألة ١١): لو فقد الرجل و غاب غيبة منقطعة و لم يبلغ منه خبر و لا ظهر منه أثر و لم يعلم موته و حياته فان بقي له مال تنفق به زوجته أو كان له ولی يتولّ أموره و يتصدّى لإنفاقه أو متبرّع لإنفاق عليها وجب عليها الصبر

و الانتظار، و لا يجوز لها أن تتزوج أبداً حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه. و ان لم يكن ذلك فان صبرت فلها ذلك، و ان لم تصبر و أرادت الزواج رفعت أمرها الى الحاكم الشرعي، فيؤجلها أربع سنين من حين الرفع اليه ثم يتفحّص عنه في تلك المدة، فان لم يتبيّن موته و لاحياته فان كان للغائب ولی اعني من كان يتولى أمره بتفويضه او توكيده يأمره الحاكم بطلاقها، و ان لم يقدم أجبره عليه، و ان لم يكن له ولی او لم يقدم و لم يمكن اجباره طلقها الحاكم، ثم تعتد أربعة أشهر و عشراً عدّة الوفاة، فاذا تمت هذه الأمور جاز لها التزوّيج بلاشكال، و في اعتبار بعض ما ذكر تأمل و نظر، الا أن اعتبار الجميع هو الأحوط.

الشرح:

قال في الشرائع: «المفقود ان عرف خبره أو أنفق على زوجته ولیه فلا خيار لها. و ان رفعت أمرها الى الحاكم أجلها أربع سنين، فان عرف خبره صبرت و على الامام أن ينفق عليها من بيت المال، و ان لم يعرف خبره أمرها بالاعتداد عدّة الوفاة ثم تحل للأزواج». ^(١)

و في اللمعة: «و المفقود اذا جهل خبره وجب عليها الترخيص. و ان لم يكن له ولی ينفق عليها و طلب أربع سنين ثم يطلقها الحاكم بعدها و تعتد، و المشهور أنها تعتد عدّة الوفاة و تباح للأزواج. فان جاء في العدة فهو أملك بها و الا فلا سبيل له عليها تزوجت او لا. و على الامام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدة». ^(٢)

و في مختلف الشيعة: «قال الشیخان: «المفقود اذا بعث السلطان في طلبه أربع

١ - شرائع الاسلام: ٣: ٢٨.

٢ - اللمعة الدمشقية: ١٩٦.

سنين و لم يعرف له خبر البتة و لاولي ينفق عليها، أمرها السلطان بعدّ الوفاة، ثم تتروّج ان شاءت بعدها». ولم يذكرا طلاقاً، وكذا قال ابن البراج و ابن ادريس. وقال ابن الجنيد: «و ان لم يأت خبره بعد أربع سنين و كان له ولی، أحضره السلطان و أمره بالنفقة عليها من مال المفقود أو من مال ولیه، فان أنفق، و الا أمره السلطان بأن يطلقها، فان طلقها، وقع طلاقه موقع طلاق زوجها، و ان لم يطلق أمرها ولی المسلمين أن تعتدّ، فاذا خرجت من العدة حلّت للأزواج، فان جاء الزوج وهي في العدة فهو أحق بها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين، فان انقضت عدتها قبل أن يجيء او يراجع، فقد حلّت للأزواج. وكذا قال الصدوق في المقنع الا انه قال: و اذا امتنع الولي أن يطلق أجبره الوالي على أن يطلقها، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، و ان لم يكن لها ولی طلقها السلطان، و اعتدّت أربعة أشهر و عشرة أيام».

و قال ابن حمزة: «و ان لم يجد له خبراً بموت و لا حياة، أمر الحاكم بعد انقضاء أربع سنين ولی الغائب بتطليقها، فان لم يكن له ولی طلقها الحاكم، فاذا طلقها اعتدّت عنده عدّة الوفاة، فان رجع قبل انقضاء العدة كان أملك بها، و ان رجع بعد انقضائها، لم يكن له عليها سبيل». و هو المعتمد.

لنا: صحيح بريد بن معاوية العجلي و حسته و حسنة الحلبي، و لأنّ الموت لم يثبت، و الأصل بقاء ما كان على ما كان، و عصمة الزوجية قد كانت ثابتة فلاتزول الا بمزيل شرعي من موت أو طلاق.

و ما احتاج به الآخرون من روایة سماعة يطعن في سنته، مع أنّ الأمر بالاعتداد لainافي الطلاق و عدّة الوفاة جعلت احتياطاً للظنّ بالموت و لامنافاة حينئذ. انتهى
ملخصاً».^(١)

أقول:

ولنذكر الروايات الواردة في المسألة ليتبين الحكم:

منها صحيحة بريد بن معاوية قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه و صبرت فخل عنها، و ان هي رفعت أمرها الى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فان خبر عنه بحياة صبرت و ان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعاولي الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته. و ان لم يكن له مال قيل للولي: أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها الى أن تتزوج ما أنفق عليها، و ان أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة و هي ظاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فان جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلاقها الولي فبدأ له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، و ان انقضت العدة قبل أن يجيء و يراجع فقد حل لالأزواج و لا سبيل للأول عليها». ^(١)

و منها مرسلة الصدوق:

«انه ان لم يكن للزوج ولية طلاقها الولي و يشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الولي طلاق الزوج و تعتد أربعة أشهر و عشرة، ثم تزوج ان شاءت». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٥٦ / الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٥٧ / الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ٢.

و منها صحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إنه سُئل عن المفقود، فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالـي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فـإن لم يوجد له أثر أمر الوالـي ولـيه أن ينفق عليها، فـما أنفق عليها فهي امرأته، قال: قـلت: فـإنـها تقول: فـأنـي أـريد ما تـريـد النـسـاء، قال: ليس ذاك لها و لا كـرـامة، فـإنـها لمـينـقـعـ عـلـيـهـاـ ولـيهـاـ أوـ وـكـيلـهـاـ أـمـرـهـ أـنـيـطـلـقـهـاـ فـكـانـ ذـلـكـ عـلـيـهـاـ طـلـاقـاـ وـاجـبـاـ». (١)

و منها صحيحة أبي الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين و لم ينـقـعـ عـلـيـهـاـ وـ لـاـ يـدـرـىـ أـحـيـ هـوـ أـمـ مـيـتـ؟ـ أـيـجـبـ وـلـيهـ عـلـىـ أـنـيـطـلـقـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـيـ طـلـقـهـاـ السـلـطـانـ،ـ قـلتـ:ـ فـانـ قـالـ الـوـلـيـ:ـ أـنـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ فـلاـ يـجـبـ عـلـىـ طـلـاقـهـاـ،ـ قـالـ:ـ قـلتـ:ـ أـرـأـيـتـ اـنـ قـالـتـ:ـ أـنـاـ أـرـيدـ مـاـ تـرـيـدـ النـسـاءـ وـ لـاـ أـصـبـرـ وـ لـاـ قـعـدـ كـمـاـ أـنـاـ؟ـ قـالـ:ـ لـيـسـ لـهـاـ ذـلـكـ وـ لـاـ كـرـامةـ اـذـاـ أـنـفـقـ عـلـيـهـاـ». (٢)

و منها رواية السـكـونـيـ عنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«إـنـ عـلـيـهـ اـلـيـلـيـ قـالـ فـيـ المـفـقـودـ:ـ لـاـ تـرـوـجـ اـمـرـأـتـهـ حـتـىـ يـبـلـغـهـ مـوـتـهـ أـوـ طـلـاقـ أـوـ لـحـوقـ بـأـهـلـ الشـرـكـ». (٣)

أـقـولـ:

ماـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـ الـفـتاـوىـ أـنـ اـمـرـأـةـ المـفـقـودـ عـنـهـاـ

١ - وسائل الشـيـعـةـ ٢٢: ١٥٨ / الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ أـبـوـابـ أـقـسـامـ الطـلـاقـ / الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٢ - وسائل الشـيـعـةـ ٢٢: ١٥٨ / الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ أـبـوـابـ أـقـسـامـ الطـلـاقـ / الـحـدـيـثـ ٥ـ.

٣ - وسائل الشـيـعـةـ ٢٢: ١٥٧ / الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ أـبـوـبابـ أـقـسـامـ الطـلـاقـ / الـحـدـيـثـ ٣ـ.

زوجها اذا صبرت و كان لها مال فخلّيت و حالها، و ان لم تصبر رفعت أمرها الى الحاكم فيبعث الى الأصقاع التي يظنّ أن يكون فيها حتّى يجيء منه خبر من حياته أو موته أربع سنين، ففي هذه المدّة ينفق عليها من بيت المال ان لم يكن لها و كذلك لوليّة مال، فان لم يجيء منه خبر أمر وليه أن يطلقها و ان أبى أو لم يكن له ولد يطلقها الحاكم و يأمرها بالاعتداد عدّة الطلاق و هي ثلاثة قروء، و الأحوط الاعتداد بعدّة الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيام. فان جاء زوجها قبل تمام عدّة الطلاق فهو أحقّ بها و ان لم يجيئ الاّ بعد تمام العدّة فلا سبيل له عليها و جاز لها التزويج.

ثمّ انَّ الامام الخميني رض ذكر هنا تتميماً لبحثه في عدّة الوفاة مسائل مفصلة متعلقة بالفحص و سائر ما يتعلّق بزوجة المفقود، و نحن نذكرها و نذكّر خلاصة الكلام في اتمام هذا البحث في ضمن فروع مذكورة في الشرائع و المسالك و المذهب ليتّضح ما هو المطلوب:

(مسألة ١٢): ليس للفحص و الطلب كيفية خاصة، بل المدار ما يعدّ طلباً و فحصاً، و يتحقّق ذلك ببعث من يعرف المفقود -رعاياه- باسمه و شخصه أو بحليله الى مظانّ وجوده للظفر به و بالكتابة و غيرها كالتلغراف و سائر الوسائل المتداولة في كلّ عصر ليتفقدّ عنده، و بالاتّمام من المسافرين كالزوّار و الحجاج و التجار و غيرهم بأن يتقدّموا عنه في مسیرهم و منازلهم و مقامهم، و بالاستخبار منهم حين الرجوع.

(مسألة ١٣): لا يشترط في المبعوث و المكتوب اليه و المستخبر منهم من المسافرين العدالة، بل تكفي الوثاقة.

(مسألة ١٤): لا يعتبر أن يكون الفحص بالبعث أو الكتابة و نحوها من

الحاكم، بل يكفي كونه من كل أحد حتى نفس الزوجة اذا كان بأمره بعد رفع الأمر اليه.

(مسألة ١٥): مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام، و لا يعتبر فيه الاتصال التام، بل هو على الظاهر نظير تعريف اللقطة سنة كاملة يكفي فيه ما يصدق عرفاً أنه قد تفحص عنه في تلك المدة.

(مسألة ١٦): المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك و ما هو المعتمد، فلا يعتبر استقصاء المالك و البلاد، و لا يعنى بمجرد امكان وصوله الى مكان و لا بالاحتمالات البعيدة، بل انما يتفحص عنه في مظان وجوده فيه و وصوله اليه و ما احتمل فيه احتمالاً قريباً.

(مسألة ١٧): لو علم أنه قد كان في بلد معين في زمان ثم انقطع أثره يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتمد، فيكفي التفقد عنه في جوامعه و مجتمعه و أسواقه و متزهاته و مستشفياته و خاناته المعدّة لنزول الغرباء و نحوها، و لايلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش أو السؤال، بل يكفي الاكتفاء بما هو المعتمد به من مشتهراتها، و ينبغي ملاحظة زي المفقود و صنعته و حرفته، فيتفقد عنده في المحال المناسبة له و يسأل عنه من أبناء صنفه و حرفته مثلاً، فإذا تم الفحص في ذلك البلد و لم يظهر منه أثر و لم يعلم موته و لا حياته فان لم يحتمل انتقاله الى محل آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص و السؤال، و اكتفى بانقضاء مدة التربص أربع سنين، و ان احتمل الانتقال فان تساوت الجهات فيه تفحص عنه في تلك الجهات، و لايلزم الاستقصاء التام، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحال المهمة و المشتركة في كل جهة مراعياً للأقرب ثم الأقرب الى البلد الأول، و ان كان الاحتمال في بعضها أقوى جاز جعل محل الفحص ذلك البعض و الاكتفاء به، خصوصاً اذا

بعد احتمال انتقاله الى غيره، و اذا علم أنه قد كان في مملكة أو سافر اليها ثم انقطع أثره كفى أن يتفحّص عنه مدة التربّص في بلادها المشهورة التي تشدّ اليها للرجال، و ان سافر الى بلد معين من مملكة كالعربي سافر الى خراسان يكفي الفحص في البلاد و المنازل الواقعة في طريقه الى ذلك البلد و في نفس ذلك البلد، و لا ينظر الى الأماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة، و اذا خرج من منزله مریداً للسفر أو هرب و لا يدرى الى أين توجّه و انقطع أثره تفحّص عنه مدة التربّص في الأطراف و الجوانب مما يحتمل قريباً وصوله اليه، و لا ينظر الى ما بعد احتماله.

(مسألة ١٨): قد عرفت أن الأحوط أن يكون الفحص و الطلاق بعد رفع أمرها الى الحاكم، فلو لم يمكن الوصول اليه فان كان له وكيل و مأذون في التصدّي للأمور الحسبيّة فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر، و مع فقده أيضاً فقيام عدول المؤمنين مقامه محلّ اشكال.

(مسألة ١٩): ان علم أن الفحص لا ينفع و لا يترتب عليه أثر فالظاهر سقوط وجوبه، و كذا لو حصل اليأس من الاطلاع عليه في أثناء المدة، فيكفي مضي المدة في جواز الطلاق و الزواج.

(مسألة ٢٠): يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر الى الحاكم قبل أن تطلق و لو بعد الفحص و انقضاء الأجل، و لها أن تعدل عن اختيار البقاء الى اختيار الطلاق، و حينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل و الفحص.

(مسألة ٢١): الظاهر أن العدة الواقعة بعد الطلاق عدّة طلاق و ان كانت بقدر عدّة الوفاة، و يكون الطلاق رجعيّاً، فتستحقّ النفقة في أيامها و ان ماتت فيها يرثها لو كان في الواقع حيّاً، و ان تبيّن موته فيها ترثه، و ليس عليها حداد بعد الطلاق.

(مسألة ٢٢): ان تبَيِّن موته قبل انقضاء المدّة أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدّة الوفاة، و ان تبَيِّن بعد انقضاء العدّة اكتفي بها، سواء كان التبَيِّن قبل التزويج أو بعده، و سواء كان موته المتبيّن وقع قبل العدّة أو بعدها أو في أثناءها أو بعد التزويج، و أمّا لو تبَيِّن موته في أثناء العدّة فهل يكتفي باتمامها أو تستأنف عدّة الوفاة من حين التبَيِّن؟ وجهاً بل قولان أحواهما الثاني لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ٢٣): لو جاء الزوج بعد الفحص و انقضاء الأجل فان كان قبل الطلاق فهي زوجته، و ان كان بعد ما تزوّجت بالغير فلا سبيل له عليها، و ان كان في أثناء العدّة فله الرجوع اليها كما أنّ له ابقاءها على حالها حتّى تنقضي عدّتها و تبَيِّن عنه، و أمّا ان كان بعد انقضاء العدّة و قبل التزويج ففي جواز رجوعها اليها و عدمه قولان، أحواهما الثاني.

(مسألة ٢٤): لو حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن و تراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها و بين الله أن تتزوج بعد العدّة من دون حاجة الى مراجعة الحاكم، و ليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم. نعم، في جواز الاكتفاء بقولها و اعتقادها لمن أراد تزويجها و كذا لمن يصير وكيلًا عنها في ايقاع العقد عليها اشكال، و الأحوط لها أن تتزوج ممّن لم يطلع بالحال و لم يدر أن زوجها قد فقد و لم يكن في البين الا دعواها بأنّ زوجها مات، بل يقدم على تزويجها مستندًا الى دعواها أنها خلية بلا مانع، و كذا توكل من كان كذلك.

الشرح:

ان هنا فروعاً ذكرها الشهيد الثاني في المسالك^(١) في مطاوي شرحه على كلام المحقق نذكرها على وفق ما ذهبنا اليه في المسائل السابقة، تتميناً للبحث وأيضاً لما ذكره الامام الخميني

الأول: لافرق في المفقود بين من اتفق فقده في جوف البلد وفي السفر وفي القتال وما اذا انكسرت سفيته ولم يعلم حاله، لشمول النص لذلك كلّه وحصول المعنى، ولا تكفي دلالة القرائن على موته بدون البحث، الا أن ينضم اليها اخبار من يتآخم قوله العلم بوفاته، فيحكم بها حيثذا من غير أن يتربّص به المدة المذكورة. ولا فرق حيثذا بين أن يحكم الحاكم بموته و عدمه، بل اذا ثبت ذلك عندها جاز لها التزوّيج، ولم يجز لرجل آخر أن يتزوجها الا أن يثبت عنده ذلك أيضاً. ولو حكم الحاكم بها كفى في حق الزوجين بغير اشكال.

الثاني: لو فقد في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها الى غيرها كفى البحث عنه في تلك البلدة أو تلك الجهة، فان لم يظهر خبره تربّص به أربع سنين من غير بحث، فإذا مضت فعل بها ما تقرر من الطلاق أو الأمر بالاعتداد ثم تزوجت ان شاءت. وكذا لو كان فقده في جهتين أو ثلاث أو بلدان كذلك اقتصر على البحث عنه فيما حصل فيه الاشتباه.

أقول: قد تقدم أنه بعد البحث أربع سنين أمر الحاكم وليه بطلاقها و أمرها بالاعتداد، الا أنه اذا حصل اليأس منه قبل أربع سنين فهل يجب التربّص او البحث او لا؟ سيأتي الكلام فيه.

الثالث: يتخيّر الحاكم بين ارسال رسول الى الجهة التي يعتبر البحث عنه فيها، وبين البعث الى حاكم تلك الجهة ليبحث عنه فيها كما ذكر في الرواية. و يعتبر في

الرسول العدالة ليarkan الى خبره حيث لا يظهر. ولا يشترط التعدد، لأن ذلك من باب الخبر لا الشهادة و الا لم تسمع، لأنها شهادة على النفي.

أقول: يكفي أن يكون المخبر ثقة تطمئن النفس بخبره و ان لم يكن عادلاً كما حقق في محله.

الرابع: لو تعذر البحث عنه من الحكم -اما لعدمه أو لقصور يده- تعين عليها الصبر الى أن يحكم بمorte شرعاً أو يظهر حاله بوجه من الوجوه، لأصالته بقاء الزوجية.

أقول: لو تعذر البحث عنه من الحكم، يجوز لها الرجوع الى عدول المؤمنين ليبحثوا عنه، و ان لم يمكن لها ذلك فان صبرت فلاكلام، و الا فان قدرت على البحث فلتبحث أربع سنين و لا يبعد أن يقال بأنها تطلق نفسها أو أن ولها الزوج يطلقها ثم تعذر ثم تزوج لو أرادت.

الخامس: الحكم مختص بالزوجة فلا يتعذر الى ميراثه و لا عتق أم ولده، وقوفاً فيما خالف الأصل على مورده، فيتوقف ميراثه و ما يتربّ على موته من عتق أم الولد والمدبر والوصية وغيرها الى أن تمضي مدة لا يعيش مثله إليها عادة.

أقول: قد فصّلنا البحث عن ميراث المفقود في كتاب الارث و ذكرنا هناك روایاته و ما يستفاد منها فراجع.

السادس: لو أنفق عليها الولي أو الحكم من ماله، ثم تبيّن تقدّم موته على زمن الانفاق أو بعضه، فلا ضمان عليها و لا على المنفق للأمر به شرعاً، و لأنها محبوسة لأجله، وقد كانت زوجة ظاهراً، و الحكم مبني على الظاهر.

و في الجوادر: «لو عاد الزوج من سفره وقد ظهر الغلط في الحساب فان لم يكن قد تزوجت وجب لها نفقة جميع المدة، و ان كانت قد تزوجت ففي القواعد سقطت نفقتها من حين التزويج، لأنها ناشر، فإذا فرق بينهما فان لم يكن

دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال، و ان دخل فلانفة لها على الثاني، لأنّه مشتبه، و لا على الأول لأنّها محبوسة عليه لحقّ غيره» و لا يخلو من نظر». ^(١)

السابع: اذا حضر المفقود بعد الحكم بوفاته ظاهراً فتارة حضر بعد أن اعتدّ و تزوّجت بغيره فلا سبيل له عليها اجماعاً، للحكم شرعاً ببيانوتها منه، و تعلق حقّ الزوج الثاني بها بحكم الشارع فلا يزال.

و أخرى: يكون حضوره في أثناء عدّة الطلاق فهو أحقّ بها اجماعاً، لدلالة الأخبار السابقة عليه. و لأنّ الحكم باعتدادها كان مبنياً على الظاهر، و قد تبيّن خلافه بظهور حياته فيتفضّل الحكم. و لأنّ المقصود من هذه الفرقـة ازالة الضرر عنها و تمكينها من نكاح غيره، فإذا حضر الزوج زال الضرر فكان أولى بها.

مضافاً الى أنه لو طلق الزوج نفسه زوجته فهو أحقّ بها في أثناء عدّة الطلاق.

و ثالثة حضر بعد عدّة الطلاق و قبل انقضاء عدّة الوفاة فهل هو أحقّ بها أو لا؟

ظاهر الشهيد في المسالك دعوى الاجماع على أحقيته بها، و فيه اشكال بعد انقضاء عدّة الطلاق، فانّ من المحتمل أن يكون مراد الأصحاب من كونه أحقّ بها ان رجع في أثناء العدة، هو رجوعها في أثناء عدّة الطلاق لا عدّة الوفاة، فانّ عدّة الوفاة كما عرفت في ابتداء البحث كانت للاح提اط.

و رابعة كان حضوره بعد انقضاء العدة و قبل التزويج ففي أولويته بها أقوال أشهرها أنه لا سبيل له عليها. كما صرّح به في صحيحـة بريد بن معاوية. و كذلك في روایة سماعـة: «فإن قدم زوجها بعد انقضاء عدتها فليس له عليها رجعة، و إن قدم و هي في عدتها الأربعـة أشهر و عشرـاً فهو أملك برجعتها». و لأنّ الشارع حكم بالبيانـة بانقضاء العدة، فعود سلطنة الزوج يحتاج الى دليل. و بهذا قال الشيخ في المبسـط و أتباعـه و الأكـثر من المتقدـمين و المتأخـرين. و هو الأقوى.

هذا ما يبدو لي في بيان هذا الفرع وما جاء في المسالك من بيان الفرع على مبناه لا يخلو من اشكال يظهر مما ذكرنا.

الثامن: قد علّق المحقق رحمه الله الحكم على مجيء الزوج بقوله: «و ان جاء و هي في العدة فهو أملك بها» تبعاً للرواية، ولكن لافرق بين مجئه و عدمه في ذلك، و آئمماً المعترض ظهور حياته في الحالة المبحوث عنها، لأنّ الحكم باعتدادها للوفاة دليل على التفات الشارع الى ظاهر حاله و أنه قد مات، فإذا تبيّن خلاف ذلك انتفى. و يحتمل ضعيفاً تعليق الحكم على مجئه، نظراً الى ظاهر الرواية، و لأنّ حكمه ذلك ازالة الضرر عنها، و هو لا يزول بظهور حياته في بلاد بعيدة، خصوصاً مع دلالة القرائن على عدم مجئه أو عدم قدرته عليه، و للحكم بارتفاع الزوجية فلا يزول الا بدليل. و ليس في الأخبار ما يدلّ على حكمه مع عدم مجئه فيبقى على ما قد ثبت له من الحكم.

أقول: الظاهر أنّ الاحتمال الذي عنونه أخيراً و عده ضعيفاً، ليس بضعف بل الظاهر اعتبار حضوره و مجئه و ترتيب الأثر على ظهور حياته في الحالة المبحوث عنها و لا يكفي صرف ظهور الحياة.

التاسع: ظاهر الأخبار أنه لو عاد و هي في العدة لا يعود حكم الزوجية الا بالرجعة، لأنّه قال في الخبر الصحيح: «فبذا له أن يراجعها فهي امرأته» و هو مناسب للحكم بصحّة الطلاق، فإنه لا يزول الا بالرجعة. و خبر سماعة مع عدم تضمنه الطلاق يدلّ على ذلك أيضاً حيث قال: «فهو أملك برجعتها».

و يحتمل عود الزوجية اليه قهراً، لتبين بطلان الطلاق و الاعتداد بظهور حياته، لأنّهما مبنيان على الظاهر من موته. و كلام الأصحاب موافق لهذا الاحتمال، لأنّهم يعبرون بأنه أحقّ بها و أملك بها، كما عبر المصنّف و نحو ذلك، مع قبولها للتأويل بما يوافق الأول.

أقول: الظاهر أن القول الأول هو الأصح، و ذلك لأنّها قد طلقت بأمر الشارع، فهـي على طلاقها حتـى يجيـء في العـدة و يرجع اليـها. و ما قلنا باعتـدادها عـدة الوفـاة كان مـبنيـاً على الاحتـياط.

العاشر: قال المـحقق رحمـه الله «لو نـكـحت بـعـد العـدة ثـم بـان مـوتـ الزـوـج، كان العـقد الثاني صـحـيـحاً و لا عـدـة، سـوـاء كان مـوـته قـبـل العـدة أو مـعـها أو بـعـدها، لأنـ عـقد الأول سـقط اـعتبرـه في نـظرـ الشـرـع، فـلا حـكم لـموـته كـما لـاحـكم لـحيـاته».

لـمـا كان حـكمـ الشـارـعـ لهاـ بـالـاعـتـداـدـ وـ الـبـيـونـةـ بهاـ قـاطـعاـ لـلـنـكـاحـ السـابـقـ فـاعـتـبارـ ما حـكمـ بـهـ ثـابـتـ، سـوـاءـ تـبـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ مـوـتهـ أـوـ لـاـ، وـ سـوـاءـ كـانـ تـبـيـنـ مـوـتهـ قـبـلـ العـدةـ أـوـ فـيهـ أـوـ بـعـدهـاـ، اـسـتصـحـابـاـ لـمـاـ قـدـ ثـبـتـ بـحـكمـ الشـرـعـ، وـ مـاـ خـرـجـ عنـ ذـلـكـ مـنـ الحـكمـ بـكـوـنـهـ أـحـقـ بـهـ لـوـ ظـهـرـ فـيـ العـدـةـ جـاءـ بـدـلـيلـ خـارـجـ، فـيـقـىـ غـيرـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ.

الحادي عشر: إنـهاـ فـيـ حـكمـ الزـوـجـةـ مـادـامتـ فـيـ العـدـةـ، فـتـجـبـ لـهـ النـفـقةـ لـوـ حـضـرـ قـبـلـ انـقـضـائـهـ، فـلـوـلـاـ إنـهاـ زـوـجـةـ لـمـاـ صـحـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـعـدـ جـدـيدـ، وـ خـصـوصـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـوـلـيـ يـطـلـقـهـاـ، لأنـ الـظـاهـرـ أـنـ الطـلـاقـ رـجـعـيـ لـمـاـ ظـهـرـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ آـنـهـ يـرـاجـعـهـاـ إـذـ حـضـرـ، وـ الطـلـاقـ الرـجـعـيـ لـاـ يـسـقطـ النـفـقةـ. وـ لأنـهـ مـحـبـوـسـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـنـاسـبـ وـجـوبـ نـفـقـتهاـ حـالـ العـدـةـ.

وـ يـحـتـمـلـ وـجـوبـ قـضـاءـ نـفـقـةـ زـمـنـ العـدـةـ وـ اـنـقـضـتـ، لأنـ نـفـقـةـ الزـوـجـةـ تـقـضـىـ.

الثـانيـ عـشـرـ: إذاـ مـاتـ المـفـقـودـ أـوـ زـوـجـتـهـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـالـفـرـقـةـ، فـاـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـوـتهـ فـيـ أـثـنـاءـ العـدـةـ أـوـ بـعـدهـاـ، قـبـلـ التـزـويـجـ، أـوـ بـعـدهـ. فـفـيـ الـأـخـيـرـ لـاـ تـوارـثـ بـيـنـهـمـاـ قـطـعاـ، لـانـقـطـاعـ عـصـمـةـ النـكـاحـ رـأـساـ، لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ آـنـهـ لـوـ حـضـرـ وـ قـدـ تـزـوـجـتـ فـلـاـسـيـلـ لـهـ عـلـيـهـاـ.

وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ العـدـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ سـيـلـهـ عـنـهـ بـيـنـونـتـهـاـ بـاـنـقـضـاءـ العـدـةـ.

وـ أـمـاـ لـوـ مـاتـ أـحـدـهـمـاـ وـ هـيـ فـيـ العـدـةـ فـفـيـ ثـبـوتـ الـأـرـثـ قولـانـ: أـحـدـهـمـاـ العـدـمـ،

لأن العدة عدة الوفاة، وهي تقتضي نفي الارث. والأقوى عندنا ثبوت التوارث لو مات في عدة الطلاق -كما عرفت مراراً في الفروع السابقة من أن الحق وجوب عدة الطلاق وأن عدة الوفاة احتياط -بقاء حكم الزوجية، وأن العدة في حكم الرجعية كما قد عرفت، وهي لاتقطع التوارث بين الزوجين. وجعلها عدة وفاة مبني على الظاهر وعلى وجه الاحتياط، والآ لم يجامع الطلاق، فاذا تبين خلاف الظاهر رجع حكم الطلاق الرجعي أو الزوجية من رأس.

و في الجوادر: «لإرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لإرثه بلاشكال، بناء على ما عرفت من انقطاع العصمة بينهما بانقضائهما وان لم تتزوج، بل وان لم نقل بالطلاق، لما سمعته من تصريح المؤوث بأنه لا سبيل له عليها بعدها لو جاء حياً فضلاً عن الموت». ^(١)

الى هنا تم الفروع المستفادة من كلام الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك. فنختم الكلام بذكر الفروع التي ذكرها في المهدب.^(١)

الأول: لو بان بعد العدة عدم وقوع المقدمات على الوجه الصحيح بأن تبين عدم تحقق الفحص على وجهه أو عدم انقضاء المدة أو عدم تحقق شروط الطلاق أو نحو ذلك وجب التدارك ولو بالاستئناف؛ لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وأصالةبقاء الزوجية من غير دليل حاكم عليهمما. ولو كان ذلك بعد تزويجها من الغير كان باطلأ؛ لفرض وقوع التزويج في غير محل. وان كان الزوج الثاني دخل بها حرمت عليه أبداً؛ لوقوع العقد مع الدخول على ذات البعل ظاهراً وان كان جاهلاً كما تقدم في كتاب النكاح.

ولو انقضت المدة ولم يتم الفحص فالأحوط الاتمام ولو بعد المدة؛ لاحتمال أن يكون لاتمام الفحص موضوعية خاصة.

و في الجواهر: «لو غلط الحاكم بالحساب فأمرها بالاعتداد فاعتدى و تزوجت قبل مضي مدة التربص بطل النكاح الثاني لوقعه على غير الوجه الشرعي، بل هو نكاح لذات بعل شرعاً، بل الأقرب تحريمها عليه أبداً مع الدخول، لكونه تزويجاً لذات بعل، وهو محرم أبداً نصاً و اجماعاً كما عرفته في محله. نعم، لو بان كون نكاحه لها بعد موته أمكن القول بعدم حرمتها عليه، بل في القواعد «الأقرب صحة الثاني لو تبيّن موت الزوج الأول قبل العدة».

قلت: لعله لعدم كونها حينتذ ذات بعل في نفس الأمر، بل و لا في عدّة، لما عرفت من أنها عندنا موقوفة على الطلاق الصحيح الذي يتعقب تربص الأربع سينين، لكن في كشف اللثام: «و يتحمل البطلان، لابتنائه ظاهراً و في زعم

المتعاقدين على الاعتداد المبني على الخطاء»^(١).

ثم أنه لا يخفى على فرض تبين الخطاء في الحساب أو في بعض المقدمات فوطة الثاني لها يكون من وطء الشبهة ويجري عليه أحكام وطء الشبهة من العدة و غيرها.

الثاني: لو تتصرّر الزوجة من الصبر على فقد زوجها أو تقع في حرام، فهل للحاكم الشرعي التطليق حينئذ؟ وجهان من اطلاقات أدلة نفي الضرر والحرج وظاهر قول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحه ربعي في قول الله عزّوجلّ: «وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلِيَنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ^(٢)».

«إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و الا فرق بينهما».

و مثله غيره من الأخبار.

و في صحيحه أبي بصير قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الامام أن يفرق بينهما».

^(٣)

و من الجمود على قوله عليه السلام «الطلاق بيد من أخذ بالساق». و انسياق اجرار الحاكم الشرعي الزوج على التطليق مما مرّ من الأخبار، فلا يجوز. ولكن هذه الموارد من الأمور التي يتوقف على تشخيص الموضوع بنظر الحاكم الشرعي و احراز ما هو الأهم لديه و قطعه بذلك. و الله العالم.

١ - جواهر الكلام: ٣٢: ٣٠٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢١: ٥٠٩ / الباب ١ من أبواب النفقات / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢١: ٥٠٩ / الباب ١ من أبواب النفقات / الحديث ٢.

أقول:

الظاهر أنّ الحاكم الشرعي يجوز له أن يأمرولي الزوج المفقود بطلاق الزوجة لو كان مأيوساً من خبره بحيث يطمئن بعدم وصول خبر منه فيما بعد، و كانت الزوجة في مشقة و عسر شديد من جهة وقوعها في الحرام، ولو امتنع الولي يطلقها الحاكم و الدليل على ذلك ما أشار اليه في الوجه الأول، ولا يبعد استفادته ذلك من الروايات الواردة في الباب.

فإن ذكر أربع سنين في الروايات ليس تعبدًا صرفاً على الظاهر، فلو حصل العلم قبل ذلك بأنه ليس من المفقود عين و لا أثر فيجوز له أمر الولي بالطلاق.

الثالث: لو طلقت المفقود عنها زوجها و كان بعد الدخول استحقت المهر كله، و ان كان قبله تستحق النصف فيؤخذ من أمواله باذن الحاكم الشرعي؛ لأنّ الطلاق الواقع صحيح شرعاً فيشمله جميع الأحكام المترتبة على الطلاق مثل النفقة في أيام العدة و غيرها مما ذكر في محله.

هذا تمام ما أردنا بيانه في مسألة الغائب و يغفي ذكر هذه الفروع عن شرح سائر

المسائل التي ذكرها الإمام الخميني رض

فصل في عدّة وطء الشبهة

و المراد به وطء الأجنبية بشبهة أنها حليلته اما لشبهة في الموضوع كما لو وطاً امرأة باعتقاد أنها زوجته أو لشبهة في الحكم كما اذا عقد على اخت الموضوع معتقداً صحته و دخل بها.

الشرح:

قال في المسالك: «المراد بوطء الشبهة، الوطء الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بتحريمه، فيدخل فيه وطء الصبي و المجنون و النائم و شبهه فيثبت به النسب كالصحيح. ولو اختصت الشبهة بأحد الطرفين اختص به الولد». ^(١)

و قال في الجواهر: «الوطء بالشبهة هو الوطء الذي ليس بمستحق في نفس الأمر مع اعتقاد فاعله الاستحقاق أو صدوره عنه بجهالة مغافرة في الشرع أو مع ارتفاع التكليف بسبب غير محروم، و المراد بالجهالة المغافرة أن لا يعلم الاستحقاق و يكون النكاح مع ذلك جائزاً كالتعوييل على اخبار المرأة بعدم الزوج أو بانقضاء العدة أو على شهادة العدلين بطلاق الزوج أو موته. - الى أن قال:- و الحاصل أنّ وطء الشبهة ثلاثة أقسام: الأول: الوطء الذي ليس بمستحق مع اعتقاد فاعله الاستحقاق؛ لجهل بالموضوع أو جهل بالحكم الشرعي على وجه يعذر فيه.

الثاني: الوطء الذي ليس بمستحق مع عدم اعتقاد فاعله الاستحقاق الا أنّ النكاح جائز شرعاً، كالتعوييل على اخبار المرأة. الثالث: الوطء الغير المستحق ولكن صدر ممّن هو غير مكلّف كالنائم و المجنون و السكران بسبب محلّ و غيرهم». ^(٢)

١ - مسالك الأفهام ٧: ٢٠٢.

٢ - جواهر الكلام ٢٤٤: ٢٩ - ٢٤٧.

أقول:

الظاهر صحة ما ذهب اليه صاحب الجواهر من بيان المراد من وطء الشبهة و أقسامه، و ذلك لأنّ الأصل -كما قال رحمه الله- أن الفروج لاستباح الا بسبب شرعى فما لم يتحقق فيه السبب المبيح فهو وطء محرم داخل في الزنا، و من المعلوم أن الشارع لم يبح الوطء بمجرد الاحتمال أو الظن، و ائمأة أبا حمزة بشرط العلم بالاستحقاق أو حصول ما جعله أمارة للحلّ فبدونهما لا يكون الوطء الا الزنا.

و عليه فيخرج عن الوطء بالشبهة أقسام كما ذكره في الجواهر:

منها: وطء المكلف العالم بعدم الاستحقاق و هو الزنا الذي لا شبهة فيه.
و منها: وطء الجاهل الذي ليس بمعذور في جهالته و ان ظن الاستحقاق اذا كان ظنه مما لا يجوز التعويل عليه، كما اذا تزوج المفقود زوجها من دون فحص و لارفع الى الحاكم ولكن ظن وفاته لطول المدة او تعويلاً على اخبار من لا يوثق به او شهادة العدل الواحد او تزوج امرأة في عدتها مع جهله بأنها كم هي او تزوج امرأة اشتبه عليه أمرها لشبهة رضاع او مصاهرة او غيرهما من أسباب التحرير من دون اجتهاد او تقليد الى غير ذلك من الصور التي يجب فيها الفحص و السؤال و لا يعذر فيها الجاهل بالحال، فانّ الظاهر أن ذلك كلّه زنا لا يثبت معه النسب شرعاً الا اذا اعتقد جواز النكاح في تلك الصور لشبهة محتملة في حقه، فإنه حينئذ وطء شبهة و يصدق عليه حدّه نظراً الى اعتقاده الاستحقاق.

الثالث: وطء من ارتفع عنه التكليف بسبب محرم كالسكر، فإنّ المشهور أن وطء السكران بشرب خمر و نحوه، زنا يثبت به الحدّ و يتغافل معه النسب كما عن الشيixin و غيرهما التصرّح به، بل قيل: لم نقف على مخالف في ثبوت الحدّ سوى العلامة في التحرير فنفاه عنه ولكنه في غيره وافق المشهور.
و يدلّ على ذلك -مضافاً الى الاعتبار الذي سمعته- عدّة روايات كرواية يزيد

الكناسي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: ان كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها الرجم، وان كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها حدّ الزاني غير المحسن، وان كانت تزوجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيام فلارجم عليها و عليها ضرب مائة جلد، قلت: أرأيت ان كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا و هي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت، و لقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك، قلت: فان كانت تعلم أنّ عليها عدّة و لا تدرى كم هي؟ فقال: اذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتى تعلم». ^(١)

وكذا غيرها.

فتحصل أنّ الاحتمال بل الظنّ غير المعتبر لا يوجب جريان أحكام الشبهة عليها. نعم، الاطمئنان العادي بالحليّة أو الظنّ بها من القرائن المعتبرة يلحقها بالوطء بالشبهة بل لا يبعد الحق الظنّ غير المعتبر مع الاعتقاد بأنه يكفي في الحليّة خصوصاً مع عدم امكان الفحص، بالوطء بالشبهة مضافاً الى ما يقال من اهتمام الشارع بحفظ الأنساب مهما أمكن.

فالمراد بالشبهة -كما في المتن- شبهة أنها حليلته اما لشبهة في الموضوع كما لو وطئ امرأة باعتقاد أنها زوجته أو لشبهة في الحكم كما اذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحته و دخل بها.

١ - وسائل الشيعة ١٢٦: ٢٨ / الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا / الحديث ^٣.

(مسألة ١): لا عدّة على المزني بها سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى، وأمّا الموطوءة شبهة فعليها عدّة سواء كانت ذات بعل أو خلية، وسواء كانت لشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ، بل الأحوط لزومها أن كانت من طرف الموطوءة خاصة.

الشرح:

أمّا المزني بها فلا عدّة عليها، ولا يجب استبراء رحمها بل يجوز التزوج بها بعد الزنا سواء كان الزوج هو الزاني أو غيره وقد تقدّم الاستدلال عليه في كتاب النكاح مفصلاً، فهنا نكتفي بذكر ما استدلّ به في المسالك و الجواهر. قال في المسالك: «وطء الزنا لا حرمة له، سواء حملت منه أم لا. ثم ان فرض انتفاؤه عن الغراش لكونه غائباً عنها على وجه ينتفي عنه فطلاقها، اعتدّت من الطلاق بما كانت تعتدّ به لولا الزنا، فان لم يكن لها مع الحمل حيض اعتدّت بالأشهر، و ان قلنا بجواز حيضها و وقع اعتدّت بالأقراء و بانت بانقضائها و ان لم تضع، و جاز لها التزويج حينئذ و ان كانت حاملاً. و اطلاق اعتدادها مع الحمل بالأشهر مبني على الغالب أو على أنّ الحامل لا حيض لها. و لو لم تحمل من الزنا اعتدّت للطلاق بالأقراء، و اعتبار الزنا ساقط على التقديرتين. و كذا القول فيما لو زنت وهي حالية من بعل و ان حملت، فيجوز لها التزويج قبل الوضع. و لو لم تحمل ظاهر الفتوى أنّ الحكم كذلك. و قرب في التحرير أنّ عليها مع عدم الحمل العدّة. و لا بأس به حذراً من اختلاط المياه و تشويش الأنساب». ^(١)

و قال في الجواهر: «لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدّت بالسابق من الأشهر والأقراء، كما لو لم يكن زنا، لا بالوضع الذي قد عرفت سابقاً اعتبار كون

الموضوع الذي العدّ في الاعتداد به، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا في أن لها التزويج حينئذ بعد انقضاء العدّ، لعدم العدّ لها بوضعه، وكذا لو لم تكن ذات بعل وكانت حاملة من زنا.

نعم لو لم تحمل فعن الفاضل في التحرير أن عليها العدّ حينئذ، وفي المسالك «لابأس به حذرًا من اختلاط المياه وتشويش الأنساب» بل في الحديث احتياط لخبر اسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليهما السلام ع قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور».

و خبر علي بن شعبة المروي عن تحف العقول عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام: «أنه سُئل عن رجل نكح امرأة على زنا أيحل له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره، اذا لا يؤمن منها أن يكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه، ثم يتزوج بها اذا أراد. الحديث».

مؤيدان باطلاق ما دلّ على العدّ بالدخول والماء، و أن الحكمة فيها اختلاط الأنساب.

لكن فيه أولاً أن بعض الأدلة المزبورة تقتضي وجوب العدّ في غير محل الفرض الذي لا عدّ فيه اجماعاً، والخصم لا يخالف فيه. و ثانياً أن الخبر الثاني ظاهر في عدم العدّ عليه ولو علم عدم زنا غيره بها بخلاف الأول، مضافاً إلى عدم اختلاط الأنساب بذلك، ضرورة أنه مع الدخول بها واحتمال كون الولد منه الحق به لكون «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والا فهو لغيره، فلا يبعد حمل الخبرين على ضرب من التدب، خصوصاً بعد اطلاق ما دلّ على جواز التزويج بالزانية على كراهة، و غيره»^(١).

و أمّا الموطوءة شبهة فعليها عدّة سواء كانت ذات بعل أو خلية.

و في المتن: «سواء كانت الشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ، بل الأحوط لزومها ان كانت من طرف الموطوءة خاصة».

و في المسالك: «الشبهة في الوطء ان وقعت من الطرفين فالولد لهما، و عليها العدّة، و لها مهر المثل ان كانت حرّة. و ان اختصت بأحدهما لحق به النسب و وجبت العدّة عليها، سواء كانت هي المختصة بالشبهة أم هو، مراعاة لحق الوطء الصحيح من طرف المشتبه عليه، و يختص الحد بالعالم منهما. ثم ان كانت هي العالمة فلامهر لها و الا ثبت». ^(١)

و في الجواهر: «لو كانت المرأة عالمة بالتحرّم و جهل الواطئ لحق به النسب، و وجبت له العدّة، و تحدّ المرأة حدّ الزانية و لا مهر لها لأنّها بغي بلا خلاف و لاشكال في شيء من ذلك، كما أنّه لو انعكس الأمر لحق الولد بالامرأة، و يحدّ الرجل حدّ الزاني، و لها عليه مهر المثل، و لا عدّة عليها على الأصحّ، و ان كان هو الأحوط». ^(٢)

أقول:

لو كانت الشبهة من طرف الموطوءة خاصة ففي وجوب العدّ عليها قولان كما عرفت، فمن المسالك و الحدائق و المحكي من عبارة الشيخ وجوب العدّة؛ لاطلاق قوله عليه في صحيحة ابن سنان و غيرها: «العدّة من الماء» و قوله عليهم المذكور في عدّة روايات كصحيحة ابن سنان: «اذا دخله وجب الغسل و المهر و العدّة». ^(٣)

١ - مسالك الأفهام: ٣٥٧: ٩.

٢ - جواهر الكلام: ٣٧٩: ٣٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٢١: ٣١٩ / الباب ٥٤ من أبواب المهر / الحديث ١.

بل أرسلوه ارسال المسلمات كما في الجواهر.

و عن كشف اللثام عدم وجوب العدّة عليها؛ للأصل بعد الشك في شمول
الاطلاقات للنِّقَاب ولما دلّ على عدم حرمة ماء الزاني المستفاد من قوله عليه السلام
«الولد للفراش وللعاهر الحجر».

و أنّ المرأة وعاء فقط واحترام الماء لا بدّ وأن يكون من ناحية الرجل.
و قد ردّه في مهذب الأحكام^(١) أولاً بأنّ الأصل لا وجه له بعد صدق
الاطلاقات و العمومات عرفاً.

و ثانياً بأنّ ما هو المعروف من عدم حرمة ماء الزاني، لم نظرف على كونه خبراً
معتبراً حتى نتمسّك باطلاقه مع أنّ المنساق منه -على فرض اعتباره- عدم المهر
كقوله عليه السلام «لا مهر لبغى».

و ثالثاً بأنّ كون المرأة وعاء مجرّد استحسان لا يصلح لاثبات الأحكام الشرعية،
فمقتضى احترام الماء في الجملة وما ورد في حكمه تشريع العدّة هو وجوبها.
أقول: لا يبعد أن يقال بأنّ عليها العدّة لكون الوطء من طرفها شبهة، و لا أقلّ
من الاحتياط.

(مسألة ٢): عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق بالأقراء والشهور وبوضع
الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم، و من لم يكن عليها
عدّة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدّة أيضاً.

الشرح:

عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق بالأقراء بالنسبة الى مستقيمة الحيض، و

١ - مهذب الأحكام ٢٦ : ١٤٨.

بالشهر بالنسبة الى غيرها؛ لأنّ هذا الوطء محترم عند الشارع ففي عدّته لافرق بينه وبين عدّة الطلاق كما يكون عدّتها بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء، وقد تقدّم تفصيل ذلك في المسألة السادسة من فصل أقسام العدد، فراجع.
و من لم يكن عليها عدّة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدّة أيضاً
كما مرّ في المسألة الأولى من فصل أقسام العدد.

(مسألة ٣): لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطئها في
مدّة عدّتها، و هل يجوز لهسائر الاستمتاعات منها أم لا؟ أحوطهما الثاني و
أقواهما الأول، و الظاهر أنّه لاتسقط نفقتها في أيام العدّة و ان قلنا بحرمة
جميع الاستمتاعات منها.

الشرح:

قال في الجواهر: «و لو تأخر الوطء شبهة عن الطلاق و لا حمل أتمت عدّتها
من الطلاق، للأصل المؤيد بتقدّمها و قوتها باستنادها الى عقد جائز و سبب
مسوغ، فاذا فرغت منها استأنفت عدّة الثاني، و للزوج مراجعتها في عدّته ان كان
الطلاق رجعياً، فان راجعها انقطعت عدّته، و شرعت في عدّة الوطء بالشبهة، و
ليس للزوج وطئها قطعاً، لكونها في عدّة، بل في القواعد و المسالك المنع من
الاستمتاع بها الى أن تنقضي عدّتها، لكن لا دليل عليه يصلح لمعارضة ما دلّ على
الاستمتاع بالزوجة». ^(١)

أقول:

بعد أن كانت زوجته فيشملها أحكام الزوجية إلا ما خرج بالدليل و هو الوطء في أيام عدّة الغير للشبهة، فيبقى غيره في عموم قوله تعالى: ﴿نَساؤكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حِرَثَكُمْ أَنَّى شَتَمْ﴾^(١) ولذلك يجب على زوجها تفقتها في أيام العدّة. والاحتياط بتركسائر الاستمتاعات حسن.

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر علیه السلام قال: «سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتذرت المرأة و تزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال: لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد فيرده على الأخير و الأول أملك بها و تعتذر من الأخير و لا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها».^(٢)

هذا الحكم في الوطء لاريب فيه وأما سائر الاستمتاعات فالظاهر من قوله علیه السلام: «و لا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها» هو حرمتها إلا أنه لا يبعد أن يقال بأنّ معنى لا يقربها بمناسبة الحكم و الموضوع هو الوطء فقط كما استفاد ذلك في الجوهر المستمسك و غيرهما إلا أن الاحتياط في محله.

و أمّا النظر و ان كان بتلذذ و ريبة فلا يستفاد حرمته من تلك الجملة.

وقال في العروة: «لاشكال في عدم جواز وطئها للزوج في أيام عدتها للوطء بالشبهة، و هل يجوز له سائر الاستمتاعات أو لا؟ وجهان بل قولان، من أنها لم تخرج عن الزوجية و يحصل الغرض من العدّة و هو عدم اختلاط الأنساب بترك الوطء، و أمّا الاستمتاعات الأخرى فلا دخل لها في ذلك، و من أنّ مقتضي العدّة الاجتناب عنها مطلقاً و هو الأحوط و ان كان الأول أقوى».^(٣)

١ - البقرة: ٢: ٢٢٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٥٢ / الباب ٣٧ من أبواب العدد / الحديث .٢

٣ - العروة الوثقى: ٢: ١٠٥ / مسألة ٤.

و هكذا قال السيد الاصفهاني في وسيلة النجاة.^(١)

ثم ان الظاهر كما قلنا عدم سقوط نفقتها في أيام عدتها من وطء الشبهة اذا كانت ذات بعل و ليست ملحقة بالنافذة و ان قلنا بعدم جواز مطلق الاستمتاعات فحالها حال الزوجة حال الاحرام.

(مسألة ٤): اذا كانت خلية يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها بخلاف غيره، فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى.

الشرح:

قد تقدم في كتاب النكاح أنه يجوز للرجل أن يتزوج بالمرأة المعتدة بعدة لنفسه، سواء كانت عدة الطلاق أو الوطء بالشبهة - اذا كانت خلية - أو عدة المتعة أو الفسخ بأحد موجباته أو مجوّزاته، و ذلك لانصراف الأدلة الواردة في حرمة تزويج المرأة المعتدة عن ذلك، و لأن حكمة تشريع العدة في الشريعة إنما هي عدم اختلاط المياه و حفظ الأنساب و احترام الماء المحترم للغير، و الكل متتف في المقام فلاموضوع لعدم الجواز حينئذ.

و هذا بخلاف غير الواطئ فإنه لا يجوز له ذلك على الأقوى؛ لطلاق ما دل على عدم صحة النكاح في العدة، كما أفتى بذلك السيد الاصفهاني في وسيلة النجاة.

و في العروة: «اذا كانت الموطوءة بالشبهة خلية يجوز لواطئها أن يتزوجها قبل انقضاء عدتها منه بلاشكال، و أمّا غيره فهل يجوز له ذلك أو لا؟ يظهر من المحكي عن المسالك جوازه و ان كان لا يجوز مقاربتها الا بعد الخروج من العدة

و ذلك لعدم المنافاة بين كونها ذات بعل مع كونها في العدّة، و الأقوى عدمه لأصلالة عدم تأثير العقد و اطلاق ما دلّ من الأخبار على عدم جواز النكاح في العدّة. و يظهر من صاحب الجواهر ابتناء المسألة على الوجهين من جواز غير الوطء من سائر الاستمتعات فيجوز، و من عدم جوازها فلا يجوز؛ اذ على هذا لا يبقى تأثير للعقد الواقع أصلًا فلا يمكن صحته بخلافه على الأول لكافية تأثيره في غير الوطء من سائر الاستمتعات».^(١)

(مسألة ٥): لفرق في حكم وطء الشبهة من حيث العدّة و غيرها بين أن يكون مجرّدًا عن العقد أو يكون بعده بأن وطئ المعقود عليها بشبهة صحة العقد مع فساده واقعًا.

لاطلاق الدليل الشامل لهما، فإنّ المناط عدم تحقق الزنا و قد سبق أنّ الوطء بالشبهة محترم عند الشارع.

(مسألة ٦): لو كانت معتددة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطّئت شبهة أو وطّئت ثم طلّقها أو مات عنها زوجها فعليها عدّتان على الأحوط لو لم يكن الأقوى، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدّمت عدّة الحمل، وبعد وضعه تستأنف العدّة الأخرى أو تستكمل الأولى، و إن كانت حائلاً يقدم الأسبق منهمما، و بعد تمامها استقبلت العدّة الأخرى من الآخر.

الشرح:

١ - العروة الوثقى ١٠٦:٥ / مسألة ٥

قد تقدم منا الكلام في نظير هذه المسألة مرّتين، أوليهما في كتاب النكاح في شرح المسألة الثانية عشرة من فصل التزويج في العدة من كتاب العروة الوثقى، وقلنا هناك بأنه اذا دخلت عدة الشبهة على عدة الطلاق أو بالعكس تتدخل العدّتان؛ لطلاق الروايات. و اذا دخلت عدة الشبهة على عدة الوفاة لم تتدخل، وكذلك الكلام لو دخلت عدة الوفاة على عدة وطء الشبهة فانّ عليها عدّتين، كل ذلك لدلالة الروايات وأخيراً قد قلنا بالاحتياط في الصورة الأولى أيضاً، فراجع هناك و انظر تفصيل المسألة.

و المرة الثانية ذكرناها في كتاب الطلاق في شرح المسألة الثامنة من فصل عدة الفرق من مسائل تحرير الوسيلة.

و قد نقلنا هناك الروايات الدالة على عدم التداخل و أتبينا بكلام صاحب الجواهر وكذا كلام الشهيد الثاني في المسالك و ذهبنا هناك الى ما ذهب اليه الامام الخميني الماتن حيث قال عليه السلام: «لو وطئت شبهة فحملت و الحق الولد بالواطئ بعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثم طلقها أو وطئت شبهة بعد الطلاق على نحو الحق الولد بالواطئ كانت عليها عدّتان: عدة لوطء الشبهة تنقضي بالوضع، و عدة للطلاق تستأنفها فيما بعده، و كان مدتها بعد انقضاء نفاسها اذا اتصل بالوضع. ولو تأخر دم النفاس يحسب النقاء المتخلّل بين الوضع و الدم قراء من العدة الثانية ولو كان بلحظة».

و هنا نقول أيضاً: لو كانت معتمدة بعد الوفاة فوطئت شبهة أو وطئت ثم مات عنها زوجها فعليها عدّتان على الأقوى سواء كانت حاملاً أو لا، كما سبق في كتاب النكاح.

و أمّا اذا طلقت فوطئت شبهة بعد الطلاق أو وطئت شبهة ثم طلقت فعدم التداخل ان لم يكن أقوى فهو أحوط احتياطاً لا يترك، فراجع التفصيل فيما تقدم.

(مسألة ٧): لو طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة اعتدّت عدّة أخرى على الأحوط بالتفصيل المتقدم في المسألة السابقة.

الشرح:

الوجه فيه اطلاق ما دلّ على عدم تداخل العدّتين - عدّة الطلاق و عدّة الوطء بالشبهة - فيجري فيه الاحتياط المتقدم في المسألة السابقة. إلا أنّ الظاهر اختصاص الحكم بعدم التداخل بما إذا كانت العدّتان لشخصين. وأما إذا كانتا الشخص واحد فالأقوى هو التداخل كما مرّ الاستدلال عليه في كتاب النكاح، و ذلك لأنصراف الاطلاق عن مثل هذا الفرد.

هذا مسائلتان:

الأولى: تكفي عدّة واحدة مع تعدد الوطء شبهة و لو من أشخاص متعدّدة على فرض امكانه و ذلك لوحدة طبيعة السبب فيكتفي مسبّب واحد كما في توارد الأحداث الصغيرة على المكلّف، فيكتفي وضوء واحد. و تعدد الواطئ لا يخرجه عن الوحدة الحقيقية للطبيعة بعد كون أصل المنشأ هو الواطئ المحترم.

الثانية: لو كانت معقودة بالعقد الانقطاعي فوطئها العاقد ثمّ تبيّن فساده، فهل تعتدّ عدّة المتممّ بها - و هي قرءان كما مرّ في المسألة الثامنة عشرة من فصل أقسام العدد - أو تعتدّ عدّة وطء الشبهة؟ الظاهر هو الثاني لتحقق الوطء بالشبهة فتترتب عليه أحکامه، و منها العدّة.

ثمّ اعلم أنه يكتفي في الأمة الاستبراء من الوطء بالشبهة بحیضة و لو كانت ذات بعل؛ لما تقدّم عن الصادق علیه السلام: «استبرءوا سباياكم بحیضة». ^(١) الشامل للمقام.

١ - وسائل الشيعة: ٢١: ١٠٤ / الباب ١٧ من أبواب نكاح العبيد و الاماء / الحديث ١.

(مسألة ٨): الموجب للعدة أمور: الوفاة و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب، و الانفاسخ بمثل الارتداد أو الاسلام أو الرضاع، و الوطء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه، و انقضاء المدة أو هبتها في المتعة، و يتشرط في الجميع كونها مدخولاً بها الا الأول.

الشرح:

قد تقدم وجه الجميع في المسائل السابقة و تقدم أيضاً أن العدة في المتوفى عنها زوجها غير مشروط بالدخول؛ لأنّه نحو احترام للزوج و تبعّد من الشارع.

(مسألة ٩): لو طلقها رجعياً بعد الدخول ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج الى العدة، من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائناً، و كذا الحال لو طلقها بائناً ثم جدد نكاحها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول، و كذا الحال فيما اذا عقد عليها منقطعاً ثم وهب مدتها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول، فتوهم جواز الاحتيال بنكاح جماعة في يوم واحد امرأة شابة ذات عدة بما ذكر في غاية الفساد.

الشرح:

الدليل على المسألة هو أن الطلاق وقع على المطلقة الرجعية المدخول بها و المطلقة الرجعية زوجة على ما هو المتسالم بين الفقهاء و يدلّ عليه النصوص المستفيضة بل المتواترة في الأبواب المتفرقة. فالطلاق الثاني وقع على الزوجة المدخل بها، من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعياً أو بائناً لوقوعه في كلتا

الصورتين على المطلقة الرجعية التي هي بحكم الزوجة و المفروض الدخول بها فلا يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول.

وكذا الحال بالنسبة الى المطلقة بائناً و المتممّ بها، فانه يصدق على المرأة في الصورتين أنها مدخلًا بها، مضافاً الى جريان حكمة العدة في الصور كلها.

قال في الجواهر: «اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل الميسىس لزمنها استئناف العدة لبطلان الأولى بالرجعة المقتضية فسخ الطلاق و عود النكاح السابق بل هو معنى الرجوع في الحقيقة، و ليست هي سبباً لانشاء نكاح جديد و الا لتوقف على رضاها فيصدق حينئذ على الطلاق الثاني أنه طلاق امرأة مدخل بها بالنكاح الذي يريد فسخه بالطلاق». ^(١)

ثم انه بقي من المسائل المذكورة في تحرير الوسيلة في هذا البحث ثلاث مسائل، اثنتان منها متعلقتان بالبحث عن الرجعة و سيأتي، و واحدة منها متعلقة بطلاق المريض و قد فصلنا أحکامه في بداية أحکام الطلاق في ضمن مسائل، فراجع.

القول في الرجعة

و هي رد المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق، و لارجعة في البائنة و لا في الرجعية بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ١): الرجعة اما بالقول، و هو كل لفظ دل على انشاء الرجوع كقوله: «راجعتك الى نكاحي» و نحوه، او دل على التمسك بزوجيتها كقوله: «رددتك الى نكاحي» او «امسكتك في نكاحي» و يجوز في الجميع اسقاط قوله «الى نكاحي» و «في نكاحي» و لا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكل لغة اذا أفاد المعنى المقصود. و اما بالفعل بأن يفعل بها ما لا يحل الا للزوج بحليته، كالوطء و التقبيل و اللمس بشهوة أو بدونها.

الشرح:

الرجعة -لغة- المرة من الرجوع.

و شرعاً -كما في المتن- رد المرأة المطلقة إلى نكاحها السابق، من طلاق غير بائن في العدة.

و يدل على شرعيتها الكتاب و السنة و الاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿و

بعولتهنْ أحّق بردّهنْ في ذلك -أي في العدّة- ان أرادوا اصلاحاً^(١) أي رجعة، و قوله تعالى: **فامساك بمعرف أو تسریح باحسان**^(٢) و قوله تعالى: **و اذا طلّقتم النساء فبلغن أجلهنْ فأمسکوهنْ بمعرف**^(٣) أي قاربوا بلوغ الأجل و هو انقضاء العدّة. و أمّا الأخبار فيها فكثيرة، كما أنّ عليه الاجماع من الأمة. ثمّ ان الرجعة تصح بالقول اجماعاً، وبال فعل عندنا و عند بعض العامة.

و الأول لا يعتبر فيه اللفظ الخاص بل تصح بكل لفظ دل على انشاء معنى الرجوع سواء كان صريحاً في معناها كقوله: راجعتك و رجعتك و ارجعتك مطلقاً. و أصرح منه اضافة قوله: الى نكاحي، و نحوه. أو لم يكن صريحاً كقوله: رددتك و أمسكتك.

و في المسالك قال بالنسبة الى الآخرين: «فقيل بالاكتفاء بهما أيضاً، لورودهما في القرآن كنایة عنها فيما تقدم من الآيات. و قيل: انهما كنایة فيفترقان الى نیتها، لاحتمالهما غيرها كالامساك باليد أو في البيت و نحوه. و هو أولى. و دون ذلك كله: تزوّجتك و أعدتك الى النكاح، و رفعت تحرير نكاحك و أعدت حلّه و نحو ذلك. و في الاكتفاء به قوله، من أن المعتبر في الرجعة ما يدل على ارادة النكاح وكل ذلك دال عليها، و لأنها تصح بالفعل فلا تعتبر صيغة معينة. و هذا أقوى. و وجه العدم أن الأسباب الشرعية تتوقف على وضع الشارع. و فيه: تضييق لم يثبت، و المعلوم توقف أصلها لا لفظ الدال عليها». ^(٤)

و أمّا الرجوع الفعلي فهو أن يفعل بها ما لا يحل الا للزوج بتحليلته كالوطء و مقدّماته من النظر و التقبيل و اللمس بشهوة أو بدونها.

١ - البقرة: ٢: ٢٢٨.

٢ - البقرة: ٢: ٢٢٩.

٣ - البقرة: ٢: ٢٣١.

٤ - مسالك الأفهام: ٩: ١٨٤.

(مسألة ٢): لا توقف حلية الوطء و ما دونه من التقبيل و اللمس على سبق الرجوع لفظاً و لا على قصد الرجوع به، لأن الرجعية بحكم الزوجة. و هل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟ قوله، أقواهما العدم، ولو قصد عدم الرجوع و عدم التمسك بالزوجية ففي كونه رجوعاً تأملاً. نعم، في خصوص الغشيان غير بعيد، و لا عبرة بفعل الغافل و الساهي و النائم مما لا يقصد فيه للفعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة كما لو واقعها باعتقاد أنها غيرها.

الشرح:

قال في المسالك: «و لو أوقعه بقصد عدم الرجعة أو لا بقصدها ان اعتبرنا فعل حراماً، لأنفساخ النكاح بالطلاق و ان كان رجعياً، لأن فائدة الرجعي جواز الرجوع فيها لا بقاوه بحاله، و الا لم تبن بانقضاء العدة، لكن لا حد عليه و ان كان عالماً بالتحرير، لعدم خروجها عن حكم الزوجة رأساً، و لقيام الشبهة، بل التعزير على فعل المحرّم الا مع الجهل بالتحرير. ثم ان لم يراجعها فعليه مهر المثل، لظهور أنها بانت بالطلاق، اذ ليس هناك سبب غيره. و ان راجعها بعد ذلك ففي سقوطه وجهان، من وقوع الوطء في حال ظهور خلل النكاح و حصول الحيلولة بينهما، و من ارتفاع الخلل أخيراً و عودها الى صلب النكاح الأول، و من ثم لو طلقها بائناً كان طلاق مدخول بها نظراً الى الدخول الأول، و لأن الرجعة -كما علم من تعريفها بأنّها ردّ نكاح- زال بطلاق يملك الزوج رفعه في العدة.

و مثله ما لو ارتدت المرأة بعد الدخول فوطئها الزوج في مدة العدة و عادت الى الاسلام، او أسلم أحد المجوسيين أو الوثنيين و طئها ثم أسلم المتختلف قبل انقضاء العدة. و أولى هنا بعدم ثبوت المهر، لأنّ اثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة بل

يبقى نقصان العدد، فيكون ما بعد الرجعة و ما قبل الطلاق بمثابة عقدتين مختلفتين، وأثر الردة و تبديل الدين يرتفع بالمجتمع في الإسلام، فيكون الوطء مصادفًا للعقد الأول. ولو قيل بوجوب المهر هنا و بعدهم في تبديل الدين كان حسناً».^(١)

أقول:

قد تقدم مراراً أن المطلقة رجعية بحكم الزوجة بل هي زوجة كما في بعض الفتاوى و النصوص، و عليه فلاشكال في جواز أن يفعل بها الزوج ما لا يحل إلا بزوجته كالوطء و مقدماته من اللمس و التقبيل و غيرهما، فإذا فعل ذلك فيعد رجوعاً و لا يعتبر فيه أن يقصد بالفعل الرجوع أو أن يتحقق الرجوع قبله بالقصد، بل الظاهر تحقق الرجوع و لو مع قصد عدمه لأن علم أن هذه زوجته المطلقة رجعية و مع ذلك قصد الزنا من وطئها فإن الظاهر تتحقق الرجوع بذلك لا يعنيه بقصده فإن هذا القصد كقصد الزوج الزوج بزوجته، و ذلك لطلاق النصوص التي تضمنت جواز الرجوع بالفعل و كذا النصوص الناطقة بأن المطلقة رجعية زوجة.

نعم لاعتبرة بفعل الغافل و النائم و نحوهما مما لا يقصد فيه لل فعل، كما لاعتبرة بالفعل المقصود به غيرها، مثل ما لو ظن أنها غير المطلقة فواقعها مثلاً.

و بذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه الشهيد في المسالك من اعتبار القصد و ضعف ما استدل به على مذهبة.

وفي الجواهير: «قد يظهر من المصنف و القواعد عدم اعتبار قصد الرجوع كما اعترف به غير واحد، بل في التحرير التصريح بأنه لا حاجة الى نية الرجعة اذا تتحقق القصد الى الفعل بالمطلقة و ان كان ذاهلاً عن الرجعة، بل في كشف اللثام احتمال ذلك حتى مع نية خلافها، لطلاق النص و الفتوى.

لكن في الحدائق و غيرها المفروغية من اعتبار قصد الرجوع بالفعل، لأنّ الأحكام صحة و بطلاناً و ثواباً و عقاباً دائرة مدار القصود، و هو كما ترى لا يستأهل ردّاً، ضرورة تتحقق القصد الى الفعل في المفروض، لكن بدون قصد الرجوع، و هو أمر زائد على أصل القصد بالفعل الذي يخرج به عن الساهي و النائم و نحوهما. وكذا ما قيل من أنّ النكاح قد انفسخ بالطلاق، فلا يجوز الاستمتاع الا بعد الرجوع الذي أقلّ ما يتحقق به قصده، اذ هو كالاجتهاد في مقابلة النصّ و الفتوى المصرّحين ببقاءها في العدة على حكم الزوجة، الذي منه جواز وطنها من غير حاجة الى قصد معنى رجوع.

وبذلك يظهر أنّ الأفعال رجوع و ان لم يقصد بها ذلك، لا دالة على الرجوع، كما صرّح به في جملة من العبارات، بل قيل انه أقوى من اللفظ، بل لعلّ مقتضى اطلاق النصّ و الفتوى ذلك حتى مع قصد العدم أيضاً، فيسقط حينئذ ما ذكره في المسالك من التفريع. بل لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا في المرتد من أنه بالاسلام في العدة ينكشف البقاء على الزوجية، و لعلّ المقام أولى، من جهة كثرة النصوص بأنّ الرجعية في العدة زوجة المنزل على اراده الحكم الزوجة الذي منه جواز وطنها، بل ما ذكره أولاً من عدم ترتّب الحدّ عليه دليل على ما ذكرناه عند التأمل».^(١)

(مسألة ٣): لو أنكر أصل الطلاق و هي في العدة كان ذلك رجوعاً و ان علم كذبه.

١ - جواهر الكلام ٣٢: ١٨١ و ١٨٢.

الشرح:

لو أنكر أصل الطلاق و هي في العدّة كان ذلك رجوعاً و ان علم كذبه كما لو شهد شهود على وقوع الطلاق و مع ذلك أنكره و قال بأنّي لم أطلق، فانّ انكار أصل الطلاق ربما كان أبلغ من الرجعة بألفاظها للدلالة الألفاظ على رفعه في غير الماضي و دلالة الانكار على رفعه مطلقاً كما في المسالك.

و الدليل عليه - قبل الاجماع المدعى في الجواهر و غيره و ما عرفت من الاعتبار - صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع و أشهد لها شهوداً على ذلك ثمّ انكر الزوج بعد ذلك فقال: ان كان انكاره الطلاق قبل انقضاء العدّة فانّ انكاره الطلاق رجعة لها و ان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدّة فانّ على الامام أن يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن تستحلف أنّ انكاره للطلاق بعد انقضاء العدّة و هو خاطب من الخطاب»^(١).

(مسألة ٤): لا يعتبر الاشهاد في الرجعة و ان استحبّ دفعاً لوقوع التخاصم و النزاع، و كذا لا يعتبر فيها اطّلاع الزوجة عليها، فان راجعها من دون اطّلاع أحد صحت واقعاً، لكن لو ادّعاهما بعد انقضاء العدّة و لم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادّعى عليها العلم، كما أنه لو ادّعى الرجوع الفعلى كالوطء و أنكرته كان القول قولها بيمينها لكن على البّت لا على نفي العلم.

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ١٣٦ / الباب ١٤ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث ١.

الشرح:

لایجب الاشهاد في الرجعة بلا خلاف فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، وهو الحجّة كما في الجواهر.

و الدليل عليه - قبل الاجماع - الأصل و النصوص المستفيضة أو المتواترة
كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:

«انطلاق لا يكون بغير شهود، و ان الرجعة بغير شهود رجعة،
ولكن ليشهد بعد فهو أفضل».^(١)

و صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله ع قال:

«في الذي يراجع و لم يشهد قال: يشهد أحّب إلى، و لأرى بالذی
صنع بأساً».^(٢)

إلى غير ذلك من النصوص. نعم، يستحبّ الاشهاد دفعاً للتنازع و لحفظ
الحقّ و رفع النزاع.

و أمّا قوله تعالى ﴿وَأَشْهُدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ﴾ فهو في الطلاق لا في الرجعة، أو
محمول على الندب لما عرفت.

ثمّ لو وقع النزاع بينهما بأنّ ادعى الرجل الرجعة في زمن العدة و أنكرتها فان
ادعى الرجوع القولي و ادعى على الزوجة العلم بذلك، و أنكرت الزوجة ذلك
حلفت على عدم العلم.

و ان ادعى الرجوع الفعلي و أنكرته فالقول قولها بيمنها.

ثمّ انّ صاحب الجواهر ع قد عنون هنا فروعاً متعلقة بالمسألة لابأس بذكرها
فاته قال: «و لو طلق و راجع فإنكرت الدخول بها أولاً و زعمت أنه لا عدة عليها و

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٣٤ / الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث .٣

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ١٣٤ / الباب ١٣ من أبواب أقسام الطلاق / الحديث .٢

لارجعة و ادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها، لأنّها تدّعى الظاهر الموافق للأصل مع فرض عدم الخلوة بها، والآكان فيه البحث السابق في النكاح، و كذا لو كانت دعواه أتى طلقتها بعد الدخول فلي الرجعة، فأنكرت الدخول، ضرورة اتحاد المدرك في المسألة من غير فرق بين وقوع المراجعة منه و عدمها، نعم يختلفان في الزامه بالأحكام على مقتضى اقراره من عدم جواز نكاح اختها و الخامسة الا بعد طلاقها في الأول، بخلاف الثاني، فإنه يكفي في الجواز انقضاء العدة، وأمّا حكم المهر بالنظر الى تنصيفه و المطالبة به و غير ذلك فقد تقدّم في كتاب النكاح تفصيل القول فيه في هذا الفرض، و فيما لو كانت الدعوى منها الدخول و أنكره هو، على أنه واضح بأدنى التفاتات الى القواعد العامة المتعلقة بالاقرار و نحوه^(١).

و قد فصّلنا الكلام عن ذلك في كتاب النكاح، و الحكم كما قاله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فان قول الزوجة موافق لأصله عدم الدخول.

أمّا الظاهر مع الخلوة بها فقد قلنا هناك بأنّه لا يقاوم أصله عدم الدخول، و عليه فإذا حلفت بطلت رجعته في حقّها و لانفقة لها و لاسكنى و لا عدّة عليها، و لها أن تنكح في الحال، و ليس له أن ينكح اختها و لا أربعًا سواها لاعترافه بأنّها زوجته. و لو كانت دعواه أتى طلقتها بعد الدخول فلي الرجعة فالحكم كذلك، الا أنّ نكاح اختها هنا و الأربع سواها متوقف على مضي زمان تنقضي به عدّتها، كما في المسالك.

و أمّا حكم المهر فالرجل مقر للمرأة بكمال المهر و هي لا تدّعى الا النصف، فان كانت قد قبضت المهر فليس له مطالبتها بشيء، و ان لم تكن قبضته فليس لها الا أخذ النصف.

فإذا أخذته ثم عادت واعترفت بالدخول فالظاهر أن الدعوى تكون دعوى جديدة ولا بد من اقرار مستأنف من جهة الزوج.

وفي المسالك: «وينبغي أن يأخذ الحكم النصف الذي لا يدعه الزوج من يده أو يدها، لأنّه مال لا يدعه أحد وحفظ مثله وظيفة الحكم. ولو انعكس الحكم، فادعى المرأة الدخول وأنكر الزوج فالقول قوله عملاً بالأصل. فإذا حلف فلارجعة له، ولا سكتني ولا نفقة لها، وعليها العدة، ويرجع عليها بنصف الصداق إن كانت قبضته، والأرجعت هي بالنصف.

ولو عادت وكذّبت نفسها لم تسقط العدة. ولو فرق بين أن يكون الاختلاف في الدخول قبل جريان الخلوة وبعدها على الأقوى، وان كانت الخلوة ترجح جانب من يدعى الدخول فيتعارض الأصل والظاهر، لأنّ الأصل أقوى». ^(١)

(مسألة ٥): لو اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة واحتلما في المتقدم منهما فادعى الزوج أن المتقدم الرجوع وادعى هي أنه انقضاؤها فان تعين زمان الانقضاء وادعى الزوج أن رجوعه كان قبله وادعى هي أنه بعده فالأقرب أن القول قولها بيمينها، وان كان بالعكس بان تعين زمان الرجوع دون الانقضاء فالقول قوله بيمينه.

الشرح:

في المسألة صور كما ذكرها في المسالك ^(٢):

الأولى: ما لو اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة، فقال الزوج: راجعت يوم الخميس، وقالت: بل راجعت يوم السبت، فالقول قولها مع يمينها. ولو فرق

١ - مسالك الأفهام: ٩: ١٩٢.

٢ - المصدر نفسه: ١٩٩ - ٢٠١.

هنا بين العدد، لأنّ وقت انقضاء العدّة متّفق عليه و الاختلاف في أنه هل راجع قبله؟

و ذلك أولاً لجريان أصلّة عدم تقدّم الرجوع على انقضاء العدّة، فانّ الرجعة أمر حادث و الأصل عدم تقدّمها في كلّ وقت يحصل فيه الاختلاف.

و ثانياً لأنّ الزوج و ان كان يقدر على الرجوع قبل انقضاء العدّة و يقبل قوله في الرجوع لو ادعاهما قبل انقضائهما الا أنه بعد ما اتفقا على انقضاء العدّة فلا يقبل قول الزوج في الرجوع بعد انقطاع سلطته فانا قد فصلنا الكلام في ذلك في البحث عن قاعدة «من ملك شيئاً ملك الاقرار به» و قلنا هناك بأنّ من شرائط قبول اقرار من ملك شيئاً، أن يحصل الاقرار في زمان سلطته على ذلك الشيء. مضافاً الى أنّ في جريان القاعدة في موارد التنازع اشكالاً بل منعاً، كما قرر في محلّه.

الثانية: أن يتّفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة و قالت: انقضت عدّتي يوم الخميس، و قال الزوج: بل يوم السبت، فمقتضى ما قلنا في الصورة الأولى تقديم قول الزوج مع يمينه، لأنّ وقت الرجعة متّفق عليه، و الأصل أنّ العدّة لم تنقض قبله.

و قد ذكر الشهيد الثاني في المسالك في هذه الصورة وجهاً آخر عدّه أقوى في المسألة و هو تقديم قول المرأة مع يمينها، حيث تكون العدّة مما يقبل قوله فيها بأن ترتب على الحيض أو الوضع، لأنّ الرجوع اليها في ذلك يقتضي ترتب أثره عليه و أهمّه حكم الرجعة. ولو ترتب على الأشهر اتجه تقديم قوله، لأصلّة عدم انقضائها.

أقول: الظاهر أنّ الوجه الأول هو الأقوى؛ و ذلك لما أثبتناه و ذكرناه مراراً في هذا الكتاب و كتاب النكاح من أنّ ما ورد من تصديق المرأة في «العدّة و الحيض و

الحمل» غير شامل لصور التنازع، وأنّ الحكم في التنازع أن يرجع إلى البينة أو الأصل الذي يجري في كلّ مورد، والأصل الذي يرجع إليه في هذه المسألة هو الاستصحاب كما لا يخفي.

الثالثة: أن لا يتّفقا على وقت أحدهما وادعى انتفاض العدّة ثمّ ادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المرأة؛ لأنّ المفروض انتفاض العدّة قبل النزاع والأصل عدم تقدّم الرجعة قبل انتفاض العدّة.

ثمّ اعلم أنّ الحكم في هذه الصور الثلاث مبني على عدم اقامة البينة من أحد الطرفين والا فالحكم كما قرّر في مباحث الدعوى فراجع.
هذا كله اذا كان الاختلاف قبل أن تتزوج بغيره.

الرابعة: أن يقع النزاع بعد ما نكحت غيره، فإذا نكحت غيره ثمّ جاء الأول وادعى الرجعة -سواء عذرّهما في النكاح لجهلهما بالرجعة أو نسبهما إلى الخيانة والتلبيس- نظر ان أقام عليهم بينة فهي زوجة الأول، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل و يجب لها مهر المثل على الثاني ان دخل.

وان لم تكن بينة و أراد التحليف سمعت دعواه على كلّ منهما فان ادعى عليها فأقرّت له بالرجعة لم يقبل اقرارها على الثاني. و ان أنكرت ففي تحليفها بحث. و على أيّ حال لا يحكم ببطلان النكاح الثاني.

فإذا انقطعت الخصومة معها بقيت على الزوج الثاني، ثمّ ان أنكر صدق بيمينه؛ لأنّ العدّة قد انقضت و النكاح وقع صحيحًا في الظاهر والأصل عدم الرجعة. و ان نكل حكم بارتفاع النكاح الثاني كما فصل البحث عن ذلك في كتاب القضاء.

(مسألة ٦): لو طلق و راجع فأنكرت الدخول بها قبل الطلاق لئلا تكون عليهما العدّة و لا تكون له الرجعة و ادعى الدخول فالقول قولها بيمينها.

الشرح:

لو طلق و راجع فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق ليصير الطلاق طلاق غير مدخل بها حيث لا تكون عليها عدّة، و ادعى هو الدخول، فحيث لم تكن له البينة فتصل النوبة الى يمينها، فإذا حلفت ثبت قولها.

و الظاهر عدم الفرق بين حصول الخلوة بها و عدمه.

و أمّا بالنسبة الى سائر الأحكام فيؤخذ باقراره كتزويج اختها و الخامسة فلا يجوز له ذلك حتّى تنقضى العدّة.

(مسألة ٧): الظاهر أنّ جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعى غير قابل للاسقاط، و ليس حقّاً قابلاً له كال الخيار في البيع الخياري، فلو أسقطه لم يسقط، و له الرجوع، و كذلك اذا صالح عنه بعوض أو غير عوض.

الشرح:

الظاهر من الكتاب و السنة أنّ الرجوع حكم شرعى غير قابل للاسقاط، مضافاً الى أنّ الأصل عدم السقوط حتّى يحرز أنه من الحقوق. و ما في قوله تعالى: ﴿وَ بِعْوَلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهَنْ﴾ لا يستفاد منه الحقيقة، اذ المراد مجرد الأولوية التي تناسب الحكم. و كذلك اذا صالح عنه بعوض أو غير عوض؛ لعدم ترتّب أثر الصلح و نحوه عليه.

مسائلتان:

الأولى: اختصّت الرجعة بخصوص الطلاق، فلاتجري في الفسخ مطلقاً؛ للأصل و ظواهر الأدلة المذكورة فيها الطلاق و تقسيمه الى الرجعي و البائن دون الفسخ. نعم، يصحّ للزوج العقد عليها مستأنفاً بعد الفسخ.

الثانية: لا يصح العقد على المطلقة الرجعية مطلقاً، أما بالنسبة الى زوجها فلفرض أنها بحكم الزوجة بل هي زوجة كما مرّ، وأما بالنسبة الى الغير فقد تقدم في كتاب النكاح بطلاقه. نعم، يمكن أن يقال بأن العقد بالنسبة الى الزوج رجوع اليها منه لو كان ملتفتاً الى هذه الجهة. وأما لو كان غافلاً بالمرة لا يتحقق به الرجوع أيضاً، كما لو تخيلها امرأة أجنبية فعقد عليها.

(مسألة ٨): المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام فما لم يدل دليل على الاستثناء يتربّب عليها حكمها مادامت في العدة من استحقاق النفقة و السكنى و الكسوة اذا لم تكن ولم تصر ناشرة و من التوارث بينهما و عدم جواز نكاح أختها و الخامسة و كون كفتها و فطرتها عليه. و أما البائنة كالمحتجلة و المبارأة و المطلقة ثلاثة فلا يتربّب عليها آثار الزوجية مطلقاً، لافي العدة و لا بعدها. نعم، لو كانت حاملاً من زوجها استحققت النفقة و الكسوة و السكنى عليه حتى تضع حملها كما مرّ.

الشرح:

المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة مادامت في العدة، كما دلّ عليه الكتاب و فيه آيات و قد تقدمت كقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحْقَ بِرَدْهَنَ﴾. و السنة و الاجماع و قد أرسله الفقهاء ارسال المسلمين الفقهية؛ لاستفادتهم ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة. و يتربّب عليها آثار الزوجية من استحقاق النفقة و السكنى و الكسوة، و يدلّ عليه موئذنة سعد بن أبي خلف قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلاقها و

ملكت نفسها ولا سبيل له عليها و تعتد حيث شاءت و لانفقة لها،
 قال: قلت: أليس الله عزوجل يقول: ﴿لاتخرجوهن من بيوتهن و
 لا يخرجن﴾؟ قال: فقال: إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد
 تطليقة فتلك لاتخرج و لاتخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلق الثالثة
 فقد بانت منه و لانفقة لها، و المرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم
 يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تبعد في منزل زوجها و لها
 النفقه و السكنى حتى تنقضي عدتها».^(١)

و موثقة زرارة عن أبي جعفر ع قال:

«المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقه على زوجها إنما ذلك للتي لزوجها عليها
 رجعة».^(٢)

و رواية عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن
 جعفر ع قال:

«سألته عن المطلقة لها نفقه على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال:
 نعم».^(٣)

و ذلك اذا لم تكن و لم تصر ناشزة لما تقدم في كتاب النكاح في باب النفقات
 من اشتراط وجوب نفقه الزوجة بالتمكين و أن مع النشوذ ينتفي هذا الشرط
 فيسقط وجوب الانفاق.

و يتوارثان لو مات أحدهما في العدة؛ لتحقق الزوجية بينهما و لصحيحة
 محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال:

«سمعته يقول: أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢١٦ / الباب ٢٠ من أبواب العدد / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٥١٩ / الباب ٨ من أبواب النفقات / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٢٢ / الباب ٨ من أبواب النفقات / الحديث .١١

عدّتها ولم تحرم عليه فإنّها ترثه ثمّ تعدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، و
ان توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه فإنّه يرثها». ^(١)

و زاد في رواية أخرى:

«و ان قتل ورثت من ديتها و ان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل
أحدهما الآخر». ^(٢)

و نظيرهما روایتا ابن سنان و سماعة المذكورتان في هذا الباب.

ولا يجوز نكاح أختها والخامسة مادامت في العدة؛ لما تقدم في كتاب النكاح
من حرمة الجمع بين الأخرين والخامسة دواماً ولعدّة روايات:

منها صحيحة أبي بصير -يعني المرادي- عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل اختعلت منه امرأته أیحل له أن يخطب أختها من
قبل أن تنقضي عدّة المختلعة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها منه و
ليس له عليها رجعة». ^(٣)

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام:

«إنه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلق أحدهن، قال: لا ينكح حتى
تنقضي عدّة التي طلق». ^(٤)

و منها روایة علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طلق امرأته أیتزوج أختها؟ قال: لا، حتى تنقضى
عدّتها، قال: و سأله عن رجل كانت له امرأة فهلكت أیتزوج أختها؟

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٥٠ / الباب ٣٦ من أبواب العدد / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٥٠ / الباب ٣٦ من أبواب العدد / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٧٠ / الباب ٤٨ من أبواب العدد / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٦٩ / الباب ٤٧ من أبواب العدد / الحديث ٣.

قال: من ساعته ان أحبّ».^(١)

و يكون كفنهما و فطرتها عليه؛ لأنّها في حكم الزوجة و تترتب عليها الأحكام، و تقدّم في أحكام الجنائز لأنّ كفن الزوجة على الزوج^(٢). وكذا في كتاب الزكاة لأنّ فطرتها على الزوج^(٣).

هذا في الرجعية، و أمّا البائنة -كالمختلعة و المبارأة و المطلقة ثلاثاً و غيرها- فلا يترتب عليها آثار الزوجية أصلًا لافي زمن العدّة و لا بعده؛ لانقطاع العصمة بينهما بالمرة.

يدلّ على ذلك أيضًا عدّة روايات قد سبق بعضها آنفاً و اليك بعضها الآخر:
منها صحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأة اذا اخلت أو
بانت أله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال:

«اذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها».^(٤)

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:
«اذا اخلت المرأة من زوجها فلا يأس أن يتزوج أختها و هي في العدّة».^(٥)

و منها رواية أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«المختلعة اذا اخلت من زوجها و لم يكن له عليها رجعة، حلّ له
أن يتزوج أختها في عدّتها».^(٦)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٧٠ / الباب ٤٨ من أبواب العدد / الحديث .٣

٢ - الهادي: ٣: ٢١٠ .

٣ - المصدر نفسه (الجزء الثاني من كتاب الزكاة): ٣٩٢ - ٣٩٤ .

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٧٠ / الباب ٤٨ من أبواب العدد / الحديث .٢

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٧١ / الباب ٤٨ من أبواب العدد / الحديث .٤

٦ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٧١ / الباب ٤٨ من أبواب العدد / الحديث .٥

نعم، اذا كانت حاملاً من زوجها استحقت النفقة و الكسوة و السكنى عليه حتى تضع حملها؛ لصحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلٍ قال:

«أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها». ^(١)

و صحيحه أبي الصبّاح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا طلق الرجل المرأة و هي حبلٍ أثقل عليها حتى تضع حملها.

ال الحديث». ^(٢)

و صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها». ^(٣)

(مسألة ٩): لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج المطلقة من بيتها حتى تنقضي عدتها، الا أن تأتي بفاحشة توجب الحد أو تأتي بما يوجب النشوذ، وأما مطلق المعصية فلا توجب جواز اخراجها، وأما البداء باللسان و ايذاء الأهل اذا لم ينته الى النشوذ ففي كونه موجباً له اشكال و تأمل، و لا يبعد أن يكون ما يوجب الحد موجباً لسقوط حقها مطلقاً، و ما يوجب النشوذ موجباً لسقوطه مادام بقاوها عليه و اذا رجعت رجع حقها، و كذا لا يجوز لها الخروج بدون اذن زوجها الا لضرورة او اداء واجب مضيق.

الشرح:

١ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٨ / الباب ٧ من أبواب النفقات / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٨ / الباب ٧ من أبواب النفقات / الحديث .٢

٣ - وسائل الشيعة ٢١: ٥٨ / الباب ٧ من أبواب النفقات / الحديث .٣

لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها إلا أن تأتي بفاحشة.

يدل على ذلك الكتاب والسنة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿لاتخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(١).

و من الثاني عدّة روايات:

منها صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابنغي للمطلقة أن تخرج إلا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر»^(٢).

و منها موثقة عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن المطلقة، أين تعتد؟ فقال: في بيت زوجها»^(٣).

و منها موثقة أبي بصير عن أحد همالي عليه السلام في المطلقة أين تعتد؟ فقال:

«في بيتها اذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها»^(٤).

بتقريب أن المستفاد من هذه الروايات وغيرها أن المكان الذي عينه الشارع لاعتداد الزوجة هو بيت زوجها وأنه كما لا يجوز لها الخروج، لا يجوز له الاربع. و يجوز اخراجها اذا أتت بفاحشة مبينة وهي الرزنا؛ لمرسلة محمد بن علي بن الحسين قال:

«سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: «و اتقوا الله ربكم و لاتخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة»

١ - الطلاق: ٦٥ .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢١٢ / الباب ١٨ من أبواب العدد / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢١٣ / الباب ١٨ من أبواب العدد / الحديث .٤

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢١٤ / الباب ١٨ من أبواب العدد / الحديث .٦

قال: الا أن تزني فتخرج و يقام عليها الحد^(١).

و قد فسّرت الفاحشة المبيّنة في بعض الروايات بايذاء أهلها و سوء خلقها و البذاء أي السبّ، ففي مرسلة ابراهيم بن هاشم عن الرضا علیه السلام في قوله تعالى: ﴿لاتخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾ قال:

«أذاها لأهل زوجها و سوء خلقها»^(٢).

و في رواية محمد بن علي بن حمزة قال:

«سأل المؤمن الرضا علیه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿لاتخرجوهن من بيتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾ قال: يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها، فإذا فعلت فان شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضى عدتها فعل»^(٣).

و في الشرائع: «لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته الا أن تأتي بفاحشة وهي أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته، و أدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله»^(٤).

و في المسالك: قد اختلف في تفسير الفاحشة فقيل: هي أن تفعل ما تستحق فيه الحد كالزناء. و هو الظاهر من اطلاق الفاحشة عرفاً. و قيل: هي أعم من ذلك حتى لو آذت أهل الزوج واستطالت عليهم بلسانها فهو فاحشة يجوز اخراجها لأجله»^(٥). ثم ان الشهيد و صاحب الجواهر نقلوا بعد ذلك الروايات التي سمعتها آنفاً ولم يفتيا بشيء من ذلك.

١ - وسائل الشيعة: ٢٢٠ / ٢٢٠: / الباب ٢٣ من أبواب العدد / الحديث .٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢٠ / ٢٢٠: / الباب ٢٣ من أبواب العدد / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢١ / ٢٢١: / الباب ٢٣ من أبواب العدد / الحديث .٦.

٤ - شرائع الاسلام: ٣: ٣١.

٥ - مسالك الأفهام: ٩: ٣١٥.

أقول:

الظاهر أنّ القدر المتيقن من الفاحشة المبيّنة هو الزنا كما مرّ في الرواية و عمل بها الأصحاب. و أمّا الإيذاء و البذاء فالروايات الواردة بهما ضعيفة و لم ينجر بعمل المشهور، فالظاهر أنّهما و مثلهما إن أوجبت النشوذ فيسلب حقّها، فإذا رجعت إلى الطاعة يرجع حقّها.

و أمّا ما يوجب الحدّ من غير الزنا ففيه تأمّل فلا يترك الاحتياط بعدم اخراجها. و في اتيانها الفاحشة يجوز له اخراجها سواء أجري عليها الحدّ أو لا، و لا يجب رجوعها إذا أخرجت للحدّ؛ لعدم الدليل.

و لا يجوز لها الخروج بدون إذن الزوج الا لضرورة أو لأداء واجب مضيق. قال في الشرائع: «و يحرم عليها الخروج ما لم تضطرّ. و لو اضطررت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل و عادت قبل الفجر. و لا تخرج في حاجة مندوبة الا بأذنه. و تخرج في الواجب و ان لم يأذن. و كذا فيما تضطرّ اليه و لا وصلة لها الا بالخروج. و تخرج في العدة البائنة أين شاءت». ^(١)

و قال في المسالك: «و كما يحرم عليه اخراجها من المسكن يحرم عليها الخروج أيضاً و ان اتفقا عليه؛ لدلالة الآية على تحريمها من كلّ منهما فلو اتفقا على الخروج منعهما الحاكم منه؛ لأنّ فيه حقّاً لله تعالى كما أنّ في العدة حقّاً له تعالى، بخلاف السكنى المستحقة بالنكاح، فإنّ حقّها مختصّ بالزوجين. و ذهب جماعة من الأصحاب -منهم أبو الصلاح و العلامة في التحرير- إلى تقييد التحريم بعدم اتفاقهما عليه، فلو خرجت بأذنه جاز. و يدلّ عليه حسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج الا بأذن زوجها حتى تنقضي عدّتها

ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر» والأجود التحرير مطلقاً عملاً بظاهر الآية^(١).

وقد استشكل صاحب الجوادر على ما في المسالك بأنّ صحيحـة الحلبـي ورواية عـمار ناطقـتان بالجـواز مع الأذنـ الذي به يـقـيـد اـطـلاقـ الآـيـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـدـعـوـيـاـ قـصـورـهـ عنـ ذـلـكـ باـعـراـضـ الـأـكـثـرـ مـمـنـوعـ، خـصـوصـاـ بـعـدـ تـصـرـيـحـ جـمـاعـةـ منـ الـأـصـحـابـ كـأـبـيـ الصـلـاحـ وـفـاضـلـ فـيـ التـحـرـيرـ بالـجـواـزـ، ثـمـ أـيـدـ ماـذـهـبـ الـيـهـ بـمـاـعـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ.

ثمّ قال: «وـ حـيـنـذـ فالـقـولـ بـهـ لـايـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ بـلـ يـمـكـنـ تـنـزـيلـ مـنـ أـطـلقـ عـلـىـ اـرـادـةـ غـيـرـ فـرـضـ خـصـوصـاـ بـعـدـ تـصـرـيـحـ مـنـ بـعـضـهـمـ فـيـماـيـأـتـيـ مـنـ جـواـزـ الـخـرـوجـ إـلـىـ حـجـّـ التـطـوـعـ بـالـأـذـنـ»^(٢).

أقول:

يجوز خروج المرأة المطلقة الرجعية في العدة عن بيت زوجها باذنه مطلقاً؛
لصحيحـةـ الحـلبـيـ المتـقدـمةـ عنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ مـأـئـلـةـ قـالـ:
«لـاـيـنـبـغـيـ لـلـمـطـلـقـةـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـاـ بـاـذـنـ زـوـجـهـاـ حـتـّـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ ثـلـاثـةـ
قرـوـءـ أوـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ»^(٣).

ورواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله مأليلة قال:
«سمعته يقول: المطلقة تحجّ في عدتها ان طابت نفس زوجها»^(٤).
مضافاً إلى أن المستفاد من الآية الشريفة المتقدمة في بداية البحث و مطاويفـةـ
أنـ المـكـانـ الـذـيـ عـيـنـهـ الشـارـعـ لـاعـتـدـادـ الرـوـجـةـ هـوـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ، وـلـاـيـجـوزـ لهاـ

١ - مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ٩: ٣١٤ و ٣١٥.

٢ - جـواـهـرـ الـكـلامـ ٣٢: ٣٣٢.

٣ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٢: ٢١٢ / الـبـابـ ١٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـدـ / الـحـدـيـثـ ١.

٤ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٢٢: ٢١٩ / الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـدـ / الـحـدـيـثـ ٢.

أن تختار مكاناً آخر للإعتداد دائمًا و لا تشمل الآية الخروج مرّة أو مررتين أو لحاجة. و الله العالم.

ثم إنّه يجوز خروجها فيما تضطرّ اليه حيث لا وصلة لها إلا بالخروج و ان لم يأذن لها الزوج وكذا في الحجّ الواجب.

قال في المسالك: «و تحريم اخراجها و خروجها مشروط بحالة الاختيار، فلو اضطررت إلى الخروج جاز و وجب كونه بعد انتصاف الليل و تعود قبل الفجر على ما ذكره المحقق صاحب الشرائع و جماعة و هو في رواية سماعة قال: «سألته عن المطلقة أين تعتدى؟ قال: في بيتها لاتخرج، فان أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل و لاتخرج نهاراً». و إنما يعتبر ذلك حيث تتأدى الضرورة به و إلا جاز الخروج مقدار ما تتأدى الضرورة من غير تقييد بالليل.

إلى أن قال: - و أمّا حجّة الإسلام فيجوز لها أن تخرج إليها بناءً على مذهبنا من إنّها واجبة على الفور. و كذا يجوز لها الخروج لما تضطرّ اليه من حفظ المال و النفس و نحوهما كما لو لم تكن الدار حصينة و كانت تخاف من اللصوص أو كانت بين قوم فسقة تخاف على نفسها منهم و لو على العرض أو كانت تتأدى من الجيران تأدياً شديداً. انتهى ملخصاً^(١).

و قد عرفت أنّ الخروج باذن الزوج جائز و لا يقيّد جوازه بحالة الاضطرار. و على هذا فلامعنى للاضطرار إلا مع عدم اذن الزوج لها في الخروج، و اذا حصل الاضطرار فلها الخروج بمقدار ما تتأدى به الضرورة.

ثم إنّه لاخلاف و لاشكال في إنّه تخرج في العدة البائنة حيث شاءت؛ لانقطاع العصمة بينهما، و إنّها ان كانت حاملاً تجب نفقتها على الزوج الى أن تضع للروايات السابقة المعتمدة بعدم الخلاف بل الاجماع كما في الجواهر.

فرع

في جواز كونهما في دار واحدة مع عدم غيرهما

يجوز أن يكونا -أي الزوج والزوجة المطلقة رجعيّة- في دار واحدة وان لم يكن غيرهما، فأنه قد تقدّم أنها بحكم الزوجة، يجوز الاستمتاع منها ووطئها ونظر إليها و يكون ذلك كله رجعة.

قال في الجوادر: «ولو أراد الزوج أن يسكنها في دار واحدة بأن تكون في بيت وهو في بيت آخر فان كانت المطلقة رجعية، ففي القواعد: لم تمنع، بل في كشف اللثام: «عندنا، لأنّ له وطءها و مقدماته و يكون لها رجعة و ان لم ينوهها كما عرفت فالخلوة بها أولى خلافاً للعامة»^(١).

لكن الشهيد الثاني في المسالك أشكّله بعد اعترافه بأنّ ظاهر الأصحاب بأن التمتع بها بالنظر و غيره إنما يجوز بنية الرجعة لا مطلقاً فهي بمنزلة الأجنبية و ان كان حكمها أضعف، فتكون الخلوة بها محرّمة كغيرها.

و هذا الكلام منه مبني على ما بيّنه سابقاً من اعتبار نية الرجوع في الرجوع الفعلي. و فيه أولاً: انه منافٍ لما تقدّم في الرجعة من عدم الحاجة الى النية على الأصحّ. و قد تقدّم الاشكال في كلامه ^ب من اعتبار نية الرجوع في الرجوع الفعلي، و قلنا هناك بأنّ النية غير معتبرة في الرجوع الفعلي بل نية العدم غير قادحة أيضاً، فراجع. و ثانياً: انه يظهر من النصوص المتکثرة -التي سيأتي بعضها- أنّ لها التزيين و التشوش له و نحوهما استجلاباً له بل و الاجتماع معه بل هو المراد من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً﴾^(٢) بل في النصوص المزبورة تعلييل ذلك بذلك، بل هو المقصود من عدم اخراجهنّ من بيوتهنّ بل لعلّ سكنها هو المنساق من قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُم﴾، و لا أقلّ من الشكّ في

١ - جواهر الكلام :٣٤٢

٢ - الطلاق :٦٥

شمول ما دلّ على تحريم الخلوة بالاجنبية لها والأصل البراءة، كما في الجواهر.

و من جملة النصوص التي أشير اليها موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام:
 «في المطلقة تعتد في بيتها، و تظهر له زيتها» **«لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً»**.^(١)

ورواية زرارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب؛

لأن الله عزوجل يقول: **«لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها»**.^(٢)

ورواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«المطلقة تشوفت^(٣) لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستاذن عليها». ^(٤)

ورواية عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن المطلقة، لها أن تكتحل و تختضب أو تلبس ثوباً

مصبوباً؟ قال: لا بأس اذا فعلته من غير سوء». ^(٥)

نعم، اذا فعلت ذلك لغير زوجها كان سوءاً كما لا يخفى.

ولاتعارضها رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليهما السلام عن علي عليهما السلام قال:

«المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب و

لاتختضب ولا تمشط». ^(٦)

لأنها تحمل على المطلقة البائنة كما حملها الشيخ.

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢١ من أبواب العدد / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢١ من أبواب العدد / الحديث .٢

٣ - تشوفت المرأة: تزيينت وأظهرت زيتها.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢١ من أبواب العدد / الحديث .٤

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢١ من أبواب العدد / الحديث .٦

٦ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٢١ من أبواب العدد / الحديث .٥

كتاب الخلع والمبارأة

(مسألة ١): الخلع هو الطلاق ب福德ية من الزوجة الكارهة لزوجها. فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فان كانت الكراهة من الطرفين فهو مبارأة، وان كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مبارأة.

الشرح:

الخلع -بضم الخاء كما في المسالك^(١)- مأخذ من الخلع بفتحها و هو النزع، لأنّ كلاً من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٢) و كأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه.

و قد ذكره الله تعالى في كتابه و النبي ﷺ في سنته و كذا أوصياؤه عليهما السلام وقد قام على شرعيته اجماع الأصحاب.

فقد دلّ عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾^(٣)

١ - مسالك الأفهام: ٩: ٣٦٥

٢ - البقرة: ٢: ١٨٨

٣ - النساء: ٤: ٤

و قوله تعالى **﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الَّا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدْتُ بِهِ﴾**^(١).

و قد روي بطريق العامة عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق الا أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ ترددت عليه حدائقه؟ قالت: نعم، فرددت عليه الحديقة و طلقها تطليقة».^(٢)

و نقل أنه أول خلع جرى في الاسلام.

و المبارأة بالهمز، وقد تقلب ألفاً، وأصلها المفارقة، قال الجوهرى: «تقول: بارأت شريكى اذا فارقته، و بارأ الرجل امرأته».

و المراد منهما هنا ابانتها بعوض مقصود لازم لجهة الزوج. و يفترقان باختصاص الخلع بكراحتها له خاصة، والمبارأة باشتراكهما في الكراهة وفي أمور أخرى تأتي.

و هما قسمان من الطلاق فيشترط فيهما جميع الشروط المتقدمة، تدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يكون خلع أو مبارأة الا بظهور؟ فقال:

لا يكون الا بظهور».^(٣)

و غيرها من الروايات الواردة في ذلك.

و يزيد على تلك الشروط أنه يعتبر في الخلع كراهة الزوجة لزوجها خاصة، تدل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: و الله لأبر لك قسماً ولأطيع لك

١ - البقرة: ٢٢٩.

٢ - صحيح البخاري: ٧: ٦٠.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٩٠ / الباب ٦ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث ١.

أمراً ولاغتسيل لك من جنابة ولاطئن فراشك ولاذنن عليك بغیر اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا، فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها. الحديث^(١).

و غيرها من الروايات الواردة في ذلك.

فإن كانت الكراهة من الطرفين كان مبارأة؛ لقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا»^(٢). و قوله عليه السلام في موثقة سماحة: «فِي كِرْهِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا صَاحِبُهُ»^(٣) بعد سؤال السائل عن المبارأة.

و إن كانت الكراهة من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مبارأة، بل هو طلاق محض.

(مسألة ٢): الظاهر وقوع الخلع بكلّ من لفظي الخلع و الطلاق مجرداً كلّ منهما عن الآخر أو منضمّاً، وبعد ما أنسأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها الزوج يجوز أن يقول: «خلعتك على كذا» أو «أنت مختلعة على كذا» و يكتفي به أو يتبعه بقوله: «فأنت طالق على كذا» أو يقول: «أنت طالق على كذا» و يكتفي به أو يتبعه بقوله: «فأنت مختلعة على كذا» لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما بل لا يترك.

الشرح:

قال في الشرائع: «و أمة الصيغة فإن يقول: «خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٠ / الباب ١ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث.^٣

٢ - النساء ٤: ٣٥

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٩٤ / الباب ٨ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث.^٣

على كذا» و هل يقع بمجردہ؟ المروي: نعم، و قال الشيخ: لا يقع حتى يتبع بالطلاق.^(١) و في الجوادر: «اللفظ الصريح فيه: أن يقول: «خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا» بلا خلاف أجدہ في المقام و يقع بمجردہ من دون اتباع بطلاق للروايات المستفيضة صحيحاً و غيره - إلى أن قال: - و قال الشيخ: لا يقع حتى يتبع بالطلاق و تبعه ابنا زهرة و ادريس مدعياً أو لهما الاجماع عليه. ولكن لا دليل على ذلك الا الأصل المقطوع و الاجماع الممنوع و الاحتياط الذي لاتجب مراعاته و خبر موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة» الضعيف سند القاصر دلالة؛ ضرورة احتمال كون المراد منه جواز أن تطلق مرة أخرى مادامت في العدة، و ذلك بأن ترجع في البذل فيرجعها الزوج ثم يطلقها. و أعجب من ذلك حمل تلك النصوص الكثيرة على التقيّة. انتهى ملخصاً.^(٢)

أقول:

تدلّ على كفاية قول الزوج: «خلعتك على كذا» و شبهه من دون ذكر الطلاق بعده عدّة روايات:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 «عدّة المختلعة عدّة المطلقة و خلعها طلاقها من غير أن يسمّي طلاقاً» الحديث.^(٣)

و منها صحيحة سليمان بن خالد قال:

«قلت: أرأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها؟ قال: و لم

١ - شرائع الاسلام: ٣: ٣٦.

٢ - جواهر الكلام: ٣٣: ٤ - ٧.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٨٥ / الباب ٣ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث.

يطلقها و قد كفاه الخلع؟ ولو كان الأمرلينا لم نجز طلاقاً». ^(١)

و منها صحيحة اسماعيل بن بزيع قال:

«سألت أباالحسن الرضا^{عليه السلام} عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه و ان شاءت أن يردّ اليها ما أخذ منها و تكون امرأته، فعلت: فقلت: فانه قد روی لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال: ليس ذلك اذا خلع فقلت: تبين منه؟ قال: نعم». ^(٢)

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله^{عليه السلام} (في حديث) قال:

«فاما قالت ذلك من غير أن يعلّمها حلّ له ما أخذ منها و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها و كانت بائناً بذلك، و كان خطاباً من الخطاب». ^(٣)

و عليه فلا حاجة الى اتباع الصيغة بلفظ الطلاق.

و كذا يقع الخلع بلفظ الطلاق من غير اتباعه بلفظ الخلع بشرط وقوع البذل قبل ذلك من المرأة و قول الرجل: «أنت طلاق على ما بذلت أو على كذا» أو غير ذلك.

و مع هذه النصوص التي سمعتها فلا وجه للحكم بلزوم الجمع بين الصيغتين ولا الحكم بلزوم مراعاة الاحتياط بالجمع بينهما كما لا يخفى.

(مسألة ٣): الخلع من الاقعات لكن يشبه العقود في الاحتياج الى طرفين و اثناءين: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج و انشاء الطلاق

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٣ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث ٨

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٣ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث ٩

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٣ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث ٣

من طرفه بما بذلت، و يقع ذلك على نحوين: الأول: أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها فيطلقها على ما بذلت. الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العرض فتقبل الزوجة بعده، و لا ينبغي ترك الاحتياط بايقاعه على النحو الأول.

الشرح:

الخلع و ان كان قسماً من الطلاق و هو من الایقاعات الا أنه يشبه العقود في الاحتياج الى طرفيين و اثناءين، بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج - مع كونها كارهة له كما تقدم - و انشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت. و يتحقق ذلك بأحد أمرين: تقدم سؤالها ذلك على وجه الائفاء له بأن يقول مثلاً: «بذلت لك كذا على أن تخلي عنِّي» فيقول: «خلعتك على ذلك» أو «أنت طالق بذلك» و الظاهر لزوم ذكر كون الطلاق في مقابل العرض، و عليه فلو ذكره مجرداً عن ذكر العرض فوقوع الخلع مشكل. و بذلك يظهر ضعف ما ذكره في الجوادر من الحكم بصححة الخلع مجردأ عن ذكر العرض، ناوياً له.

و الثاني: ابتداؤه به مصرحاً بذكر العرض فتقبل المرأة بعده بلا فصل ينافي المعاوضة، و بدون ذلك يقع الخلع باطلاً.

تدل على ذلك - مضافاً الى دعوى عدم الخلاف كما في الجوادر - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المختلعة التي تقول لزوجها: اخلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لأبر لك قسماً و لا أطيع لك أمراً و لا ذنن في بيتك بغير اذنك (و لا ذئن فراشك

غيرك)^(١) فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها، حلّ له ما أخذ منها.

ال الحديث»^(٢).

و صحّيحة أبي الصّبّاح الكناني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب و لا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها و حتّى تقول: لأبر لك قسماً و لاغسل لك من جنابة و لأدخلن بيتك من تكره و لأوطئن فراشك و لأقيم حدود الله، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها»^(٣).

قال المفید في المقنعة: «و الخلع ضرب من الطلاق و لا يقع الا على عوض من المرأة. و ذلك أن تكون المرأة قد كرهت زوجها و آثرت فراقه و تعصي أمره و تخالف قوله و تمنعه نفسها و تراوده على فراقها، فله حينئذ أن يتّمس منها على طلاقها ما شاء من المال و المتع و العقار فيقول لها: «ان أردت أن أفارقك فادفعي الى ألف دينار أو ألف درهم» أو ما شاء مما يختار و ان كان عليه مهر قال: اجعلني في حل من مهرك و أعطيني بعد ذلك كذا و كذا حتّى أخلّي سبيلك. فإذا أجبته الى ملتّمسه قال لها: «قد خلعتك على كذا و كذا درهماً أو ديناراً أو كيت و كيت فان رجعت في شيء من ذلك فأنا أملك ببعضك» فإذا قال لها ذلك بمحض من رجلين مسلمين عدلين و هي ظاهر من الحيض طهراً لم يقربها فيه لجماع فقد بانت منه و ملكت نفسها في الحال و ليس له عليها رجعة»^(٤).

ثمّ انّ ظاهر النصوص و الفتاوى لزوم رعاية أحكام عقود المعاوضات في

١ - ما بين القوسين جاء في المصدر وليس في الوسائل.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ١ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث .٤.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ٣ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث .٦.

٤ - المقنعة: ٥٢٨.

صيغة الخلع كلزوم الترتيب والموالة وغيرهما.

و من جملة أحكام صيغ المعاملات لزوم التنجيز وعدم جواز التعليق في الصيغة، والظاهر جريان هذا الحكم في الخلع أيضاً و عليه فلو علقت المرأة البذر على شرط أو علّق الرجل الطلاق على شرط بطل الطلاق على الأحوط.

وفي الجوادر: «ولو قال: «أنت طالق على أن عليك ألفاً» صحيحاً مع تقدّم سؤالها ذلك أو تأخر قبولها بحيث لم يخرج عن قبول المعاوضة. - إلى أن قال: - إنما هي معاوضة بالمعنى الأعم أي إن البذر منها باعث على ايجاد الطلاق الذي هو قسم من الواقع الذي لا يملك عوضاً ولا شرطاً، فهو حينئذ على معناه الأصلي و لم ينقلب طلاق الخلع إلى قسم العقود حتى يكون «فلانة طالق بكذا» ايجاباً و قولها «قبلت» قبولاً. ولكن الشارع ذكر في هذا القسم من الواقع صحة البذر باعث على الواقعه و اعتبر فيه المقارنة له و ارتفاع البنونة بارتفاعه.

ولفرق في بذر المرأة بين «طلقني بكذا» وبين «على كذا» أو «على أن أعطيك كذا». بل في المسالك: «وفي معناها «إن طلقتني أو إذا طلقتني أو متى ما طلقتني فلك كذا» بخلاف قول الرجل: «مهما أعطيتني كذا أو ان أعطيتني كذا أو غير ذلك من أدوات الشرط فإنه لا يقع». و ان كان قد يناقش بعدم الفرق بينهما في منافاة هذا التعليق للانشاء و عدمه، ولا ريب في أن الأحوط عدمه فيما ان لم يكن الأقوى، كما أن الأحوط ذكر العوض بصيغة الطلاق أو الخلع مع تقدّم بذلها و ان كان الأقوى الاكتفاء بنيته. انتهى ملخصاً». ^(١)

(مسألة ٤): يعتبر في صحة الخلع عدم الفصل بين انشاء البذر و الطلاق بما يخل بالفورية العرفية، فلو أخل بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج

العوض، لكن اذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك وقع الطلاق رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه، والآن بائناً.

الشرح:

قال في الشرائع: «اذا قالت: طلّقني بألف كان الجواب على الفور، فان تأخر لم يستحق عوضاً و كان الطلاق رجعياً». ^(١)

و في الجوامد: «يجب أن يكون الجواب على الفور لاقتضاء المعاوضة ذلك، فان تأخر على وجه ينافي الاقتضاء المذكور لم يستحق عوضاً و كان الطلاق رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه والآن بائناً».

نعم، لو كان انشاء الطلاق مقيداً بصحّة العوض، فلا وجه لصحّة الطلاق وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(مسألة ٥): يجوز أن يكون البذل و الطلاق ب مباشرة الزوجين أو بتوكيثهما الغير أو بالاختلاف، و يجوز أن يوكلا شخصاً واحداً ليبذل عنها و يطلق عنه، بل الظاهر أنه يجوز لكلّ منهما أن يوكّل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصلياً فيما يرجع اليه و وكيلياً فيما يرجع الى الطرف.

الشرح:

يدلّ على ما في المتن اطلاق الأدلة الدالة على صحّة الوكالة في العقود والايقاعات، وهذا يجري في الطلاق بأقسامه، فيجوز أن يوكّل ثالثاً لأنّ يبذل عنها و يجري الصيغة عنه و يصحّ البذل من مالها أو من ماله باذنهما.

قال في الجوامد: «و يصحّ بذل الفداء منها بلا خلاف و لا اشكال؛ لأنّه هو

المنطبق على نسبته اليها كتاباً و سنة و كذا من وكيلها القائم مقامها بعموم الوكالة و اطلاقها و كذا ممّن يضمنه في ذمّته باذنها».^(١)

و في المسالك: «و بذل وكيلها في معنى بذلها لأنّه يبذل من مالها باذنها و كذا بذله ممّن يضمنه في ذمّته باذنها، فيقول للزوج: «طلق زوجتك على مائة و علّي ضمانها» و الفرق بينه وبين الوكيل أنّ الوكيل يبذل من مالها باذنها و هذا يبذل من ماله باذنها ليرجع عليها بما يبذله بعد ذلك، فهو في معنى الوكيل الذي يدفع العوض عن الموكّل ليرجع به عليه فدفعه له بمنزلة اقراضه لها و ان كان بصورة الضمان».^(٢)

(مسألة ٦): يصح التوكيل من الزوج في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض و تعينه و قبضه و ايقاع الطلاق، و من المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق و تقدير العوض و تسليمه.

كل ذلك لا طلاق دليل الوكالة و عدم دليل على خروج بعض ذلك في المقام فيشمل الجميع اطلاق الدليل بلا كلام.

(مسألة ٧): لو وقع الخلع ب مباشرة الزوجين فاما أن يبتدئ الزوجة و تقول: «بذلت لك - أو أعطيتك - ما عليك من المهر أو الشيء الفلاني لتطليقني» فيقول فوراً: «أنت طالق أو مختلعة - بكسر اللام - على ما بذلت أو على ما أعطيت» و اما أن يبتدئ الزوج فيقول: «أنت طالق أو مختلعة بكذا أو على

١ - جواهر الكلام: ٣٣: ٢٥.

٢ - مسالك الأفهام: ٩: ٣٩٢.

كذا» فتقول فوراً: «قبلت». و ان وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: «عن قبل موكلني فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر أو المبلغ الفلاني ليخلعها و يطلقها» فيقول وكيل الزوج فوراً: «زوجة موكللي طالق على ما بذلت» و قس على ما ذكر سائر الصور المتصورة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط المتقدم أى الجمع بين الصيغتين، بل لا يترك.

الشرح:

كلّ صيغة يصحّ بها طلاق الخلع من الزوجين، يصحّ بها من وكيلهما كما في المتن.

و الظاهر أنّ الجمل التي أتى بها المصنف جاءت في كلمات الفقهاء و اتفقت عليها كلاماتهم؛ لأنّ الخلع -كما تقدّم- ايقاع بالأصالحة و معاوضة بالعرض لاعطاء الفدية من جانب الزوجة عوضاً عن طلاقه ايّاهما.

ولكن قد عرفت أنّ الاحتياط بالجمع بين الصيغتين غير لازم المراعاة.

(مسألة ٨): لو استدعت الزوجة الطلاق ببعض معلوم فقلت له: «طلقني أو اخلعني بكذا» فيقول: «أنت طالق أو مختلعة بكذا» ففي وقوعه اشكال، فالاحوط اتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: «قبلت».

الشرح:

يجوز أن يكون البذل من طرف الزوجة باستدعائهما الطلاق من الزوج ببعض معلوم بعد كونها كارهة له على ما تقدّم؛ لطلاق الروايات و ظهورها في هذا المورد.

و عليه فتقول له: «طلقني أو اخلعني بكذا» فيقول: «أنت طالق أو مختلعة بكذا»

شرط كون قوله بعد استدعائهما فوراً، لما تقدم من جريان حكم المعاوضة على هذا الطلاق مع كونه ايقاعاً بالأصلية.

ويشهد لجريان حكم المعاوضة عليه -مضافاً الى اتفاق الفقهاء- قول

أمير المؤمنين ع:

«لكلّ مطلقة متّعة الا المختلعة فإنّها اشتّرت نفسها». ^(١)

و احتاط الماتن باتباع قول الزوج بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: «قبلت» جموداً على كونه من المعاوضة، ولكنّه ليس من المعاوضة المحسنة مع أنه يمكن أن يكون انشاؤها بمنزلة القبول المتقدّم ولا ضير، والاحتياط حسن.

(مسألة ٩) يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق، ويجوز الفداء بكلّ متمول من عين أو دين أو منفعة قلّ أو كثُر و ان زاد على المهر المسمى، فان كان عيناً حاضرة تكفي فيها المشاهدة، و ان كان كلياً في الذمة أو غائباً ذكر جنسه و وصفه و قدره، بل لا يبعد أن يكون الأمر فيه أوسع من ذلك، فيصحّ بما يؤول الى العلم كما لو بذلت ما في الصندوق مع العلم بكونه متمولاً، و يصحّ بما في ذمة الزوج من المهر و لو لم يعلما به فعلاً، بل في مثله و لو لم يعلما بعد أيضاً صحّ على الأقوى، و يصحّ جعل الفداء اراضع ولده لكن مشروعطاً بتعيين المدّة، و لا تبعد صحته بمثل قدوم الحاج و بلوغ الشمرة، و ان جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً و مؤجلاً مع تعيين الأجل و لو بمثل ما ذكر.

الشرح:

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ١١ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث ٣.

يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق؛ لما تقدم من تقوّم طلاق الخلع بذلك، و مع انتفائه فلام موضوع له، ففي صحيحه زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً و لا أبُر لك قسماً و لا أقيم لك حداً فخذ مني و طلقني، فإذا قالت ذلك فقد حلّ له

أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير. الحديث». ^(١)

و يجوز الفداء بكل متمول من عين أو دين أو منفعة قلل أو كثر كما عرفت قول الإمام علي عليهما السلام في صحيحه زراره.

و في موثقة سماعة بن مهران قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلّم بهذا الكلام كله؟ فقال: إذا قالت: لا أطيع الله فيك، حلّ له أن يأخذ منها ما وجد». ^(٢)

و يصحّ الفداء بما زاد عن المهر المسمى ففي صحيحه زراره عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«المبارأة يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة يؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر. الحديث». ^(٣)

فإن كان عيناً حاضرة يكفي فيها المشاهدة كما في عوض كل ما يبذل بازائه العوض. وإن كان كلياً في الذمة أو غالباً ذكر جنسه ووصفه وقدره حتى لا يكون مبهماً يوجب النزاع، بل يفسد إذا كان مبهماً كما لو جعل الفداء ألفاً و لم يذكر المراد و لم يكن هناك قرينة على تعينه.

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٨٨ / الباب ٤ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث .٥

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٨٩ / الباب ٤ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث .٦

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٨٧ / الباب ٤ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث .١

و يصح جعل الفداء ارضاع ولده لطلاق الدليل، لكن مشروعًا بتعيين المدة ليخرج عن الابهام. اذا جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً و مؤجلاً مع تعيين الأجل بما لا يحمل فيه.

قال في الشرائع: «كل ما صح أن يكون مهرأً صح أن يكون فداءً في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائداً عمماً وصل اليها من مهر و غيره. اذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه و صفة و قدره و يكفي في الحاضر المشاهدة.

و ينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد و مع التعيين الى ما عين و لو خالعها على ألف و لم يذكر المراد و لاقصد فساد الخلع. ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع و قيل: يكون رجعياً و هو حق ان أتبع بالطلاق و الا كان البطلان أحق. ولو خالعها على خلل فبان خمراً صح و كان له بقدرها خلل و لو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح.

و لو كان الفداء رضاع ولده صح مشروعًا بتعيين المدة و كذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المأكل و الكسوة و المدة و لو مات قبل المدة كان للمطلي استيفاء ما بقي فان كان رضاعاً رجع بأجرة مثله و ان كان انفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلاً او قيمة و لا يجب عليها دفعه دفعة بل أدواراً في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي. ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه و لزمهها مثله و قيمته ان لم يكن مثلياً.

و لو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف و الا كان له ردّه و المطالبة بما وصف. ولو كان معيناً فبان معيناً ردّه و طالب بمثله او قيمته و ان شاء امسكه مع الأرش و كذا لو خالعها على عبد على أنه جبشي فبان زنجياً او ثوب على أنه نقى فبانأسمر. أما لو خالعها على أنه ابريسم فبان كتاناً صح الخلع و له قيمة الابريسم و ليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس. ولو دفعت ألفاً و

قالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعياً والألف لها. ولو خالع اثنين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية. ولو قالتا طلقنا بألف طلاق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الأخرى كان رجعياً ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل. ولو خلعنها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة أو المثل ان كان مثلياً كان حسناً^(١).

وكلامه ^{عليه} متيقن في الجملة. نعم، اذا خلعنها على عين فبانت مستحقة فالظهور بطلان الخلع.

(مسألة ١٠): يصح بذل الفداء منها و من وكيلها بأن يبذل وكالة عنها من مالها أو بمال في ذمتها، و هل يصح ممن يضممه في ذمته باذنها فيرجع اليها بعد البذل بأن تقول لشخص: «اطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم مثلاً عليك و بعد ما دفعتها اليه ارجع عليّ» ففعل ذلك و طلقها الزوج على ذلك وجهان بل قولان، لا يخلو ثانيهما من رجحان، كما أنه لا يصح من المتبرع الذي لا يرجع عليها، فلو قالت الزوجة لزوجها: «طلقني على دار زيد أو ألف في ذمته» فطلاقها على ذلك وقد أذن زيد أو أجاز بعده لم يصح الخلع ولا الطلاق الرجعي ولا غيره الا اذا أوقع بلفظ الطلاق أو أتبعه بصيغته.

الشرح:

يصح بذل الفداء منها و من وكيلها، بأن يبذل وكالة عنها من مالها أو من مال في ذمتها؛ لطلاق الدليل وقد تقدم في المسألة السادسة نقل كلام صاحب الجواهر و الشهيد الثاني في ذلك.

و هل يصحّ ممّن يضمنه في ذمته باذنها فيرجع اليها بعد البذل؟ الظاهر صحّته؛ لصدق الخلع عرفاً، فتشمله الاطلاقات وقد تقدّم ذلك من المسالك والجواهر أيضاً. وأمّا لو تبرّع البذل متبرّع فأقرب عدم الصحة كما أشار اليه في الروضة. قال في الروضة: ((وفي) صحّته من (المتبرّع) بالبذل من ماله (قولان أقربهما المنع) لأنّ الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير صاحب المعوض كالبيع، و لأنّه تعالى أضاف الفدية إليها في قوله: **﴿فلا جناح عليهما فيما افتدى به﴾** و بذل الوكيل والضامن باذنها كبذلها فيبقى المتبرّع على أصل المنع ولأصالة بقاء النكاح إلى أن يثبت المزيل، ولو قلنا بمفهوم الخطاب فالمنع أوضح. و حينئذ فلا يملك الزوج البذل ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به، فإن أتبع به كان رجعيّاً).^(١)

و قال في الجواهر: «هل يصحّ بذل الغداء من المتبرّع و إن كان العقد ايجاباً و قبولاً من الزوج و الزوجة؟ فيه تردد، و الأشبه المنع عند المحقق صاحب الشرائع و الشیخ و غيره من الأصحاب بل في المسالك «لم يعرف القائل بالجواز منا» و ذلك لأنّ المستفاد من الكتاب و السنة مشروعية الفورية منها ولو بواسطة وكيلها. أمّا المتبرّع فيبقى على أصل المنع؛ إذ قد عرفت أنه لا إطلاق و لا عموم يقتضي مشروعية هذا القسم من طلاق الفدية المسمى بالخلع و طلاق العوض على وجه تجري عليه أحكامه، من كونه طلاقاً بائناً إلا مع رجوعها بالبذل و غيره من أحكامه و من هنا كان فرض المقام على وجه الجعالة من الأجنبي خروجاً عن البحث؛ ضرورة عدم جريان أحكام الخلع على ذلك على فرض صحّته. انتهى ملخصاً».^(٢)

١ - الروضة البهية ٦: ٩٢ و ٩١.

٢ - جواهر الكلام ٣٣: ٢٥ و ٢٦.

(مسألة ١١): لو قال أبوها: «طلّقها وأنت بريء من صداقها» و كانت بالغة رشيدة فطلّقها صحّ الطلاق و كان رجعياً بشرائطه و الشرط المتقدم في المسألة السابقة، و لم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرأ، و لم يلزم عليها البراءة و لا يضمنه الأب.

الشرح:

اذا قال أبوها طلّقها وأنت بريء من صداقها و كانت باللغة رشيدة فطلّقها بلفظ الطلاق، صحّ الطلاق و لو تبعه بصيغة الخلع اذا كان شرائطه موجودة، و كان رجعياً اذا كان المورد من موارده، و بائناً اذا كان من موارد البائن.

نعم، قد تقدم أنه ان كان انشاء الطلاق مقيداً بالعوض فلا يبعد عدم وقوع الطلاق رجعياً أو بائناً. والحاصل أنه لا يقع طلاق الخلع؛ لأنّ البذل لم يكن منها ولا باذنها بل من مالها بدون اذنها. و لو لم يتعقب بلفظ الطلاق ففيه ما تقدم.

ثمّ انه لم تبرأ ذمته من الصداق بذلك ما لم تبرأ الزوجة؛ لأصلّة بقاء المال في ذمته ما لم يبرئه صاحب المال. و لم يلزم عليها البراءة؛ لعدم اقتضاء ذلك و أصلّة عدمه. و لا يضمنه الأب لعدم حصول سببه منه و الأصل عدم ضمانه.

قال في الجوواهير: «اذا قال أبوها: طلّقها وأنت بريء من صداقها أو بعضه بمعنى أنه بذل به مالها في ذمته على طلاقها، فطلق صحّ الطلاق رجعياً ان كان مورده كذلك. و لم يلزمها البراءة و لا يضمنه الأب الذي هو أجنبي بالنسبة إلى ذلك مع بلوغ البنت و رشدتها و الفرض عدم و كالتها، فلا ضمان للزوج و لا للبنت بعد عدم حصول الخلع و البراءة. نعم، لو أجازت هي ذلك و قلنا بصحة الفضولي في ذلك صحّ البذل و كان خلعاً». (١)

أقول: و في ذيل كلامه اشكال؛ لعدم صحة الفضولي فيه و ان كان يشبه المعاوضات كما هو معلوم.

(مسألة ١٢): لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل بطل الخلع و صار الطلاق رجعياً بالشرط المتقدم، ولو جعلته مال الغير مع الجهل بالحال فالمشهور صحة الخلع و ضمانها للمثل أو القيمة، و فيه تأمل.

الشرح:

لو جعلت الخلع مال الغير بطل البذل بطل الخلع؛ لأنّه تصرّف في مال الغير و هو باطل فإذا بطل البذل بطل الخلع. و كذا لو جعلت الفداء ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم به؛ لبطلان النقل و الانتقال فيه فيبطل الخلع؛ لعدم وجود البذل، و أمّا صحة الطلاق فهي اذا تعقبه بصيغة الطلاق فيقع الطلاق رجعياً بشرائطه -شرط عدم تقييد الصيغة بالعوض- و لو لم يعقبه بصيغة الطلاق فقد تقدّم البحث عنه. و أمّا لو جعلته مال الغير بأنّه مال الغير فالمشهور على صحة الخلع و ضمانها للمثل أو القيمة، ولكن فيه اشكال من جهة عدم مدخلية العلم و الجهل في صحة نقل مال الغير، فنقل مال الغير و انتقاله باطل سواء علم أو جهل.

اللهم إلا أن يقال بأنّ البذل في طلاق الخلع ليس معاوضة حقيقة.

و عليه فتضمن مثله أو قيمته لو ظهر استحقاقه لغيرها مع الجهل بذلك حين الخلع و ان كان الاحتياط حسن، أمّا لو علم باستحقاقه للغير حين الخلع فالاشكال فيه قوي.

قال في الروضة: «(و تضمن) مثله أو قيمته (لو ظهر استحقاقه لغيرها) و لا يبطل الخلع؛ لأصلّة الصحة و المعاوضة هنا ليست حقيقية كما في البيع فلا يؤثّر

بطلان العوض المعين في بطلانه، بل ينجر بضمانها المثل أو القيمة. و يشكل مع علمه باستحقاقه حالة الخلع؛ لقدرته على معاودة فاسدة ان لم يتبعه بالطلاق، و مطلقاً من حيث ان العوض لازم ل Maherite و بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزم. و المتوجه ببطلان مطلقاً ان لم يتبعه بالطلاق و الا وقع رجعياً.^(١)

(مسألة ١٣): يشترط في الخلع على الأحوط أن تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة و الدخول في المعصية.

الشرح:

يشترط في الخلع أن تكون المرأة كارهة للزوج كما تقدم في المسألة الثالثة من هذا الفصل لما مرّ من الروايات كقوله عليهما السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لأبرّ لك قسماً و لا أطيع لك أمراً و لا ذنب في بيتك بغير اذنك (و لاوطئن فراشك غيرك)^(٢) فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها، حلّ له ما أخذ منها».^(٣)

و شبه ذلك في صحيحه أبي الصباح الكناني.^(٤)

و قوله عليهما السلام في موثقة سماعة:

«لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لأبرّ لك قسماً و لا أقيم حدود الله فيك و لا أغسل لك من جنابه و لاوطئن فراشك و

١ - الروضة البهية ٦: ٩٥.

٢ - ما بين القوسين جاء في المصدر وليس في الوسائل.

٣ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٠ / الباب ١ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨١ / الباب ١ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث ٥.

لأدخلنَّ بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا»^(١)

و كذا قوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^(٢).

و الظاهر من الآية و تفسيرها الوارد في الروايات اشتراط كون الكراهة شديدة بحيث يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة و الوقوع في المعصية.

و في المهدب: «ان المدار على الكراهة الشديدة سواء أبرزتها بالقول أو بالفعل و حيث ان الأخير لا دلالة فيه الا بأن تفعل المخالفه لزوجها صريحة فالمدار على تحقق خوف عدم اقامة حدوده تعالى فيما بينهما سواء علم من قولها أو فعلها أو غيرهما»^(٣).

(مسألة ١٤): الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة المشترطة في الخلع ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره و سوء خلقه و فقره و غير ذلك و بين أن تكون ناشئة من بعض العوارض مثل وجود الضرة و عدم ايفاء الزوج بعض الحقوق الواجبة أو المستحبة. نعم، ان كانت الكراهة و طلب المفارقة من جهة ايذاء الزوج لها بالسب و الشتم و الضرب و نحوها فتريد تخلص نفسها منها فبذل شيتاً ليطلقها فطلاقها لم يتحقق الخلع، و حرم عليه ما أخذه منها، ولكن الطلاق صحيح رجعياً بالشرط المتقدم.

الشرح:

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨١ / الباب ١ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث .٥

٢ - البقرة ٢: ٢٢٩

٣ - مهدب الأحكام ٢٦: ١٩٥

الدليل على صدر المسألة اطلاق الآية و الروايات الواردة في ذلك كما مرّ.
و أمّا اذا كانت الكراهة و طلب المفارقة من جهة ايذاء الزوج لها بالسب و
الشتم و الضرب و نحوها، فتريد تخلص نفسها منه ببذل شيء كي يطلقها،
فطلقها لم يتحقق الخلع و حرم عليه ما يأخذه منها و ذلك لما ورد في الروايات
المتقدمة من أنه لا يحل للزوج أن يأخذ منها شيئاً أو لا يجوز له ذلك حتى تقول ما
يظهر منها الكراهة الشديدة، فإذا قال تلك الجمل حل له أن يأخذ منها ما وجد كما
في صحيح البخاري و صحيح مسلم و موثقة سماعة.

و في بعضها اضافة: «من غير أن يعلّمها» أو «من غير أن تعلم هذا» كما في
صحيح مسلم و موثقة أخرى لسماعة. و في صحيح أبي الصباح
الكناني زيادة: «من غير أن يضر بها».

فراجع ما تقدم من الروايات غير مرّة في المسائل السابقة تجد ما قلنا.

و في رواية نقلها الصدوق عليه السلام عن النبي صلوات الله عليه:

«من أضر بامرأة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون
النار؛ لأن الله يغضب للمرأة كما يغضب للطريق -إلى أن قال:- ألا و إن
الله و رسوله بريئان ممّن أضر بامرأته حتى تختلع منه». ^(١)

نعم، الذي يظهر من الروايات هو بطلان الخلع و حرمة أخذ ما بذلتة بشرط
أن يكون ايذاء الرجل ايّاهما بقصد بذل الخلع و طلب الطلاق، بمعنى أنه آذاها لكي
تطلب منه الطلاق و تبذل بازاء طلاقها شيئاً أو تهبه صداقها أو غير ذلك.
و أمّا اذا كان الرجل سيئاً الخلق أو كان من صفاته الرذيلة أن يكون فحشاً أو
يضر بها و يشتمنها دائماً، ولكن لا بقصد ذلك بل يكره طلاقها، ولكن تكرهه المرأة
لذلك و تبذل شيئاً ليطلقها فالظاهر صحة الخلع.

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٨٣ / الباب ٢ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث ١.

ثم انه لو طلقها مع بطلان الخلع يقع الطلاق رجعياً لو تعقب الصيغة بلفظ الطلاق على ما تقدم و صارت مطلقة رجعية الا اذا كان المورد من موارد البائن.

(مسألة ١٥): لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة و كون الأخلاق ملتبسة لم يصح الخلع و لم يملك العوض ولكن صح الطلاق بالشرط المتقدم، فان كان مورده الرجعي كان رجعياً و الا بائناً.

و ذلك لعدم تمامية شرائط الخلع فحكم المسألة حكم سابقتها.

(مسألة ١٦): طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع اليها.

الشرح:

طلاق الخلع من أقسام طلاق البائن لا يقع فيه الرجوع، ما لم ترجع المرأة فيما بذلت و لها الرجوع فيه مادامت في العدة، تدل عليه صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال:

«سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تخلع منه بشهادة شاهدين على ظهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه و ان شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت، فقلت: فإنه قد روي لنا أنها لاتبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال: ليس ذلك اذا خلع فقلت: تبين منه؟

قال: نعم». ^(١)

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٢٨٦ / الباب ٣ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث .٩

فإذا رجعت كان له الرجوع إليها، يدلّ عليه قوله عَلَيْهِ الْمَوْلَى في صحيحه عبدالله بن سنان:

«ولارجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارأة إلا أن يبدو للمرأة
في ردّ عليها ما أخذ منها». ^(١)

وموثقة فضل بن أبي العباس عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَوْلَى قال:
«المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول: لأرجعن في
بضعلك». ^(٢)

وفي الجوادر: «إذا صحّ الخلع فلارجعة له بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع
بسميه عليه، وهو الحجّة بعد الأصل و النصوص المستفيضة أو المتواترة. نعم،
مع رجوعها يرجع ان شاء بلا خلاف معتمد به». ^(٣)

ثم اعلم أنّ الأصل في الطلاق أن يكون رجعيّاً كما هو ظاهر قوله تعالى: «و
بعولتهنّ أحقّ بردهنّ» ^(٤) الا ما خرج بالدليل كما في اليائسة وغير المدخوله و
الصغيرة و المرأة التي طلقت ثلاثة و المختلعة و المبارأة. وقد فصل البحث عن
ذلك في الجوادر فراجع.

(مسألة ١٧): الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بامكان رجوعه
بعد رجوعها، فلو لم يمكن كالملتفة ثلاثة و كما اذا كانت ممّن ليست لها عدة
كاليائسة و غير المدخل بـها لم يكن لها الرجوع في البذل، بل لا يبعد عدم
صحّة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك الى انقضاء محلّ رجوعه فلو

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٩٤ / الباب ٧ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث .٤

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٩٤ / الباب ٧ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث .٣

٣ - جواهر الكلام: ٦٢ و ٦٣: ٣٣ .

٤ - البقرة: ٢: ٢٢٨ .

رجعت عند نفسها ولم يطّلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا اثر لرجوعها.

الشرح:

قال في المسالك: «حيث ترجع المرأة في العوض تصير العدة رجعية، سواء رجع أم لا. وهل يتربّب عليها أحكام الرجعية مطلقاً، كوجوب النفقة والاسكان وتجديـد عـدة الوفـاة لو مـات فـيهـا وـنـحـو ذـلـك؟ وجـهـانـ، منـ أـنـ جـواـزـ رـجـوعـهـ يـقـضـيـ ذـلـكـ، اـذـ لـاـنـعـنيـ بـالـعـدـةـ الرـجـعـيـةـ إـلـاـ ماـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ الرـجـوعـ فـيهـاـ، وـ مـنـ أـنـهـ اـبـدـأـتـ عـلـىـ الـبـيـنـوـنـةـ وـ سـقـوـطـ هـذـهـ الأـحـكـامـ، فـعـودـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، وـ الأـصـلـ يـقـضـيـ اـسـتـصـاحـابـ الـحـكـمـ السـابـقـ، وـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ جـواـزـ رـجـوعـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـوـنـهـ رـجـعـيـةـ مـطـلـقاًـ، لـجـواـزـ أـنـ يـرـادـ بـالـرـجـعـيـةـ مـاـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـ الرـجـوعـ فـيهـاـ مـطـلـقاًـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ، وـ أـمـاـ قـبـلـ رـجـوعـهـاـ فـلاـشـبـهـةـ فـيـ اـنـتـفـاءـ أـحـكـامـ الرـجـعـيـةـ عـنـهـاـ.

وـ مـمـاـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ جـواـزـ تـزوـيجـهـ أـخـتـهـ وـ رـابـعـةـ، فـأـمـاـ بـعـدـ رـجـوعـهـاـ فـهـوـ مـتـفـ، لـأـنـهـ صـارـتـ حـيـنـئـذـ فـيـ حـكـمـ الزـوـجـةـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ. وـ أـمـاـ قـبـلـهـ فـفـيـ جـواـزـهـ وـ جـهـانـ، مـنـ تـحـقـقـ الـبـيـنـوـنـةـ حـيـنـئـذـ، وـ مـنـ أـنـهـ بـتـزـلـزـلـهـ فـيـ حـكـمـ الرـجـعـيـ، وـ لـأـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـقـدـمـ ذـلـكـ ثـمـ رـجـوعـهـاـ يـصـيرـ جـامـعاًـ بـيـنـ الـأـخـتـينـ وـ أـزـيـدـ مـنـ الـعـدـدـ الشـرـعـيـ. فـاـنـ جـوـزـنـاـ لـهـ فـعـلـ ذـلـكـ فـهـلـ لـهـ الرـجـوعـ بـعـدـهـ؟ـ وـ جـهـانـ، مـنـ أـنـهـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـمـكـنـهـ الرـجـوعـ، وـ هـوـ شـرـطـ فـيـ جـواـزـ رـجـوعـهـاـ عـلـىـ مـاـ مـرـ، وـ مـنـ وـجـودـ الـمـقـضـيـ لـرـجـوعـهـاـ، وـ هـوـ كـوـنـهـاـ فـيـ عـدـةـ خـلـعـ، وـ الـمـانـعـ اـنـمـاـ جـاءـ مـنـ قـبـلـهـ، وـ لـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ حـقـقـهـاـ، وـ لـأـنـهـ هـذـاـ الـعـارـضـ مـنـ قـبـلـهـ يـمـكـنـهـ اـزـالـهـ بـأـنـ يـطـلـقـ الـأـخـتـ وـ الـرـابـعـةـ بـائـنةـ، فـلـهـ الرـجـوعـ حـيـنـئـذـ، لـزـوـالـ الـمـانـعـ.

وـ القـوـلـ بـجـواـزـ تـزوـيجـهـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ قـبـلـ رـجـوعـهـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ. وـ يـدـلـ عـلـيـهـ -مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ سـلـفـ- صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ لـهـ قـالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـخـتـلـعـتـ مـنـهـ اـمـرـأـتـهـ أـيـحـلـ لـهـ أـنـ يـخـطـبـ أـخـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـقـضـيـ عـدـةـ

المختلعة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها منه، و ليس له عليها رجعة^(١). و هذه الرواية و ان لم تكن صريحة في تزويجها بالفعل، لأن الخطبة لاستلزم العقد، لأنها ظاهرة فيه، و تعليلها مرشد اليه. و يتربّب على جواز حكم رجوعها قبل أن يطلقها بائناً و عدمه، و من اعتبر التلازم بين الأمرين لم يجوز رجوعها حيثذا لأن يبيّنهما في العدة^(٢).

و في الجواهر: «أنما الكلام في اشتراط جواز رجوعها بامكان صحة رجوعه و عدمه، صريح جماعة كما عن ظاهر الشيخ الأول، بل ربما نسب الى الشهرة، و ظاهر غير واحد ممن أطلق جواز الرجوع بها حتى المصنف الثاني.

و لعل الأقوى الأول، لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» و غيرها، مضافاً الى ظاهر النصوص المذبورة، حتى صحيح ابن بزيع الذي مقتضاه اشتراط الجواز المستفاد من قوله عليه السلام « فعلت » برد ما أخذت منه، و كونها امرأة له المنزل على اراده بحكم أمراته، باعتبار جواز الرجوع له حيثذا، للاجماع على عدم رجوعها زوجة له بمجرد رجوعها بالبذل، فلا يجوز لها رد ما أخذت منه، و لا تكون امرأة له كما في المطلقة ثالثاً^(٣).

أقول:

ما يستفاد من الروايات أمور:

الأول: إن عدّة طلاق الخلع اذا وقع بشرطه تكون بائنة فيجوز للرجل أن يتزوج أخت المختلعة و أن يتزوج الرابعة، كما صرّح بذلك في عدّة روايات تقدّمت في كتاب الطلاق كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٠ / الباب ١٢ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث ١.

٢ - مسالك الأفهام ٩: ٤٢٧ و ٤٢٨.

٣ - جواهر الكلام ٣٣: ٦٣.

«اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا يلبس أن يتزوج أختها و هي في العدة».^(١)

و غير ذلك من الروايات.

الثاني: انه يجوز رجوعها فيما بذلت اذا كانت في العدة و لم يتزوج الزوج أختها و لا الرابعة، و صارت عدّتها رجعية و يجوز للزوج أيضاً الرجوع اليها، و أمّا وجوب رجوعه فلا، و ان كان بذلها المهر فبرجوعها فيما بذلت تكون طالبة للمهر، و الظاهر أنه يجب عليه نفقتها و سكناها اذا كانت تائبة عمماً مضى من النشوء، و لا يجوز له تزويج أختها و الرابعة بعد رجوعها مادامت في العدة.

الثالث: اذا تزوج أختها أو الرابعة في العدة و لما رجعت في بذلها فالظاهر من الروايات أنه لم يكن في رجوعها أثر و لا يترتب عليه شيء فيكون كلام رجوع سواء علمت بذلك أو لم تعلم و هكذا تكون الحال فيما لو رجعت عند نفسها و لم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها.

الرابع: اذا كان طلاقها ثلاثة أو كانت ممن ليست لها عدّة كالإيّاسة و غير المدخول بها لم يكن لها الرجوع في البذل؛ لعدم أثر في رجوعها.

الخامس: لو رجعت في بعض ما بذلت فالظاهر جواز رجوع الرجل. و ذلك لظاهر قوله عليه السلام في موثقة فضل بن أبي العباس المتقدمة: «المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول: لأرجعن في بضعك». و لصدق الرجوع على الرجوع في بعض ما بذلت فيشمله الروايات.

ثم إن هنا مسائل عنونها في المهدّب:

الأولى: لو أنشأ الرجوع جاهلاً برجوعها في الفداء فصادف سبق رجوعها صحيحة رجوعه، لفرض وجود المقتضي فقد المانع فتشمله الاطلاقات بلا مدافعة و تقدم أنه لا يعتبر في الرجوع قصد عنوانه بل يكفي قصد ذات الفعل.

الثانية: لو خالعها و شرط الرجوع في الخلع لم يصحّ لأنّ هذا الشرط مخالف لما هيّة الخلع الذي هو بائن. نعم، اذا رجع الى التعليق في الشرط بأن يكون مراده ان رجعت في البذل رجع في النكاح، صحّ.

الثالثة: لو اتفقا في الكمية و اختلفا في الجنس أو بالعكس يقدم قول المرأة فيها مع يمينها؛ لأصالة عدم ثبوت غير ما تدعى بها الا اذا أقام الرجل البينة على دعواه. وكذا تكون الحال لو اختلفا في المراد أو اختلفا في القدر.

الرابعة: اذا اتفقا في الطلاق و اختلفا في الاختلاع فأنكرته و ادعاه الرجل، قدم قول المرأة مع يمينها؛ لأنّ الأصل عدم البذل و عدم وقوع طلاق الخلع.

الخامسة: لو اختلفا في الرجوع فادعى الرجل رجوعها بالفاء و أنكرت يقدم قولها مع اليمين؛ لأصالة عدم رجوعها فلامورد حينئذ لدعوى الصحة في رجوع الزوج.

السادسة: يكفي في الكراهة الموجبة للخلع دعواها ذلك و فداؤها للطلاق و عدم انكاره و لا يتوقف على اثباتها لدى الحاكم الشرعي، لاطلاقات الأدلة و عموماتها و عدم مقيد و مخصوص لها في البين و كون الطلاق مطلقاً بيد من أخذ بالساقي.

(مسألة ١٨): المبارأة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة و يعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الفدية و الكراهة، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذل المرأة، و تقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها: «أنت طالق على ما بذلت» و لو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» و لا يقع بقوله «بارأتك» مجرداً.

الشرح:

أصل المبارأة المفارقة و هي طلاق بعوض متربّ على كراهة كلّ من الزوجين صاحبه، كما دلّ عليه موئذنة سماعة قال:

«سألته عن المبارأة كيف هي؟ فقال: يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره و يكون قد أعطاها بعضه فيكره كلّ واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي و ما بقي عليك فهو لك و أبارئك فيقول الرجل لها: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحّق ببعضك». ^(١)

و دلّ على اشتراط كون المأْخوذ بقدر المهر أو أقلّ صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المبارأة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلا أنه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببعضك و لا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه». ^(٢)

و يشترط أن يوقع الصيغة بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت شيئاً ليطلقها: «أنت طالق على ما بذلت» و لا يكفي أن يقول: «بارأتك على ما بذلت» بل

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٩٤ / الباب ٨ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث ^٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٢٩٥ / الباب ٨ من كتاب الخلع و المبارأة / الحديث ^٤.

يشترط اتباعه بلفظ الطلاق؛ للاجتماع بقسميه بل المحكى منه مستفيض أو متواتر كما في الجواهر.

قال في الجواهر: «نعم، لو برأها بلفظ الخلع اتجه حينئذ عدم الاتباع بالطلاق بناءً على عدم اعتبار اتبعه به وأنه بنفسه فاسخ». ^(١)

فما هو المتيقن من الروايات و الفتاوى في صيغة طلاق المبارأة هو انشاؤها بلفظ الخلع أو الطلاق.

(مسألة ١٩): تفارق المبارأة الخلع بأمور: أحدها: إنّها تترتب على كراهة كلّ من الزوجين لصاحبها، بخلاف الخلع فانّه يتربّب على كراهة الزوجة خاصة. ثانيها: إنّه يشترط فيها أن لا تكون الفداء بأكثر من مهرها بل الأحوط أن يكون أقلّ منه بخلاف الخلع، فانّه فيه على ما تراضيا. ثالثها: إنّها لاتقع بلفظ «بارأتك» ولو جمع بينه وبين لفظ الطلاق يكون الفراق بالطلاق وحده، بخلاف الخلع فإنّ الأحوط وقوعه بلفظ الخلع و الطلاق جمعاً كما مرّ.

قد تقدّم شرح هذه المسألة والأمور التي أشار إليها المصنف في المسألة السابقة فلانعید.

(مسألة ٢٠): طلاق المبارأة بائن ليس للزوج الرجوع فيه إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع إليها حينئذ.

كما تقدّم في المسائل السابقة و ذكرنا الروايات الواردة في ذلك.

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته ٢٧٨

كتاب الظهار

الذي كان طلاقاً في الجاهلية و موجباً للحرمة الأبدية و قد غير شرع الاسلام حكمه و جعله موجباً لحرم الزوجة المظاهرة و لزوم الكفاره بالعود كما سترى تفصيله.

الشرح:

الظهار مصدر «ظاهر يظاهر» كـ«قاتل يقاتل» مأخوذ من الظهر؛ لأنّ صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته: «أنت علىيّ كظهر أمي». و كان طلاقاً في الجاهلية محرّماً أبداً و حرم في الاسلام، بقوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهم ان أمهاتهم الا الالاتي ولدنهم و انهن ليقولون منكراً من القول و زوراً و ان الله لعفوا غفور﴾^(١).

و السبب في نزولها ما في حسنة حمران عن أبي جعفر ع قال:
«ان امير المؤمنين ع قال: ان امرأة من المسلمين أتت رسول الله ع فقلت: يا رسول الله ان فلاناً زوجي قد نشرت له بطني و أعتنّه على دنياه و آخرته فلم ير مني مكروهاً و أناأشكوه الى الله و اليك، قال: مما تشکينه؟ قالت: انه قال لي اليوم: أنت علىي حرام كظهر أمي و قد أخرجني من منزلي

فانظر في أمري، فقال رسول الله ﷺ ما أنزل الله علیٰ كتاباً أقضی به بينك و بين زوجك و أنا أكره أن أكون من المتكلّفين، فجعلت تبكي و تشتكى ما بها إلى الله و إلى رسوله و انصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله و ما شكت إليه فأنزل الله عزّوجلّ بذلك قرآنًا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلُ الَّتِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوِرَكُمَا» يعني محاورتها لرسول الله ﷺ في زوجها «إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بِصَرِيرِ الظَّاهِرِينَ» الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهم إلّا اللائي ولدنهم و آنهم ليقولون منكراً من القول و زوراً و إن الله لعفواً غفوراً» فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته فقال لها: جئيني بزوجك فأتته به، فقال: أقلت لأمرأتك هذه: أنت على حرام كظهر أمي؟ فقال: قد قلت ذلك، فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك قرآنًا فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوا غَفُورٌ» فضمّ أمرأتك اليك فأنك قد قلت منكراً من القول و زوراً و قد عفا الله عنك و غفر لك فلاتعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لأمرأته و كره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزّوجلّ: «وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» يعني ما قال الرجل الأول لأمرأته: أنت على كظهر أمي، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الأول فـ«إِنَّ اللَّهَ لَعَفَ رَقْبَةَ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ» يعني مجتمعتها «ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَاطِعَمَ سَتِّينَ مَسْكِيْنًا» فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، و قال: «ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حَدُودَ اللَّهِ» فجعل الله عزّوجلّ هذا حدّ الظهور^(١).

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٠٤ / الباب ١ من كتاب الظهار / الحديث .٢

و قد ورد في ذيل الحديث قول أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ:

«لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون

ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين». ^(١)

(مسألة ١): صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت على كظهر أمّي» أو يقول بدل أنت «هذه» مشيراً إليها أو «زوجتي» أو «فلانة» و يجوز تبديل «على» بقوله: «مني» أو «عندي» أو «لدي» بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة «على» وأشباهه أصلاً لأن يقول «أنت كظهر أمّي» ولو شبّهها بجزء آخر من أجزاء الأم غير الظهر كرأسها أو يدها أو بطنها ففي وقوع الظهار قوله، أحوطهما ذلك، ولو قال: أنت كأمّي أو أمّي قاصداً به التحرير لا علو المنزلة و التعظيم أو كبر السنّ و غير ذلك لم يقع و ان كان الأحوط وقوعه، بل لا يترك الاحتياط.

الشرح:

قال في الشرائع: «صيغة الظهار أن يقول: «أنت على كظهر أمّي» و كذا لو قال «هذه» أو ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على تميّزها. و لا عبرة باختلاف ألفاظ الصلات كقوله: «أنت مني أو عندي» ولو شبّهها بيد أمّه أو شعرها أو بطنها، قيل: لا يقع اقتصاراً على منطق الآية، و بالوقوع رواية فيها ضعف. و لو قال: «أنت كأمّي أو مثل أمّي» قيل: يقع ان قصد به الظهار، و فيه اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع و التمسّك في الحلّ بمقتضى العقد». ^(٢)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٠٧ / الباب ٢ من كتاب الظهار / الحديث .١

٢ - شرائع الاسلام: ٤٥

أقول:

لو قال: «أنت على كظهر أمي» يتحقق به الظهار كما هو ظاهر الحسنة المتقدمة، ولا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين كما في الجواهير.

ولو قال بدل «أنت» «هذه» مشيراً اليها أو «زوجتي أو فلانة» أو ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالة على تمييزها يقع الظهار؛ لظهور المثالية فيما ورد من النصوص بلفظ «أنت» بلا خلاف فيه أيضاً.

ولو قال بدل «عليّ» «مني أو عندي أو لدى» أو نحو ذلك يقع الظهار؛ لظهور اختلاف ما ورد من النصوص فيها في عدم اعتبار لفظ مخصوص منها، بل الظاهر عدم اعتبارها أصلاً، فلو قال: «أنت كظهر أمي» صحّ.

ولو شبه زوجته بحادي أعضاء الأمّ بـأن يقول: «أنت على كيد أمي أو شعرها أو بطنه» أو غير ذلك من أجزائها -من غير فرق بين ما يتوقف حياتها عليه أو لا، ولا بين ما حلّتُه الحياة من الأجزاء وبين غيره- ففيه قولان كما عرفت، وفي وقوعه بذلك رواية سدير عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«قلت له: الرجل يقول لامرأته: أنت على كشعر أمي أو ككفها أو
كبطنها أو كرجلها، قال: ما عنى به؟ ان أراد به الظهار فهو الظهار». ^(١)

و مرسلة يونس عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«سألته عن رجل قال لامرأته: أنت على كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أيكون ذلك الظهار؟ و هل يلزمـه فيه ما يلزمـ المظاهـر؟ قال: المظاهـر اذا ظاهـر من امرـاته فقالـ: هي عـليـه كظـهرـ أمـهـ اوـ كـيدـهاـ اوـ كـرـجـلـهاـ اوـ كـشـعـرـهاـ اوـ كـشـيءـ منـهاـ يـنـويـ بذلكـ

١ - وسائل الشيعة ٣١٧: ٢٢ / الباب ٩ من كتاب الظهار / الحديث ٢.

التحرير فقد لزمه الكفار في كل قليل منها أو كثير. الحديث^(١).

و في الجوادر: «القائل بعدم وقوع الظهار بها المرتضى، ففي انتصاره «أنه مما انفرد به الإمامية، و قيل: المتأخرون اقتصراراً فيما خالف الأصل بل الأصول على منطوق الآية و غيرها من أدلة الظهار المنساق غير المفروض منها». ولكن الأصح الوقع بها للروايتين المذكورتين بما عن الشيخ في الخلاف من الاجماع على وقوعه بذلك، بل و بعمل الصدوق و القاضي و ابن حمزة. انتهى ملخصاً^(٢).

و الاحتياط بالبناء على وقوع الظهار بذلك لا يترك - كما في المتن - ان قصد الظهار؛ و ذلك لعمل المشهور بالروايتين المتقدمتين المنجبر لضعفهما. ولو قال: «أنت على كأمّي أو مثل أمّي» فالمحكى عن الشيخ و تابعيه أنه يقع به الظهار ان قصده، و الاحتياط بالبناء على وقوع الظهار ان قصد الظهار بذلك لا يترك أيضاً للدالة الخبرين السابقين عليه أيضاً بل قيل: انه أولى بالتحرير لاشتمالها على تلك الأجزاء التي منها الظهر الذي هو محل النّص و الفتوى مؤيداً بذلك باطلاق أدلّة الظهار، كما في الجوادر.

(مسألة ٢): لو شبّها بحدى المحارم النسبية غير الأم كالبنت والأخت فمع ذكر الظهر بأن يقول مثلاً: «أنت على كظهر أخي» يقع الظهار على الأقوى، و بدونه كما اذا قال: كأختي أو كرأس أخي لم يقع على اشكال.

الشرح:

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣١٧ / الباب ٩ من كتاب الظهار / الحديث .١

٢ - جواهر الكلام: ٣٣: ١٠٢

قال في الشرائع: «و لو شبّهها بظهر احدى المحرمات نسباً أو رضاعاً كالأمّ أو الأخت فيه روایتان أشهرهما الواقع». ^(١)

أقول: لو شبّهها باحدى المحارم النسبة غير الأمّ كالبنت والأخت فمع ذكر الظهر يقع الظهار على الأقوى لصحيحة زرارة قال:

«سألت أبي جعفر ع عليهما السلام عن الظهار، فقال: هو من كل ذي محرم من أمّ أو

أخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظهار في يمينه. الحديث». ^(٢)

و صحیحہ جمیل بن دراج قال:

«قلت لأبي عبد الله ع عليهما السلام: الرجل يقول لامرأته: أنت علىي كظهر عمتّه أو خالتّه، قال: هو الظهار. الحديث». ^(٣)

و مرسلة يونس عن أبي عبد الله ع عليهما السلام (في حديث الظهار) قال:

«و كذلك اذا هو قال: كبعض المحارم فقد لزمته الكفار». ^(٤)

ولاتعارضها صحیحہ سيف التمار قال:

«قلت لأبي عبد الله ع عليهما السلام: الرجل يقول لامرأته: أنت علىي كظهر أختي أو

عمّتي أو خالتّي، قال: إنما ذكر الله الأمّهات و إن هذا الحرام». ^(٥)

بناءً على أن المشار اليه بقوله ع عليهما السلام: «إن هذا لحرام» هو الذي سأله الرواية و أنه

أيضاً ظهار.

وبدون ذكر لفظ الظهار فالاحتياط بوقوع الظهار كما تقدم.

١ - شرائع الاسلام: ٤٥: ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٠٩ / الباب ٤ من كتاب الظهار / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣١٠ / الباب ٤ من كتاب الظهار / الحديث .٢

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣١٠ / الباب ٤ من كتاب الظهار / الحديث .٤

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣١٠ / الباب ٤ من كتاب الظهار / الحديث .٣

(مسألة ٣): الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة:
أنت علىّ كظهر أبي أو أخي لم يؤثّر شيئاً.

الشرح:

انّ الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل كما هو ظاهر الكتاب و
السنّة، فلو قالت المرأة لزوجها: «أنت علىّ كظهر أبي أو أخي» لم يؤثّر شيئاً؛
لظواهر الأدلة.

و في رواية السكوني قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا قالت المرأة: زوجي علىّ كظهر أمي
فلا كفارة عليها». ^(١)

(مسألة ٤): يشترط في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول
المظاهر كالطلاق، وفي المظاهر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد، فلا يقع
من الصبي و لا المجنون و لا المكره و لا الساهي و الهازل و السكران، و
لامع الغضب سواء كان سالباً للقصد أم لا على الأقوى، وفي المظاهرة
خلوها عن الحيض و النفاس، و كونها في طهر لم يوافتها فيه على التفصيل
المذكور في الطلاق، وفي اشتراط كونها مدخولاً بها قوله، أصحّهما ذلك.

(مسألة ٥): الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية بل يقع على المتنمّع بها.

الشرح:

قال في الشرائع: «و يشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر،
و يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد، فلا يصحّ ظهار الطفل و

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٢٣٩ . الباب ٢١ من كتاب الظهار / الحديث .

لامجنون ولا مكره ولا فاقد القصد بالسكر أو الاغماء أو الغضب. وأن تكون طاهراً ظهراً لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضراً و كان مثلها تحيسن. وفي اشتراط الدخول تردد والمروري اشتراطه وفيه قول آخر مستنده التمسك بالعموم. ويشترط أن تكون منكوبة بالعقد الدائم، فلما تقع على الأجنبية. وفي الممتنع بها خلاف الأظهر الواقع. انتهى ملخصاً^(١).

أقول:

لا يقع الظهار الا في ظهر لم يجامعها فيه بشهادة شاهدين عدلين عن قصد، تدل عليه حسنة حمران (في حديث) قال:

«قال أبو جعفر ع: لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»^(٢).

وصحىحة زرارة عن أبي جعفر ع (في حديث):

«انه سأله كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته وهي ظاهر من غير جماع: أنت على حرام مثل ظهر أمي و هو يريد بذلك الظهار»^(٣).

وصحىحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله ع قال:

«لا طلاق الا ما أريد به الطلاق ولا ظهار الا ما أريد به الظهار»^(٤).

ويشترط فيه كونها مدخلولاً بها؛ لصحىحة الفضيل بن يسار قال:

١ - شرائع الاسلام ٤٥ - ٤٨: ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٣٠٧: ٢٢ / الباب ٢ من كتاب الظهار / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٣٠٨: ٢٢ / الباب ٢ من كتاب الظهار / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٣٠٨: ٢٢ / الباب ٣ من كتاب الظهار / الحديث ١.

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر امرأته، فقال لي: لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل». ^(١)

وصحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «في المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار». ^(٢)

ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر. ^(٣)

وعليه فلا يصح ظهار الطفل والمجنون والمكره ولاقد القصد بالسکر أو الأغماء أو الغضب أو النوم والسهو ونحو ذلك؛ للأدلة العامة الدالة على ذلك كله نحو قوله عليهما السلام: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث رفع القلم وغيرهما.

ويمكن أن يستدل له أيضاً بما تقدم آنفاً من قوله عليهما السلام في صحىحة عبيد بن زرار: «لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار» فيخرج عنه الطفل والمجنون والمكره وفائد القصد.

وهل يشترط في المرأة كونها معقودة بالعقد الدائم أو يقع على المتمتع بها؟ المشهور على الواقع؛ لا طلاق الأدلة، خلافاً للمحكي عن الحلى وظاهر الاسكافي والصدق؛ للأصل، ولانتفاء لازم الظهار الذي هو الالتزام بأحد الأمرين: الكفار أو الطلاق المعلوم امتناعه فيها.

وفيه: إن الأصل مقطوع بطلاق الأدلة، ولا نسلّم كون ذلك لازماً لأصل الظهار وإنما هو حكم في الظهار تعلق بالزوجة التي يمكن ذلك في حقها.

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣١٦ / الباب ٨ من كتاب الظهار / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣١٦ / الباب ٨ من كتاب الظهار / الحديث .٢

٣ - جواهر الكلام: ٣٣: ١١٨ .

(مسألة ٦): الظهار على قسمين: مشروط و مطلق، فالاول ما علق على شيء دون الثاني، و يجوز التعليق على الوطء بأن يقول: «أنت علىيّ كظهر أمي ان واقعتك».

الشرح:

تدلّ على ما في المتن صحيحـة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«الظهار ضربان أحدهما فيه الكفاره قبل المواقعة و الآخر بعدها فالذى يكفر قبل المواقعة الذى يقول: أنت علىيّ كظهر أمي و لا يقول: ان فعلت بك كذا و كذا، و الذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول: أنت علىيّ كظهر أمي ان قربتك». ^(١)

و صحيحـة حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«الظهار ظهاران، فأحدهما أن يقول: أنت علىيّ كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذى يكفر، فإذا قال: أنت علىيّ كظهر أمي ان فعلت كذا و كذا ففعل و حنت فعليه الكفاره حين يحيث». ^(٢)

(مسألة ٧): ان تحقق الظهار بشرطـه فان كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهـرة، و لا يحلّ له حتى يكفر، فإذا كفر حلّ له و طئها، و لا يلزم كفارة أخرى بعد وطئها، و لو وطأها قبل أن يكفر فعليه كفارـتان و الأشـبه عدم حرمة سائر الاستـمـاعـات قبل التـكـفـيرـ. و ان كان مشروطاً حرم عليه الوطء بعد

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ١٦ من كتاب الظهار / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / الباب ١٦ من كتاب الظهار / الحديث .٧

حصول شرطه، فلو علّقه على الوطء لم يحرم عليه الوطء المعلق عليه، ولا تعلق به الكفارة.

الشرح:

اذا تحقق الظهار بشرائطه حرم على المظاهر وطء المظاهرة ولا يحل له حتى يكفر، فاذا كفر حل له وطؤها، يدل على ذلك الكتاب والسنة: فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَبِّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١). قال في مجمع البيان: «وأما ما ذهب إليه أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام فهو أن المراد من العود اراده الوطء أو نقض القول الذي قاله؛ لأن الوطء لا يجوز له إلا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الأول إلا بعد الكفارة».

و من الثاني عدّة روايات كصحيفة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال: اذا أراد أن يوقع امرأته، قلت: فان طلقها قبل أن ي الواقعها، أعلىه كفارة؟ قال: لا، سقطت عنه الكفارة»^(٢).

ولو وطأها قبل أن يكفر كانت عليه كفارتان لصحيحة الحلبي قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يظهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها، قال: ليس عليه كفارة، قلت: ان أراد أن يمسها؟ قال: لا يمسها حتى يكفر، قلت: فان فعل فعليه شيء قال: اي والله انه لاثم ظالم،

١ - المجادلة ٥٨: ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٣١٨: ٢٢ / الباب ١٠ من كتاب الظهار / الحديث ٤.

قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: نعم، يعتقد أيضاً رقبة». ^(١)

و صحیحة أبي بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«اذا واقع المرة الثانية قبل أن يکفر فعليه كفارة أخرى، ليس في هذا اختلاف». ^(٢)

ورواية الحسن الصيقل قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته، قال: فليکفر،

قلت: فإنه واقع قبل أن يکفر قال: أتي حدّاً من حدود الله عزوجلّ،

فليستغفر الله و ليکف حتّى يکفر». ^(٣)

و هل يحرم عليه قبل التکفير سائر الاستمتعات غير الوطء كالقبلة و الملامسة؟ فيه وجهان: من أصالة الحلية فيجوز مطلقاً الا الوطء و من احتمال أن يكون المراد بالمس في الآية الشريفة مطلق المس، فيحرم مطلقاً كالمطلقة و يؤيده قوله عليه السلام في مرسلة ابن فضّال:

«لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق». ^(٤)

ولكن المنساق من الآية الشريفة هو الجماع بقرينة سائر موارد استعمال «المس» بالنسبة الى النساء في القرآن. و قوله عليه السلام في أكثر الروايات الواردة في هذه المسألة: «اذا أراد أن ي الواقع».

و أمّا التنزيل في الرواية المذكورة على الطلاق فائماً هو في مقام اعتبار الشرائط لافي سائر الجهات.

١ - وسائل الشيعة: ٣٢٩: ٢٢ / الباب ١٥ من كتاب الظهار / الحديث .٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٣٢٨: ٢٢ / الباب ١٥ من كتاب الظهار / الحديث .١.

٣ - وسائل الشيعة: ٣٢٨: ٢٢ / الباب ١٥ من كتاب الظهار / الحديث .٣.

٤ - وسائل الشيعة: ٣٠٧: ٢٢ / الباب ٢ من كتاب الظهار / الحديث .٣.

(مسألة ٨): اذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم يحل له وطؤها حتى يكفر بخلاف ما اذا تزوجها بعد انقضاء عدتها او كان بائناً، ولو تزوجها في العدة يسقط حكم الظهار.

الشرح:

تدل على ما في المتن روایة یزید الکناسی قال:

«سألت أبا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة، فقال: اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار و هدم الطلاق الظهار، قلت: فله أن يرجعها؟ قال: نعم، هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا، قلت: فان تركها حتى يخلو أجلها و تملك نفسها ثم تزوجها بعد، هل يلزمها الظهار قبل أن يمسها؟ قال: لا، قد بانت منه و ملكت نفسها». ^(١)

و توافقها القاعدة؛ لانقطاع العصمة بينهما بانقضاء العدة و كان زواجاً جديداً و هكذا يكون الحال لو طلقها بائناً لأن كانت يائسة مثلاً ثم تزوجها فيسقط حكم الظهار و هو الكفارة.

ولاتعارضها روایة علي بن جعفر:

«انه سأله أخاه موسى بن جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته، ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول، هل عليه الكفارة للظهار الأول؟ قال: نعم، عتق رقبة أو صيام أو صدقة». ^(٢)

لأنها تحمل على التقية كما حملها الشيخ أو على الاستحباب جمعاً.

١ - وسائل الشيعة: ٣١٨ / ٢٢ : الباب ١٠ من كتاب الظهار / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٣٢٠ / ٢٢ : الباب ١٠ من كتاب الظهار / الحديث .٩

و في الجوادر: «و لو خرجت من العدة ثم تزوجها و وطئها فلأكفاره فضلاً عمما قبل الوطء وفاقاً للمشهور؛ للأصل السالم عن معارضته الأدلة السابقة بعد ظهورها في أن الموجب لها العود و الوطء بالسبب الأول الذي وقع الظهور عليه لا مطلقاً حتى لو استباحها بسبب جديد، كما في خبر يزيد الكناسي المنجبر بعمل المشهور مؤيداً بالنصوص المستفيضة الدالة على سقوط الكفاره عنه بالطلاق». ^(١)

(مسألة ٩): كفارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، و إن عجز عنه فاطعام ستين مسكيناً.

الشرح:

يدل على ذلك الكتاب والسنة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تَوَعُّذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامَ شهرين متتابعين من قبل أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمَ ستين مسكيناً ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حَدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ ^(٢).

و من الثاني موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله، ظهرت من امرأتي، قال: اذهب فأعтик رقبه، قال: ليس عندي قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله عليه السلام: أنا أصدق عنك فأعطيه تمراً لاطعام ستين مسكيناً، قال: اذهب فتصدق بها، فقال: و

١ - جواهر الكلام : ٣٣ : ١٣٨

٢ - المجادلة : ٥٨ : ٣ و ٤

الذى بعثك بالحق ما أعلم بين لابتىها أحداً أحوج اليه مني و من عيالي، قال: فاذهب فكل وأطعم عيالك». ^(١)

(مسألة ١٠): لو صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض، و ان لم تصبر رفعت أمرها الى الحاكم الشرعي فيحضره و يخّيره بين الرجعة بعد التكبير و بين طلاقها، فان اختار أحدهما و الا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فان انقضت المدة و لم يختار أحدهما جبسه و ضيق عليه في المأكل و المشرب حتى يختار أحدهما، و لا يجبره على أحدهما و لا يطلق عنه.

الشرح:

قال في الشرائع: «ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض. و ان رفعت أمرها الى الحاكم خيّره بين التكبير و الرجعة أو الطلاق، و أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فان انقضت المدة و لم يختار أحدهما ضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يختار أحدهما، و لا يجبره على الطلاق تضييقاً و لا يطلق عنه». ^(٢)

و في الجواد: «بخلاف أجده في شيء من ذلك بل في المسالك ظاهر الأصحاب الاتفاق على هذا الحكم، بل في نهاية المراد: «و هذه الأحكام مقطوع بها في كلام الأصحاب و ظاهرهم أنه موضع وفاق»، و في كشف اللثام: «الاتفاق على هذه الأحكام كما هو الظاهر» و في الرياض: «ظاهر جماعة الاتفاق عليه». ^(٣)

أقول: الظاهر أن مدرك المسألة رواية يزيد الكناسى عن أبي جعفر عائلاً (في حديث) قال:

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٢ / الباب ٢ من أبواب الكفارات / الحديث ١.

٢ - شرائع الإسلام ٣: ٤٩.

٣ - جواهر الكلام ٣٣: ١٦٤.

«قلت له: فان ظاهر منها فلم يمسّها الا انه يراها مجردة من غير أن يمسّها، هل يلزمها في ذلك شيء؟ قال: هي امرأته و ليس يحرم عليه مجامتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع و هي امرأته، قلت: فان رفعته الى السلطان و قالت: هذا زوجي و قد ظاهر مني و قد أمسكتني لا يمسنني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال: ليس عليه أن يجبر على العتق و الصيام و الاطعام اذا لم يكن له ما يعتق و لم يقو على الصيام و لم يوجد ما يتصدق به، قال: فان كان يقدر على أن يعتق فانه على الامام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسّها و من بعد ما يمسّها».^(١)

و رواية أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته، قال: ان أتهاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً و الا ترك ثلاثة أشهر فان فاء و الا أوقف حتى يسأل: هل لك في امرأتك حاجة او تطلقها؟ فان فاء فليس عليه شيء و هي امرأته و ان طلق واحدة فهو أملك برجعتها».^(٢)

هذا، ولا يكون للمسألة سوى هاتين الروايتين مدرك على الظاهر، و ليس فيهما «حبسه و التضييق عليه في المطعم و المشرب حتى يختار أحدهما» كما عرفت في كلام صاحب الشرائع و الجواهر و كذا المتن.

فإن الظاهر من الرواية الأولى الاجبار على الكفاره ان قدر عليها، و من الرواية الثانية أنه أوقف حتى يفيء أو يطلق، فعلى الحاكم الشرعي أن يحتاط في ذلك

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٣٦ / الباب ١٧ من كتاب الظهار / الحديث .١

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٣٧ / الباب ١٨ من كتاب الظهار / الحديث .١

بالنصيحة و لو لم يختر أحدهما يجبره حتى يختار أحدهما؛ لأنّه «لاضرر ولا ضرار في الإسلام».

نعم، سيأتي في كتاب الآياء «فإن أبي حبسه أبداً».

هنا مسائل:

الأولى: يجب على الزوج الإنفاق على المظاهره و ان حرم عليه وطؤها؛ لاستصحاب جميع آثار الزوجية التي منها الإنفاق، الا ما خرج بالدليل و هو خصوص الوطء مع أن المانع جاء من قبله.

الثانية: الظاهر اعتبار العربية في الظهار كما مر في الطلاق؛ لأن هذا هو المنساق من جميع الأدلة المتقدمة.

الثالثة: لو اختلف الزوجان في تحقق الظهار و عدمه فادعاه الرجل و أنكرته المرأة يقدم قوله للأصل الموضوعي و هو أصله عدم وقوع الظهار و الأصل الحكمي و هو بقاء حلية الوطء و عليها اليمين لقطع الخصومة. نعم، اذا أقام الرجل البيينة فيقدم قوله حينئذ.

و فيما اذا قدم قوله، فان ظاهر الرجل في الواقع فيحرم عليه ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ولكن يلزمها الكفاره فيما بينه وبين الله تعالى .

الرابعة: لو ظاهر من واحدة مراراً فالقاعدة تقتضي تعدّد الكفاره لعدّد السبب المقتضي لعدّد المسبي، مضافاً إلى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:

«سألته عن رجل ظاهر من أمراته خمس مرات أو أكثر ما عليه؟ قال:

عليه مكان كل مرّة كفاره». ^(١)

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٢٥ / الباب ١٣ من كتاب الظهار / الحديث ٤.

و صحیحة الحلبی قال:

«سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات، قال:

يکفر ثلاث مرّات». ^(١)

و صحیحة جمیل عن أبي عبد الله علیه السلام:

«فیمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة فقال: عليه خمس عشرة

کفارۃ». ^(٢)

و في الجواہر: «وفاقاً للأکثر». ^(٣)

الا أنّ هناك صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق علیه السلام:

«في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات في مجلس واحد، قال: عليه

کفارۃ واحدة». ^(٤)

و يمكن حمل هذه الصحیحة على ما لو قصد بغير الأولى تأکید الأولى.

نعم، نقل هذه الصحیحة في الوسائل هکذا: «أربع مرّات في كلّ مجلس

واحدة». و على هذا النقل يبعد حملها على التأکید.

و على أيّ حال فمقتضى الجمع بين الأحادیث و ان كان هو القول باستحباب

تعدد الكفارۃ، الا أنّ الاحتیاط لا يترك لذهب الأکثر الى التعدّد.

١ - وسائل الشیعة: ٢٢ / الباب ١٣ من كتاب الظھار / الحدیث .٢

٢ - وسائل الشیعة: ٢٢ / الباب ١٣ من كتاب الظھار / الحدیث .٣

٣ - جواہر الكلام: ٣٣ / ١٤٤ .

٤ - تهدیب الأحكام: ٨ / باب حکم الظھار / الحدیث .٤٨

كتاب الأيلاء

و هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر للضرار بها، فلا يتحقق بغير القيد المذكورة و انعقد اليمين مع فقدها و يتربّ عليه آثاره اذا اجتمع شروطه.

الشرح:

قال في المسالك: «الايلاء هو لغة، الحلف يقال: ألى يؤلي ايلاءً و أليّة، و الجمع ألايا، مثل عطيّة و عطايا. و يقال: ائتلـي يئتلـي ائلاء و منه قوله تعالى: ﴿و لا يأتـلـ أولـوا الفضـلـ منـكـمـ وـ السـعـةـ أـنـ يـؤـتـواـ أـولـيـ الـقـرـبـىـ﴾. و شرعاً: حلف الزوج الدائم على ترك وطء زوجته المدخل بها قبلأً، مطلقاً أو زيادة عن أربعة أشهر للضرار بها. و هو من باب تسمية الجزئي باسم الكلّي. و الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِلّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ...﴾ و قد كان طلاقاً في الجاهلية كالظهار، فغير الشارع حكمه و جعل له أحـكاـماـ خـاصـةـ ان جـمـعـ شـرـائـطـهـ، وـ الاـ فـهـوـ يـمـينـ يـعـتـرـفـ فـيهـ ماـ يـعـتـرـفـ فـيـ الـيـمـينـ وـ يـلـحـقـهـ حـكـمـهـ﴾.^(١)

أقول:

الأصل في الايلاء قوله تعالى: ﴿لَلّذِينَ يُؤْلِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا فَإِنْ قَاعُوا فَانَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَّمُوا الطلاقَ فَانَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

ويشترط في تحققه أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته الدائمة المدخول بها أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر للأضرار بها كما في المتن و عليه فلا يتحقق الايلاء بالحلف على ترك وطء المملوكة لظواهر الأدلة، مضافاً الى الاجماع.

و في موثقة أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يؤلي من أمته؟ فقال عليه السلام: لا، كيف يؤلي و ليس لها طلاق؟»^(٢).

ولامتمتّع بها لقول الصادق عليه السلام في صحيحه ابن أبي يعفور:

«لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها»^(٣).

و ما مرّ من التعليل في السابقة، مضافاً الى الاجماع، و ظاهر قوله تعالى: «وَإِنْ عَزَّمُوا الطلاقَ» المنفي في المستمنع بها.

ولايقع الايلاء على غير المدخل بـها اجماعاً، و نصوصاً كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال:

«لَا يَقُعُ عَلَيْهَا إِيَلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ»^(٤).

و في معتبرة أبي الصباح عن الصادق عليه السلام:

١ - البقرة: ٢: ٢٢٦ و ٢٢٧.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٤٦ / الباب ٧ من كتاب الايلاء / الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام: ٨: ٨ / كتاب الطلاق / الحديث ٢٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣١٦ / الباب ٨ من كتاب الظهار / الحديث ٢.

«لا يقع الایلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها»^(١).

و في صحيحه زرارة عن الصادق علیه السلام:

«لا يكون مؤلياً حتى يدخل»^(٢).

الى غير ذلك من الأخبار.

ولا بالحلف على ترك وطئها مدة لا تزيد عن أربعة أشهر لصحيحه زرارة عن

أبي جعفر علیه السلام قال:

«قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر قال: فقال: لا يكون

الایلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر»^(٣).

ولا في ما اذا كان لملاحظة مصلحة لبنها أو كونها مريضة أو غير ذلك

لعدم تحقق الاضرار حينئذ، يدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله علیه السلام

قال:

«أتى رجل أمير المؤمنين علیه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتي

أرضعت غلاماً وأتى قلت: والله لا أقربك حتى تفطميه، فقال: ليس

في الاصلاح الایلاء»^(٤).

كل ذلك مما لا خلاف في عدم تتحقق الایلاء فيه ظاهراً.

ولكن انعقدت اليمين في جميع ذلك، و يتربّب عليها آثارها اذا اجتمعت

شروطه لتحقيق المقتضي حينئذ لانعقادها، و فقد المانع فيشمله الاطلاق والعموم

بلامدافع، كما عن المهدّب.^(٥)

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٤٥ / الباب ٦ من كتاب الایلاء / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٤٥ / الباب ٦ من كتاب الایلاء / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٤٥ / الباب ٥ من كتاب الایلاء / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٤٤ / الباب ٤ من كتاب الایلاء / الحديث ١.

٥ - مهدّب الأحكام: ٢٦: ٢٣٤ .

(مسألة ١) : لا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به أو الغالب اطلاقه عليه، و لا يعتبر فيه العربية، و لا للفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور فيه، فيكفي قوله: «لأطاؤك» أو «لأجتمعك» أو «لأمسّك»، بل و قوله: «لا جمع رأسي و رأسك و سادة أو مخدّة» اذا قصد به ترك الجماع.

الشرح:

لا ينعقد الايلاء الا بالله و أسمائه الخاصة به؛ لصحيحة محمد بن مسلم قال:
 «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عز وجل: «و الليل اذا يغشى » و
 النجم اذا هوى و ما أشبه ذلك؟ فقال: ان الله أن يقسم من خلقه بما
 يشاء و ليس لخلقه أن يقسموا الا به». ^(١)

و صحیح الحلبی عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:
 «لأرى أن يحلف الرجل الا بالله». ^(٢)

و قد فصلنا في كتاب اليمين ما ينفع لما هنا.
 و لا يعتبر فيه العربية و لا للفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع
 في القبل.

تدل على ذلك صحیحہ برید بن معاویہ قال:
 «سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول في الايلاء: اذا آلى الرجل أن لا يقرب

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٤٣ / الباب ٣ من كتاب الاياء / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٤٣ / الباب ٣ من كتاب الاياء / الحديث ٢.

امرأته ولا يمسّها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض
الأربعة أشهر. الحديث^(١).

و في الجواهر: «لَا ينعقد الايلاء الا بأسماء الله سبحانه و تعالى المختصة به أو الغالبة فيه بخلاف أجده فيه؛ للأصل و لأنّه كما عرفت من اليمين المعتبر فيه ذلك. فلا ينعقد لو كان الحلف بالكعبة أو النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام و غيرها مما هو محترم و ان أثّم بهتك الحرمة للاسم. و لا بدّ من التلفظ بها، و يقع بكلّ لسان لصدق الايلاء و الحلف معه؛ لأنّ الايلافية ليست شيئاً زائداً على اليمين الذي يقع بكلّ لسان. و يلزم القصد اليه فلا يقع من الساهي و النائم و السكران و نحوها. و لو قال: «لا جمع رأسي و رأسك بيت أو مخدة» أو قال: «لا جمعني و اياك سقف» و نحو ذلك من الملاصقة و الملامسة و المباشرة مما هو كناية عن المعنى المزبور، يقع الايلاء بها مع القصد؛ لاطلاق أدلة الايلاء و لحسنة بريد بن معاوية و غيرها. انتهى ملخصاً»^(٢).

(مسألة ٢): لو تمّ الايلاء بشرطه فان صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلكلام، و الا فلها الرفع الى الحاكم فيحضره و ينظره أربعة أشهر فان رجع و واقعها في هذه المدة فهو، و الا أجبره على أحد الأمرين: اما الرجوع او الطلاق، فان فعل أحدهما و الا حبسه و ضيق عليه في المأكل و المشرب حتى يختار أحدهما، و لا يجبره على أحدهما معيناً.

(مسألة ٣): الأقوى أنّ الأشهر الأربعة التي ينظر فيها ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين الرفع الى الحاكم.

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٥١ / الباب ١٠ من كتاب الايلاء / الحديث.

٢ - جواهر الكلام: ٣٣: ٢٩٨ - ٣٠٠

الشرح:

ان المؤلي لا ثم عليه ولا حرج في الأربعة أشهر و ذلك لقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم﴾^(١) وكذا بعدها اذا سكتت الزوجة و رضيت و لم ترفعه الى الحاكم؛ لصحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهما قالا:

«اذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر و لا ثم عليه في كفّه عنها في الأربعة أشهر فان مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسّها فسكتت و رضيت فهو في حل و سعة، فان رفعت أمرها، قيل له: اما أن تفيء فتمسّها و اما أن تطلق، و عزم الطلاق أن يخلّي عنها فاذا حاضت و طهرت طلّقها و هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء، فهذا الاياء الذي أنزله الله تعالى في كتابه و سنة رسوله صلوات الله عليه وآله و سلم»^(٢).

هذا حكم قبل الأربعة أو بعدها مع رضى المرأة و سكوتها.
و اما مع عدم رضاها فقد اختلفت الروايات في حكمه و اليك نصّها:
منها ما تقدم آنفاً من صحيحة بريد.

و منها موثقة عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام:
«انه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما؟ قال: اذا مضت أربعة أشهر و يوقف، قلت له: من يوقفه؟ قال: الامام، قلت: فان لم يوقفه عشر سنين؟ قال: هي امرأته»^(٣).
و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - البقرة: ٢٢٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٤٢ / الباب ٢ من كتاب الاياء / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٤٨ / الباب ٨ من كتاب الاياء / الحديث ٤.

«الاياء هو أن يحلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها، فان صبرت عليه فلها أن تصبر و ان رفعته الى الامام أنظره أربعة أشهر ثم يقول له بعد ذلك: اماً أن ترجع الى المناكحة و اماً أن تطلق، فان أبي حبسه أبداً».^(١)

و منها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال:

«سأله صفوان - و أنا حاضر - عن الاياء، فقال: ائماً يوقف اذا قدمه الى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له: اماً أن تطلق و اماً أن تمسك».^(٢)

و هناك روایات ناطقة بـأبي المؤلّي اذا أبى أن يطلق بعد الأربعة أشهر و لم يفني، حبسه الامام و ضيق عليه في المطعم و المشرب:

منها رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في المؤلّي اذا أبى أن يطلق، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب و يجعله فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتى يطلق».^(٣)

و منها رواية غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المؤلّي أن يطلق جعل له حظيرة من قصب و أعطاه ربع قوته حتى يطلق».^(٤)

و منها مرسلة الصدوق قال:

«روي أنه ان فاء و هو يراجع الى الجماع، و الا حبس في حظيرة من

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٤٨ / الباب ٨ من كتاب الاياء / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٤٨ / الباب ٨ من كتاب الاياء / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٥٣ / الباب ١١ من كتاب الاياء / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٥٤ / الباب ١١ من كتاب الاياء / الحديث ٣.

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته

قصب و شدّد عليه في المأكل و المشرب حتى يطلق».^(١)

و منها مرسلة صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليهما السلام في المؤلي اذا أبي ان يطلق

قال:

«كان علي عليهما السلام يجعل له حظيرة من قصب و يحبسه فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتى يطلق».^(٢)

وهنا روایات أخرى ناطقة بحكم آخر للمؤلي الآبي عن أحد الأمراء:
ففي رواية خلف بن حمّاد عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«في المؤلي اماً أن يفيء أو يطلق، فان فعل و الا ضربت عنقه».^(٣)

و في مرسلة الصدوق قال:

«و قد روي أنه متى أمره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه؛

لامتناعه على امام المسلمين».^(٤)

و في تفسير علي بن ابراهيم قال:

«روي عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه بنى حظيرة من قصب و جعل فيها

رجالاً إلى من امرأته بعد أربعة أشهر و قال له: اماً أن ترجع إلى
المناكحة و اماً أن تطلق و الا أحرقت عليك الحظيرة».^(٥)

قال في الشرائع: «مدة الترخيص في الحرّة والأمة أربعة أشهر سواء كان الزوج حرّاً أو مملوكاً. والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالغثة. فإذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة و لم يكن للحاكم طلاقها، و إذا رافعته فهو مخير بين الطلاق

١ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٥٤ / الباب ١١ من كتاب الأیاء / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٥٤ / الباب ١١ من كتاب الأیاء / الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٥٣ / الباب ١١ من كتاب الأیاء / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٥٤ / الباب ١١ من كتاب الأیاء / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٥٤ / الباب ١١ من كتاب الأیاء / الحديث ٦.

و الفئة، فان طلق فقد خرج من حقّها و يقع الطلاق رجعة على الأشهر و كذا ان فاء. و ان امتنع عن الأمرين حبس و ضيق عليه حتّى يفيء أو يطلق. و لا يجره الحاكم على أحدهما معيناً. ولو أسقطت حقّها من المطالبة لم يسقط المطالبة لأنّه حقّ يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد».^(١)

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك».^(٢)

وفي المسالك: «وفي تحقق الاجبار على هذا الوجه بحث».^(٣)

وفي اللمعة: «و اذا تم الایلاء فللزوجة المراقبة مع امتناعه عن الوطء فينظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفئة أو الطلاق و لا يجبره على أحدهما عيناً».^(٤)

أقول:

الظاهر من فتوى الفقهاء أنّ المؤلي ان امتنع من أحد الأمرين بعد الأربعة أشهر حبس و ضيق عليه في المطعم و المشرب حتّى يختار أحدهما، ذهب إلى ذلك الحلبي في الكافي و الشیخ في النهاية و سلار في المراسيم العلوية و القاضي في جواهر الفقه و المهدّب و الرواندي في فقه القرآن و ابن زهرة في الغنية و ابن ادریس في السرائر و المحقق في الشرائع و العلامة في القواعد و الشهید الثاني في الروضة.

ثمّ انّ الظاهر من الروايات أنّ الأربعة أشهر التي ينظر فيها ثمّ يجبر على أحد الأمرين بعدها هي من حين الرفع إلى الحاكم.

١ - شرائع الإسلام: ٦٥: ٣.

٢ - جواهر الكلام: ٣٣: ٣١٥.

٣ - مسالك الأفهام: ١٠: ١٤٣.

٤ - اللمعة: ٢٠٣.

(مسألة ٤): يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن و ان عقد عليها في العدّة بخلاف الرجعي فانه و ان خرج بذلك من حقّها فليست لها المطالبة و الترافع الى الحاكم لكن لايزول حكم الايلاء الا بانقضاء عدتها، فلو راجعها في العدّة عاد الى الحكم الأول، فلها المطالبة بحقّها و المرافعة.

الشرح:

يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن؛ لانقطاع العصمة بينهما فتصير كالأجنبية بالمرة، فلاموضوع لايلائها بعد الطلاق البائن، ولو عقد عليها جديداً في العدّة أو بعدها كانت لأن لم يؤل منها، بخلاف ما اذا طلقها رجعياً، فإن المطلقة رجعية بحكم الزوجة، فانه و ان خرج بذلك من حقّها فليست لها المطالبة و الترافع الى الحاكم؛ لفرض تحقق الطلاق لكن لايزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدّة؛ لأنها مادامت في العدّة بحكم الزوجة فيترتب عليها الحكم. نعم، تكون بعد انقضائه العدّة أجنبية فيزول الحكم، فلو راجعها في العدّة عاد الحكم الأول فلها المطالبة بحقّها و المرافعة؛ لتحقق الموضوع.

(مسألة ٥): متى وطأها الزوج بعد الايلاء لزمته الكفاره سواء كان في مدة التربص أو بعدها أو قبلها، لأنّه قد حنث اليمين على كلّ حال و ان جاز له هذا الحنث، بل وجب بعد انقضائه المدة و مطالبتها و أمر الحاكم به تخييراً، وبهذا يمتاز هذا الحلف عن سائر الأيمان، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في غيره من كون متعلّقه مباحاً تساوي طرفاه أو كان راجحاً ديناً أو دنيا.

الشرح:

قال في الشرائع: «اذا وطأ في مدة التربص لزمه الكفار اجماعاً، ولو وطأها بعد المدة قال في المبسوط: «لَا كَفَّارَةَ» وفي الخلاف: يلزمها، و هو الأشباه». ^(١) أما لزوم الكفاره فيما اذا وطأ في مدة التربص فلاشكال فيه ولا خلاف؛ لطلاق ما دل على كفاره اليمين من الكتاب والسنّة؛ فان الآياء في المسألة فرد من اليمين.

و أمّا لو وطأ بعد الأربعة أشهر فلتزم الكفاره أيضاً كما في الخلاف و محكي النهاية و التبيان و أيضاً عن مجمع البيان و روض الجنان و أحكام القرآن بل هو ظاهر الأكثر، بل عن الخلاف الاجماع عليه كما حكى ذلك كله في الجواهر. ^(٢) و يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه بريد بن معاوية المتقدمة:

«فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمسها فسكتت و رضيت فهو في حل و سعة، فإن رفعت أمرها، قيل له: إما أن تفيء فتمسها و إما أن تطلق». ^(٣)

و خبر منصور بن حازم -الممنجبر بعمل المشهور- عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل آلى من أمراته فمررت أربعة أشهر، قال: يوقف فان عزم الطلاق بانت منه و عليها عدّة المطلقة و لا كفر عن يمينه و أمسكهها». ^(٤)

١ - شرائع الاسلام: ٦٦: ٣.

٢ - جواهر الكلام: ٣٣: ٣٢٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٣٥٥ / الباب ١٢ من كتاب الآياء / الحديث ^٣.

هنا مسائل:

الأولى: كفارة الایلاء هي كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير و الترتيب، و هي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فان عجز صام ثلاثة أيام متواليات، ففي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتْهُ اطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١).

الثانية: اذا اختلفا في انقضاء المدة يقدم قول من يدعى بقاءها؛ للأصل وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الایلاء أو المرافعة فالقول قول مدّعي التأخر.

الثالثة: لو وطئ المؤلي في حال عدم التكليف -من سهو أو نسيان أو جنون أو اشتباه بحلينته أو نحو ذلك- في مدة التربص فلا كفارة عليه؛ لعدم تحقق العمد والاختيار، و الكفاررة تدور مدار وجودهما. و هل يزول حكم الایلاء -و هو الكفاررة ان وطئ بعد التكليف- او لا؟ مقتضى الأصل بقاوته.

كتاب اللعنة

و هي مباهلة خاصة بين الزوجين أثرها دفع الحد أو نفي الولد.

الشرح:

اللعان مصدر «لاعن» وربما استعمل جمّعاً، وهو لغة الطرد والابعاد، وشرع مباهلة بين الزوجين على وجه مخصوص، ولعل الملاعنة هنا لارادة طرد كلّ منهما صاحبه وابعاده عنه، أو تشبيههاً للعن كلّ منهما نفسه ان كان كاذباً بلعن كلّ منهما صاحبه، كما في الجواهر.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الصَّادِقُينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لِعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الصَّادِقُينَ وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضْبَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(١).

وقد ورد في شأن نزول الآية الشريفة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:
«إنّ عبّاداً البصري سأله أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده حاضر، كيف يلعن

الرجل المرأة؟ فقال: إنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله ﷺ فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابتنى بذلك مع امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عزّوجلّ بالحكم فيها، قال: فأرسل رسول الله ﷺ الى ذلك الرجل فدعاه فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتنبي بامرأتك فانّ الله عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله ﷺ و قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله اتّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد قال: ثمّ قال رسول الله ﷺ أمسك و وعظه ثمّ قال: اتق الله فانّ لعنة الله شديدة، ثمّ قال: اشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين، قال: فشهد فأمر به فنحّي ثمّ قال ﷺ للمرأة: اشهدني أربع شهادات بالله اتّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت ثمّ قال لها: أمسكري فوعظها ثمّ قال لها: اتق الله فانّ غضب الله شديد ثمّ قال لها: اشهدني الخامسة أنّ غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال: فشهدت قال: ففرق بينهما و قال لهم: لا تجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما». ^(١)

(مسألة ١): إنّما يشرع اللعان في مقامين: أحدهما: فيما اذا رمى الزوج زوجته بالزنا. ثانيةهما: فيما اذا نفي ولديه من ولد في فراشه مع امكان لحوقه به.

الشرح:

تدلّ على المسألة - مضافاً إلى الكتاب - موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان إلا ببني

الولد». ^(١)

و الحصر في ذيل الحديث اضافي بقرينة الآية المباركة: «و الذين يرمون

أزواجهم...».

ورواية محمد بن مسلم عن أحد همها ^{عليه السلام} قال:

«لا يكون اللعان إلا ببني الولد و قال: اذا قذف الرجل امرأته

لاعنها». ^(٢)

وفي الجوادر: «سبب اللعان اثنان: القذف اجمعًا، و نفي الولد بلا خلاف». ^(٣)

(مسألة ٢): لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب، و لا مع غلبة
الظنّ ببعض الأسباب المريبة، بل و لا بالشائع و لا باخبار ثقة. نعم، يجوز مع
اليقين، لكن لا يصدق اذا لم تعرف به الزوجة و لم تكن بيته، بل يحدّ حدّ
القذف مع مطالبتها الا اذا أوقع اللعان الجامدة للشروط الآتية، فيدرأ عنه
الحدّ.

الشرح:

لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب و لامع الظنّ؛ و حرمة القذف
ثابتة بالأدلة الأربع و يحدّ القاذف ثمانين جلدة كما قرّر في محلّه.

١ - وسائل الشيعة: ٤٢٩: ٢٢ / الباب ٩ من كتاب اللعان / الحديث .٢

٢ - وسائل الشيعة: ٤٢٩: ٢٢ / الباب ٩ من كتاب اللعان / الحديث .١

٣ - جواهر الكلام: ٣٤: ٥ و ١٣ .

نعم، يجوز مع اليقين ولكن لا يصدق اذا لم تعرف به الزوجة ولم تكن بيّنة، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها الا اذا اوقع اللعان الجامعة للشروط الآتية، تدلّ على ذلك صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلعنها حتى يقول: رأيت بين رجلها

رجلاً يزني بها. الحديث».^(١)

و صحّيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته: «يجلد ثم يخلّى بينهما ولا يلعنها حتى يقول: انه قد رأى بين رجليها من يفجر بها».^(٢)

و صحّيحة محمد بن مسلم قال:

«سألته عن الرجل يفترى على امرأته، قال: يجلد ثم يخلّى بينهما ولا يلعنها حتى يقول: أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا وكذا».^(٣)

و في الجواهر: «لا يجوز للزوج فضلاً عن الأجنبي -عندنا- قذف زوجته مع الشبهة و لامع غلبة الظن أو أخبره الثقة أو شاع أنّ فلاناً زنى بها، و لا غير ذلك من صفات الولد و نحوه؛ لأنّ عرض المؤمن كدمه -إلى أن قال:- نعم، جاز له ذلك مع اليقين و شرّع له الشارع التخلّص عن الحدّ باللعان».^(٤)

(مسألة ٣): يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهدة، فلا لعان فيمن لم يدعها و من لم يتمكّن منها كالاعمى، فيحدّان مع عدم البيّنة، و أن لا تكون له بيّنة، فإن كانت تتبعيّن اقامتها لنفي الحدّ و لا لغان.

١ - وسائل الشيعة: ٤١٧ / ٤٢: ٤ / الباب ٤ من كتاب اللعان / الحديث .٤

٢ - وسائل الشيعة: ٤١٦ / ٤٢: ٤ / الباب ٤ من كتاب اللعان / الحديث .١

٣ - وسائل الشيعة: ٤١٦ / ٤٢: ٤ / الباب ٤ من كتاب اللعان / الحديث .٢

٤ - جواهر الكلام .٩: ٣٤

الشرح:

قد تقدم دليل صدر المسألة في المسألة السابقة، وفيها روايات أخرى ذكرها في الوسائل فراجع.

وأماماً ان كانت له بينة فتتعين اقامتها لنفي الحد و لالعان؛ لأنّ البينة حجّة قوية ومعها لاتصل النوبة الى اللعان.

بل اللعان إنما شرعت فيما لم تكن بينة كما هو صريح قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهِداءُ إِلَّا نُفْسُسْهُمْ...﴾

(مسألة ٤): يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجة دائمة فلا لعان في قذف الأجنبية، بل يحد القاذف مع عدم البينة، وكذا في المنقطعة على الأقوى، وأن تكون مدخولاً بها، والأ فلا لعان، وأن تكون غير مشهورة بالزنا، والأ فلا لغان، بل لا حد حتى يدفع باللغان بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه ببينة. نعم، لو كانت متظاهرة بالزنا لا يبعد عدم ثبوت التعزير أيضاً، ويشترط في اللغان أيضاً أن تكون كاملة سالمه عن الصمم والخرس.

الشرح:

قال في الشرائع: «لا يترتب اللغان إلا على من رمى الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلأ أو دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة. فلو رمى الأجنبية تعين الحدّ و لالغان. وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة، ولو كان له بينة فلا لغان ولا حدّ. وكذا لو كانت المقدوفة مشهورة بالزنا، و يتفرّع على اشتراط المشاهدة سقوط اللغان في حق الأعمى بالقذف لعدم المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد».

و قال أيضاً: «و يعتبر في الملاعنة البلوغ وكمال العقل و السلامه من الصمم و
الخرس و أن تكون منكوبة بالعقد الدائم». ^(١)

أقول:

لا يقع اللعان الا بالزوجة المدخولة، فان قذفها قبل الدخول لزمه الحدّ و
لا يفرق بينهما و ذلك لموثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله». ^(٢)

و مرسلة ابن أبي عمير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، قال:

يضرب الحدّ و يخلّى بينه وبينها». ^(٣)

و رواية محمد بن مضارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ و هي امرأته». ^(٤)

و رواية محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لاتكون الملاعنة و لا الایلاء الا بعد الدخول». ^(٥)

و غيرها من الروايات الواردة في الباب المذكور.

و لا يثبت اللعان بين الزوج و المتمتعة؛ لصحيحه ابن أبي يعفور عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها». ^(٦)

١ - شرائع الاسلام: ٣: ٧٢.

٢ - وسائل الشيعة: ٤١٢: ٢٢ / الباب ٢ من كتاب اللعان / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة: ٤١٣: ٢٢ / الباب ٢ من كتاب اللعان / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة: ٤١٣: ٢٢ / الباب ٢ من كتاب اللعان / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة: ٤١٣: ٢٢ / الباب ٢ من كتاب اللعان / الحديث ٥.

٦ - وسائل الشيعة: ٤٣٠: ٢٢ / الباب ١٠ من كتاب اللعان / الحديث ١.

و لا يقع اللعان بقذف الخرساء و الصماء؛ لصحيحه محمد بن مسلم عن

أبي عبدالله عليه السلام

«في رجل قذف امرأته و هي خرساء، قال: يفرق بينهما».^(١)

و صحيحه أبي بصير قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته و هي خرساء صماء

لاتسمع ما قال، قال: ان كان لها بيّنة فشهادوا عند الامام جلد الحد و

فرق بينها و بينه ثم لا تحل له أبداً، و ان لم يكن لها بيّنة فهي حرام

عليه ما أقام معها و لا اثم عليها منه».^(٢)

و تفسير الرواية أنَّ الصماء الخرساء ان كانت لها بيّنة على القذف فشهادوا عند

الحاكم على أنَّ زوجها قذفها فيحدّ الرجل حدّ القذف و فرق بينهما و لا يقع بينهما

لعان لمكان خرسها. و أمّا ان لم تكن لها بيّنة على القذف فهي حرام على زوجها

في الواقع و فيما عند الله تعالى لأنَّه قذفها واقعاً ولكن لا اثم عليها منه لأنَّها لاتسمع

القذف.

و يدلّ على حكم قذف ذات الخرس و الصمم الروايات الأخرى المذكورة في
الوسائل فراجع.

و في الجواهر: «لا يترتب اللعان بالقذف الا على رمي الزوجة المحسنة غير المشهورة بالزنا المدخول بها، بالزنا قبلًا بل أو دبراً عندنا بل عن الخلاف الاجماع عليه. و لو كانت المقدوفة مشهورة بالزنا فلا لعان ولا حد».^(٣)

و ذلك لأنَّ حكمة جعل اللعان حفظ حرمة المرأة المحسنة، و أمّا المشهورة بالزنا التي لا حرمة لها فلا لعان في قذفها و لا حدّ.

١ - وسائل الشيعة: ٤٢٧: ٤٢٧ / الباب ٨ من كتاب اللعان / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة: ٤٢٧: ٤٢٧ / الباب ٨ من كتاب اللعان / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام: ٣٤: ٦ و ٧.

(مسألة ٥): لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولّد في فراشه مع امكان لحوقه به بأن دخل بأمه أو أمنى في فرجها أو حواليه بحيث أمكن جذب الرحم ايّاه، وقد مضى من ذلك الى زمان وضعه ستة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، حتى فيما اذا فجر أحد بها فضلاً عما اذا اتّهمها، بل يجب الاقرار بولديّته. نعم، يجب عليه أن ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكوّنه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به اذا كان بحسب ظاهر الشرع ملحاً به لولا نفيه لئلا يلحق بنسبه من ليس منه فيترتّب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك.

الشرح:

قال في الشرائع: «اذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد و اللعان لئلا ينسبه من ليس منه. ولا يجوز انكار الولد للشبهة و لاللظن و لالمخالفة صفات الولد لصفات الواطئ». ^(١)

و قال في الجوادر: «الاختلاف بينهم و لاشكال في أنه اذا عرف الزوج خاصّة انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها كما لو ولدته لستة أشهر فصاعداً من حين التزويج و خلوته بها ولكن لم يدخل بها فيما بينه وبين الله تعالى شأنه في وقت يمكن الحاقه به، وجب عليه انكار الولد و اللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه و يتترتّب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك من الأمور التي لا ترتفع الا بنفيه؛ لاقتضاء قاعدة الفراش الالتحاق به ظاهراً من غير فرق بين علمه بزناها و عدمه و ان حرم عليه قذفها في الثاني لاحتمال كون الولد من شبهة و ائما الواجب عليه نفي الولد و اللعان.

نعم، لو اجتمعت شروط الالتحاق بأن ولدته في المدة التي بين أقل الحمل وأكثره من حين وطئه لا يجوز له انكار الولد وألحق به ظاهراً بل التحقيق عدم مشروعية اللعان لنفيه مع اعترافه باجتماع شرائط الالتحاق أو العلم بها، وحينئذ فلا يجوز له نفيه فضلاً عن اللعان؛ للشبهة و لا الظن و لامخالفته الولد صفات الواطئ^(١).

أقول: ما ذكره في المتن وكذا صاحبها الشرائع و الجواهر حق مطابق للقواعد، وقد تكلمنا عن ذلك في كتاب النكاح فراجع.^(٢)

(مسألة ٦): لو نفى ولدية من ولد في فراشه فان علم أنه دخل بأمه دخولاً يمكن معه لحقوق الولد به أو أقر بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه و لا ينتفي منه لا باللعان و لا بغيره. وأما لو لم يعلم بذلك ولم يقر به و قد نفاه اماً مجرداً عن ذكر السبب بأن قال: «هذا ليس ولدي» أو مع ذكره بأن قال: «لأنني لم أدخل بأمه أصلاً» أو أنكر دخولاً يمكن تكوّنه منه فحيثند و ان لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتفي عنه بشرط ثبوت الدخول، و مع عدم ثبوته لم يشرع اللعان مطلقاً.

الشرح:

في المسألة صور:

فتارة علم امكان التحاق الولد به كما اذا دخل بأمه و تولد الولد بالشرائط السابقة، ففي هذه الصورة لم يسمع انكاره ولم ينتف عنه الولد لا باللعان و لا بغيره. و أخرى لم يعلم ذلك ولكن أقر بالولد ابتداءً فسيأتي حكمها في المسألة العاشرة.

١ - جواهر الكلام: ٣٤ و ٢٩ .

٢ - الهادي: ٢٤ و ٤٢٩ .

و ثالثة لم يعلم ذلك و لم يقر بالولد و قد نفى الولد مجرداً عن ذكر السبب.

و رابعة لم يعلم ذلك و لم يقر بالولد و قد نفى الولد مع ذكر السبب.

و خامسة ذكر السبب وحده.

و في هذه الصور الثلاث قد شرّعت اللعان و يتلفي عنه الولد باللعان لا بمجرد النفي كما لا يخفى.

(مسألة ٧): إنما يشرع اللعان لنفي الولد اذا كانت المرأة منكوبة بالعقد الدائم، وأما ولد الممتنع بها فيتلفي بنفيه من دون لعان و ان لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء، ولو علم أنه دخل بها أو أمنى في فرجها أو حواليه بحيث يمكن أن يكون الولد منه أو أقر بذلك و مع ذلك قد نفاه لم ينتف عنه بنفيه، ولم يسمع منه ذلك كالدائمة.

الشرح:

قد تقدم الكلام في هذه المسألة في فصل النكاح المنقطع من كتاب النكاح، و هنا نقول: إنما يشرع اللعان لنفي الولد اذا كانت المرأة منكوبة بالعقد الدائم، و ذلك لصحيحه ابن أبي عفور عن أبي عبدالله ع قال:

«لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتنع منها». ^(١)

قال في المسالك: «اشترط دوام العقد في صحة اللعان بالنسبة الى نفي الولد موضع وفاق و لأنّ ولد الممتنع بها ينتفي بغير لعان اتفاقاً». ^(٢)

و أما لو علم أنه دخل بها أو أمنى في فرجها أو حواليه بحيث يمكن أن يكون الولد منه أو أقر بذلك و مع ذلك نفاه لم ينتف عنه بنفيه، فإنه لا يجوز له النفي الا مع

١ - وسائل الشيعة: ٤٣٠ / الباب ١٠ من كتاب اللعان / الحديث .١

٢ - مسالك الأفهام: ٢١١ / ١٠

العلم بالانتفاء و ان عزل أو اتهمها أو ظنَّ الانتفاء بالقرائن الخارجية، كما قد فصلنا ذلك في كتاب النكاح.

بل في الجوادر: «في كشف اللثام: لا يجوز له النفي الا مع العلم بالانتفاء و ان عزل أو اتهمها أو ظنَّ الانتفاء بالقرائن الخارجية، بل قال في شرح قول الفاضل قبل ذلك: «و يلحق به الولد و ان عزل» و كذا في كلّ وطء صحيح أو شبهة، فإنَّ المبني سباق و الولد للفراش و للأخبار». ولا يخفى عليك ظهور كلامه في أنه يجب الحاق به و ان حصل له الظنَّ بعده بالأمرات في كلّ وطء صحيح ولو شبهة». ^(١)

(مسألة ٨): لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملًا أو منفصلًا.

الشرح:

يدلُّ على ذلك اطلاق الدليل الشامل لهما. و ما يظهر منه الخلاف مثل رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كلّ حال الا أن تكون حاملًا». ^(٢)

تحمل على التأثير في صورة خوف الحامل من الجهوض أو اقامة الحدّ بعد النكول.

(مسألة ٩): من المعلوم أنَّ انتفاء الولد عن الزوج لا يلزم كونه من زنا، لاحتمال تكوُّنه من وطء الشبهة أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به و ان جاز له بل وجب عليه نفيه عن نفسه لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا و ينسب ولدها بكونه من زنا.

١ - جواهر الكلام: ٣٤: ٣٤.

٢ - وسائل الشيعة: ٤٣٤: ٢٢ / الباب ١٣ من كتاب اللعان / الحديث .^٣

صدر المسألة واضح و دليله ما قال عليه السلام من احتمال تكؤنه من وطء الشبهة. وأما عدم جواز رمي الزوجة بالزنا فلحرمة قذف الزوجة من غير علم بزناها.

(مسألة ١٠): لو أقر بالولد لم يسمع انكاره له بعد ذلك، سواء كان اقراره صريحاً أو كنایة مثل أن يبئر به و يقال له: «بارك الله لك في مولودك» فيقول: «آمين» أو «إن شاء الله تعالى» بل قيل: أنه اذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له انكاره بعده، بل نسب ذلك الى المشهور لكن الأقوى خلافه.

الشرح:

قال في الشرائع: «و متى أقر بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك». ^(١)

قال في الجواهر: «و لو أقر بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك لما عرفت من قاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار الصادق عرفاً على الصرير وغيره مثل أن يبئر به فيجيب بما يقتضي الرضا، لأن يقال: «بارك الله لك في مولودك» فيقول: آمين أو إن شاء الله تعالى. أما لو أجاب بما لا يتضمن الاقرار بأن قال مجيئاً: «بارك الله لك أو أحسن الله إليك أو رزقك مثله» لم يكن اقراراً ولم يبطل حقه من النفي خلافاً لبعض العامة فجعله اقراراً، و ضعفه واضح».

و قال في موضع آخر: «و اذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة و لم ينكر الولد مع ارتفاع الأعذار فعن المبسوط بل المشهور كما في المسالك أنه لم يكن له انكاره بعد ذلك الا أن يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم؛ لأن الحق له

على الفور. وفيه اشكال؛ لاطلاق ما دلّ على ثبوت حقّ النفي له. نعم، لو أقرّ بالولد لزمه الولد للنصوص ولقاعدة اقرار العقلاء، بل لم ينفع عنه بعد بنفيه بلا خلاف أجدده فيه بل في القواعد الاجماع عليه؛ لعدم سماع الانكار بعد الاقرار حتى لو لاعن». ^(١)

(مسألة ١١): لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعي، والأحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك، وصورته أن يبدأ الرجل ويقول بعد ما قذفها أو نفي ولدها: «أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو نفي ولدها» يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول مرة واحدة: «لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين». ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرات: «أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفي الولد»، ثم تقول مرة واحدة: «أن غضب الله عليّ ان كان من الصادقين».

الشرح:

لا يقع اللعان الا عند الحاكم الشرعي؛ لصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر ع عن الملاعن و الملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه و يبدأ بالرجل ثم بالمرأة. الحديث». ^(٢)
و صحيح البزنطي أنه سأله أبو الحسن الرضا ع فقال له:
«أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القبلة و يجعل الرجل عن يمينه و المرأة و الصبي عن يساره». ^(٣)

١ - جواهر الكلام: ٣٤ - ١٧ - ٢٠.

٢ - وسائل الشيعة: ٤٠٩: ٢٢ / الباب ١ من كتاب اللعان / الحديث .٤

٣ - وسائل الشيعة: ٤٠٨: ٢٢ / الباب ١ من كتاب اللعان / الحديث .٢

قال في الشرائع: «و لا يصح اللعان الا عند الحاكم أو من ينصبه». ^(١)

و في المسالك: «المراد بالحاكم هو الامام و بمنصوبه من نصبه للحكم عموماً أو للّعان خصوصاً - الى أن قال:- هذا في حال حضور الامام. أمّا في حال الغيبة فينفذ فيه حكم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى؛ لأنّه منصوب من قبل الامام على العموم كما يتولى غيره من الأحكام». ^(٢)

والظاهر أنّ اللعان لا تقع عند المنصوب من الحاكم الشرعي اذا كان المنصوب غير مجتهد.

و أمّا صورته فهي كما في المتن، مذكورة في القرآن الكريم ^(٣)، و السنة المستفيضة ^(٤)، و لا خلاف فيه.

(مسألة ١٢): يجب أن تكون الشهادة و اللعن على الوجه المذكور، فلو قال أو قالت: أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد أو أبدلأ لفظ الجلالة بغيره كالرحمن و خالق البشر و نحوهما أو قال الرجل: أنّي صادق أو لصادق أو من الصادقين بغير ذكر اللام أو قالت المرأة: انه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين لم يقع، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب و المرأة بالعكس.

الشرح:

يجب أن تكون الشهادة و اللعن على الوجه المذكور؛ لظاهر الكتاب و النصوص و الاجماع كما في الجوادر.

١ - شرائع الاسلام: ٣: ٧٣.

٢ - مسالك الأفهام: ١٠: ٢٢٨ و ٢٢٩.

٣ - النور: ٦: ٢٤ .٩

٤ - وسائل الشيعة: ٤٠٧: ٢٢ / الباب ١ من كتاب اللعن.

فلو قال على خلاف ذلك -كما مثل به في المتن- لم يقع اللعان؛ لأنّه خلاف المجعل شرعاً وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب و المرأة بالعكس لم يقع اللعان؛ لأصالة عدم ترتّب الأثر في غير ما هو الظاهر من القرآن و الخبر، و الظاهر أنه مما لا خلاف فيه.

(مسألة ١٣): يجب أن يكون اتياً كلّ منهما باللعان بعد القاء الحكم أيّاه عليه، فلو بادر به قبل أن يأمر الحكم به لم يقع.

(مسألة ١٤): يجب أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة مع القدرة عليها، و الآتي بالميسور منها و مع التعذر آتي بغيرها.

(مسألة ١٥): يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسة، و هل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كلّ منهما أو يكفي قيام كلّ عند تلفظه بما يخصّه؟ أحوطهما الأول، بل لا يخلو من قوّة.

الشرح:

يجب أن يكون اتياً كلّ منهما باللعان بعد القاء الحكم أيّاه كما تقدّم في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج:

«فوقّها رسول الله ﷺ و قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهاد قال: ثم قال رسول الله ﷺ أمسك و وعظه ثم قال: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين، قال: فشهاد فأمر به فنحي ثم قال ﷺ للمرأة: اشهدني أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهادت ثم قال لها: أمسكي فوعظها ثم قال لها: اتقى الله فإن غضب الله شديد ثم قال لها: اشهدني الخامسة

أنّ غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال:

فشهدت قال: ففرق بينهما و قال لهم: لاتجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما

تلاعنتما». ^(١)

ثمّ انه يجب أن يكون النطق بالعربية الصحيحة غير الملحونة مع القدرة؛ لأنّه الثابت في الكتاب و السنة. نعم، يجوز بغيرها مع التعذر كما جاز في غيرها من الاليقاعات للضرورة و اذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد و لا غير العدل.

و قال في الجواهر: «و يجب أن يكون الرجل قائماً عند التلقيظ بألفاظه الخمس و كذا المرأة و فاقاً للمحكي عن المقنع و المبسوط و السرائر؛ لما عن الفقيه من أنه في خبر: «يقوم الرجل فيحلف -إلى أن قال:- ثم تقف المرأة فتحلف» و للمحكي من فعل النبي ﷺ من أنه أمر عويمراً بالقيام فلما تمت شهادته أمر امرأته بالقيام». ^(٢)

ولكن الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في شرح المسألة الحادية عشرة حيث قال عليهما السلام: «يقيمهما بين يديه...» لزوم قيامهما معاً، و كذا ظاهر قوله عليهما السلام في صحیحة عبد الرحمن المتقدمة آنفاً: «فوقفها رسول الله ﷺ بناءً على أنّ المراد بتوصيفها أمرها بالقيام عنده و عليه فقيام كلّ منهما عند بيان الشهادتين ان لم يكن أقوى فهو أحوط.

(مسألة ١٦): اذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهمما يتربّ عليه أحكام أربعة: الأول: انفساخ عقد النكاح و الفرقة بينهما، الثاني: الحرمة الأبدية،

١ - وسائل الشيعة: ٢٢: ٤٠٧ / الباب ١ من كتاب اللعان / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام: ٣٤: ٥٧ و ٥٩.

فلا تحل له أبداً ولو بعقد جديد، و هذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان، سواء كان للقذف أو لنفي الولد. الثالث: سقوط حد القذف عن الزوج بلعنه، و سقوط حد الزنا عن الزوجة بلعنهما، فلو قذفها ثم لاعن و نكلت هي عن اللعان تخلص الرجل عن حد القذف، و تحد المرأة حد الزانية، لأن لعنه بمنزلة البينة في اثبات الزنا. الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلعنها لنفيه، بمعنى أنه لو نفاه و ادعت كونه له فتلعنها لم يكن توارث بين الرجل والولد، وكذا بين الولد وكل من انتسب إليه بالأبوبة كالجد و الجدة و الأخ و الأخت للأب و كذا الأعمام و العممات، بخلاف الأم و من انتسب إليها بها، حتى أن الأخوة للأب و الأم بحكم الأخوة للأم.

(مسألة ١٧): لو كذب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد لحق به الولد فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرثه الأب و لا من يتقرّب به و لا يرث الولد أقارب أبيه باقراره.

الشرح:

قال في الشرائع: «و أمّا أحکامه فتشتمل على مسائل:

الأولى: يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل و بلعنه سقوط الحد في حقه و وجوب الحد في حق المرأة. و مع لعنهما ثبوت أحکام أربعة: سقوط الحدين و انتفاء الولد عن المرأة و زوال الفراش و التحرير بالمؤبد. و لو أكذب نفسه في أثناء اللعان أونكل ثبت عليه الحد و لم تثبت عليه الأحكام الباقيه. و لو نكلت هي أو أقرت رجمت و سقط الحد عنه و لم ينزل الفراش و لا يثبت التحرير. و لو أكذب نفسه بعد اللعان الحق به الولد لكن يرثه الولد و لا يرثه الأب، و لا من يتقرّب به و ترثه الأم و من تقرّب بها و لم يعد الفراش و لم ينزل التحرير. و هل عليه الحد؟ فيه روایتان: أظهرهما أنه لا حد. و لو اعترفت

بعد اللعان لا يجب عليها الحدّ الا أن تقرّ أربع مرات و في وجوبه معها تردد».^(١)

أقول:

اذا تلاعنا يزول الفراش و حرمت عليه مؤبدًا و يسقط عنهم الحدّان؛ لقوله ﷺ
نقلًا عن رسول الله ﷺ في ذيل صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة:
«ففرق بينهما و قال لهما: لا تجتمعوا بنكاح أبداً بعد ما تلاعتما».

و كذا قوله ﷺ في ذيل رواية الصدوق:

«و ان لم تنكل درئ عنها الحدّ و هو الرجم ثم يفرق بينهما و لا تحلّ
له أبداً».^(٢)

و قوله ﷺ في ذيل رواية زراراة:

«و ان فعلت درأت عن نفسها الحدّ ثم لا تحلّ له الى يوم القيمة».^(٣)
و لو نكلت او أقررت رجمت و سقط الحدّ عنه؛ لقوله ﷺ في رواية الصدوق:
«فإن نكلت رجمت».

ففي صحيحه الفضيل قال:

«سألته عن رجل افترى على امرأته، قال: يلاعنها فان أبى أن يلاعنها
جلد الحدّ و ردت اليه امرأته و ان لاعنها فرق بينهما و لم تحلّ له الى
يوم القيمة و الملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أ Kami رأيتكم
ترزinen و الخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين، فان أقررت رجمت
و ان أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله انه لمن
الكافرين و الخامسة أ Kami غضب الله عليها ان كان من الصادقين، فان

١ - شرائع الاسلام: ٧٥: ٣.

٢ - وسائل الشيعة: ٤٠٨: ٢٢ / الباب ١ من كتاب اللعان / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة: ٤١٠: ٢٢ / الباب ١ من كتاب اللعان / الحديث ٧.

كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث أمه

فإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسمه الحد^(١).

وفي ذيل رواية الصدوقي:

«فإن ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه

أمّأته فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب و

يكون ميراثه لأمه فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولم يرثه أحد من

قبل الأب. الحديث».

وقد فصلنا أحکام اللعان، كل في موضع يخص به كتاب النكاح والميراث

وغيرهما فراجع.

هنا مسائل:

الأولى: يجب أن يعيّنها بما يرفع الاشتباه ان كان له زوجات متعددة؛ لظهور الأدلة وأصالة عدم تحقق اللعان إلا بالمعينة في الخارج من الزوجات. ولا يجب عليها تعين الرجل؛ لعدم احتمال التعدد فيه.

الثانية: يستحب في اللعان أن يجلس الحكم مستدبر القبلة وأن يقف الرجل عن يمينه و المرأة و الولد عن يمين الرجل كما في صحيح البزنطي و صحيح محدث بن مسلم المتقدمتين، و يحضر مجلس اللعان من يسمعه و أن يعظه الحكم قبل ذكر اللعان و كذا المرأة قبل ذكر الغضب، كما في صحيح عبد الرحمن المتقدم، و أن يغاظل اللعان.

الثالثة: تقدم أن لعان الزوجين يوجب انفساخ النكاح الذي بينهما و ليس بطلاق فلا يعتبر فيه شرائط الطلاق.

نعم، العدة ثابتة على المرأة اذا كانت ممن عليها العدة في الطلاق.

الهادى الى أحكام الطلاق و ملحقاته

الرابعة: لو قذفها فماتت قبل تحقق اللعان سقط اللعان و ورثها الزوج و لوارثها استيفاء حد القذف منه ان لم يلاعن و الا لا يرثها.

الخامسة: اذا شهد أربعة بالزنا الزوج أحدهم ترجم المرأة.

السادسة: يحرم رمي الولد بالزنا بعد اللعان مطلقاً و لو رماه أحد حد.

السابعة: لو تم اللعان و فرق بينهما يجب على الزوج دفع المهر ان كان على ذمته.

الثامنة: لو ثبت بالآلات الحديثة عدم لحقوق الولد بالرجل فهل يلزمه اللعان لنفيه أم لا؟ الظاهر لزومها لكونها تعيناً.

التاسعة: هل يجوز التوكيل في اللعان؟ الظاهر عدم جوازه و ذلك لأن اللعان و مشروعيتها خلاف الأصل و القواعد، و المنساق من دليلها هو انحصر الزوج بها، فلاتشملها اطلاقات أدلة الوكالة.

تم بعون الله الملك العلام شرح كتاب الطلاق و الظهار و الاياء و اللعان من تحرير الوسيلة للإمام الخميني طهري في شهر رمضان المبارك ١٤٣٤هـ
فنسأل الله الاخلاص و القبول و الحمد لله رب العالمين و صلى الله
و سلم على خير خلقه محمد و آله الطيبين
سيد علي محمد دستغيب الحسيني
ابن سيد علي أكبر